هذا الكتاب من إنتاج انصار حزب التحرير ولا يمثل حزب التحرير



من إصدارات: صفحة الرد على جميع الافتراءات التي توجه لحزب التحرير

على الفيسبوك: www.facebook.com/anti.intox

مسؤولي الصفحة: ADMIN-N . ADMIN-G . ADMIN-Detox



هذه الصفحة تناصر
ولاتمثل حزب التحرير

الصفحة تناصر و لا تمثل حزب التحرير , فلحزب التحرير مكاتبه الإعلامية و ناطقيه الإعلاميين الذين بإمكانكم الرجوع إليهم للإستفسار عن الموقف الرسمي للحزب في مختلف القضايا .

*المواقع الإعلامية الرسمية لحزب التحرير :

الموقع الرسمي لحزب التحرير عربي

http://www.hizb-ut-tahrir.org/arabic/

الموقع الرسمي لحزب التحرير بالالماني

http://www.hizb-ut-tahrir.org/DE/

الموقع الرسمي لحزب التحرير بالتركي

http://www.hizb-ut-tahrir.org/TR/

الموقع الرسمي لحزب التحرير بالانكليزي

http://www.hizb-ut-tahrir.org/EN/

المكتب الاعلامي المركزي لحزب التحرير عربي

http://www.hizb-ut-tahrir.info/info/

موقع المكتب الاعلامي المركزي لحزب التحرير بالانكليزي

http://www.hizb-ut-tahrir.info/info/english.php

موقع المكتب الاعلامي المركزي لحزب التحرير بالالماني

http://www.hizb-ut-tahrir.info/info/deutsch.php

موقع المكتب الاعلامي المركزي لحزب التحرير بالتركي

http://www.hizb-ut-tahrir.info/info/turkish.php

تلفزيون و فضائية حزب التحرير البث المتلفز

http://www.htmedia.info/

راديو واذاعة حزب التحرير

http://www.hizb-ut-tahrir.info/info//index.php/radio

راديو و اذاعة حزب التحرير

http://www.fomny.org/Video/Arabic-Radio/hi...b-ut-tahrir.htm

موقع الخلافة بالعربية

http://khilafah.net/main//index.php/default/index

موقع أمير حزب التحرير حفظه الله تعالى

http://hizb-ut-tahrir.info/arabic/index.php/htameer/categ_9

قاعة البث الحي لحزب التحرير

http://www.alummah-voice.com/live/index.php

موقع المكتب الاعلامي لحزب التحرير لبنان

/http://www.tahrir.info

موقع المكتب الاعلامي لحزب التحرير في فلسطين

/http://www.pal-tahrir.info

موقع حزب التحرير أمريكا

/http://www.hizb-america.org

موقع حزب التحرير باكستان

/http://www.hizb-pakistan.org

موقع حزب التحرير ماليزيا

/http://www.mykhilafah.com

موقع حزب التحرير ولاية تركيا

/http://www.turkiyevilayeti.org

موقع حزب التحرير اندونيسيا

/http://hizbut-tahrir.or.id

موقع حزب التحرير استراليا

/http://www.hizb-australia.org

موقع حزب التحرير بريطانيا

http://www.hizb.org.uk/hizb/index.php

موقع حزب التحرير فرنسا

/http://albadil.edaama.org

موقع حزب التحرير ألمانيا

/http://www.islam-projekte.com

موقع حزب التحرير الدنمارك

/http://www.hizb-ut-tahrir.dk/new

موقع حزب التحرير بنغلاديش

http://www.khilafat.org/index.php

موقع حزب التحرير هولندا

/http://www.kalifaat.org

موقع حزب التحرير اوكرانيا

/http://www.hizb.org.ua

موقع الخلافة بالانكليزي

/http://www.khilafah.com

موقع أرشيف حزب التحرير

/http://www.hizb-ut-tahrir.info/arabic/inde...s/category/P30

موقع حزب التحرير تونس

http://www.ht-tunisie.info/info/index.php

موقع حزب التحرير سوريا

http://khilafah-syria.info

.. (فهرس الكتاب) ..

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴿١١﴾ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين ﴿١٢﴾ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴿١٣﴾ ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم في ما أفضتم فيه عذاب عظيم ﴿١٤﴾ إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴿١٥﴾ ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم ﴿١٦﴾ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين ﴿١٧﴾ ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ﴿١٨﴾ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴿١٩﴾ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤوف رحيم ﴿٢٠﴾



مقدمة

منذ قام حزب التحرير يدعو المسلمين لإقامة دولة الخلافة، ودخل مرحلة التفاعل في المجتمع بالكفاح السياسي والصراع الفكري؛ لم يترك عقيدة فاسدة في المجتمع إلا صرعها، ولا فكراً خاطئاً إلا هزّه وحطّمه، ولم يترك عميلًا إلا كشفه، ولا مخططاً استعمارياً إلا فضحه.

منذ ذلك الحين أدرك العملاء خطورة دعوته وجديته في العمل، لتحطيم كياناتهم وإقامة دولة الخلافة على أنقاض دويلاتهم، فبدأوا محاولاتهم لصرفه عن الخط المستقيم الذي سار عليه، ذلك الخط الذي لم يهادن فيه ظالماً، ولم يداهن فيه حاكماً، فقاموا بالدعاية ضدّه مرة، وبتجويع أعضائه وطردهم من أعمالهم مراراً، وأخيراً طبّقوا عليهم قاعدة ما يسمى بـ (تجريدهم من حقوقهم المدنية)، ومنعوهم من كل وظائف الدولة، وأخذوا جوازات سفر كل مَن تمكّنوا من أخذ جوازاتهم، ولاحقوهم في كل مكان، فلما فشلوا في الحد من نشاطهم، لجأوا إلى أساليب القمع والتعذيب، ولكنه خاب سعيهم، ورأوا أنه لا بد من اتفاق دوليّ على مقاومته
والتعتيم على أخباره، ومنعه من نشاطه في كل بلد، ولكنه بالرغم من كل هذه العقبات شقّ طريقه ونشر آراءه وأفكاره، وصارت معروفة ومشهورة في مجاله الذي يعمل فيه.
ولمّا لم يجدوا وسيلة ناجحة للحد من نشاطه لجأوا إلى أناس باعوا دينهم بدنياهم، واتخذوا الإسلام وسيلة للتكسّب، فأصدروا كتباً تتضمن في طياتها أحكاماً خاطئة، وآراء فاسدة، وأخباراً كاذبة، لتكون لهم سلاحاً يهاجمون بها الحزب، لكن سلاحهم رُدّ إلى نحورهم فخابوا وخسروا.

ووجب علينا لفت نظركم بأن كل ماهو موجود في هذا الكتاب من ردود على الأكاذيب و الشبهات هنا أو في أي مكان آخر ما هي إلا إجتهادات شخصية من مناصري الحزب و مؤيديه ولا تمثل الرأي الرسمي لحزب التحرير و لا علاقة للحزب بها ، فإن الحزب لم و لن يشغل نفسه بالرد على كل من يفترى عليه ، فليست هذه وظيفته بل وظيفته العمل الجاد المجد لإقامة دولة الخلافة الراشدة الثانية القائمة قريبا بإذن الله .

مسؤولي صفحة الرد على جميع الشبه التي توجه لحزب التحرير

الرد على شبهة
حزب التحرير يقدم العقل على النقل



الرد:

غير صحيح أن حزب التحرير يقدم العقل على النقل، بل الحزب يقول أنّ وظيفة العقل هو فهم الأدلة الشرعية والأحكام الشرعية وفهم الوقائع التي تتنزل عليها هذه الأدلة وتطبيق هذه على تلك، بمعنى أن العقل خادم للشرع!!!

و لدحض هذه الشبهة البالية يكفي أن أنقل لكم إقتباسا من كتاب "الشخصية الإسلامية" الجزء الثالث للشيخ تقي الدين النبهاني مؤسس حزب التحرير تحت عنوان "لا حكم قبل ورود الشرع":

"الأشياء و الأفعال لا يجوز أن تعطى حكما إلا إذا كان هناك دليل شرعي على هذا الحكم، إذ لا حكم للأشياء و لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع، قال تعالى:"و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" و قال تعالى:"لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" و لأن الحكم لا يثبت إلا بأحد إثنين: إما الشرع و إما العقل. أما العقل فلا محل له هنا، لأن القضية قضية إيجاب و تحريم، و العقل لا يمكن أن يوجب أو يحرم، و ليس ذلك منوطا به، و إنما هو منوط بالشرع، فتوقف الحكم على الشرع. و بما أنه لا شرع قبل ورود الشرع، فتوقف الحكم على ورود الشرع من الله، أي على مجيء الرسول بالنسبة للشريعة كلها و الدليل الشرعي بالنسبة للمسألة المراد الإستدلال عليها" إنتهى الإقتباس

و الدليل: رابط كتاب "الشخصية الإسلامية" الجزء الثالث للشيخ تقي الدين النبهاني مؤسس حزب التحرير صفحة **18**:

http://www.hizb-ut-tahrir.org/PDF/AR/ar_books_pdf/Shakhsiyyah3_corrp_293_457.pdf

الرد على شبهة
حزب التحرير ينكر عذاب القبر



الرد:

غير صحيح أن حزب التحرير ينكر عذاب القبر، بل الحزب يقول يجب التصديق به دون الإعتقاد لماذا؟؟؟

لأن العقيدة هي التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل، " الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره... " وحتى تصبح هذه الأصول عقيدة، لا بد أن نصدق بها تصديقاً جازماً لا ريب فيه ، فإن كان فيها ريب أو شك كانت ظنا لا عقيدة ، إذ يقول صاحب المعجم الوسيط :" العقيدة هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده!!! والدليل على ذلك قوله تعالى: "إنَّما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثمَّ لم يرتابوا" وقال : "آلم ذلك الكتاب لا ريب فيه" و ما دامت هذه هي حقيقة العقيدة، و هذا هو واقعها، فلا بد أن يكون دليلها محدثا التصديق الجازم كالقرآن الكريم و الحديث المتواتر.لذلك فحزب التحرير لا يعتقد في آحاديث عذاب القبر التي رُويت بخبر آحاد أي بدليل ظني، و إنما يقول يجوز تصديقها دون الجزم بها!!! إلا أن عدم الإعتقاد لا يعني الإنكار و عدم أخذ الظني في العقيدة ليس بدعة من عند حزب التحرير بل قال به جل علماء الحديث لدى أهل السنة والجماعة وعلى رأسهم الإمام الغزالي و المحدث البخاري و المحدث الخطيب و الإمام المحدث النووي، و ابن قدامة، و المحدث أحمد بن حنبل، و الشوكانى و المحدث السيوطى و المحدث ابن عبد البر و غيرهم من علماء الحديث، كلهم قالوا بظنية حديث الآحاد وعدم القطع به و بالتالي عدم الأخذ به في العقائد.و هذا رابط فيه شهادة جمهور علماء الحديث بظنية حديث الآحاد وعدم القطع به

http://azhar.forumegypt.net/t1284-topic،

و هذا رابط فيه أقوال المذاهب الأربعة في خبر الآحاد:

http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php?t=25053

الرد على شبهة

يقول حزب التحرير أن المصلحة والمفسدة يحددها العقل



الرد:

غير صحيح أن حزب التحرير يقول ذلك، بل الحزب يقول أن تحديد الشيء من كونه مصلحة أو مفسدة إنما يكون للشرع وحده و ليس للعقل، لماذا؟؟؟

لأن العقل محدود و غير قادر على تمييز الخير من الشر، والحسن من القبيح، فما تراه أنت مصلحة قد يراه غيرك مفسدة، والعكس صحيح!!! و ترك تقرير المصلحة للظن يؤدي إلى الوقوع في المهالك، إذ قد يظن الشيء أنه مصلحة ثم يظهر أنه مفسدة لأن عقل الإنسان لا يستطيع أن يقرر ماهو مصلحة له أو مفسدة إلا بعد أن ينزل حكمه عن طريق الشرع , لذلك فتحديد المصلحة والمفسدة، والخير والشر، والحسن والقبح، والحلال والحرام هو لله تعالى وحده، وهذا ما ترشدنا إليه الآية الكريمة: " كُتِبَ عليكم القتال وهو كرهٌ لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون "، ومن هذا المنطلق نستطيع أن نفهم قول الله تعالى: " وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ "، فالطيب هو ما جعله الله تعالى حلالًا، ولم نعرف أنه طيب إلا بعد تحليل الله تعالى له، والخبيث هو ما جعله الله حراماً، ولم نعرف أنه خبيث إلا بعد تحريمه علينا . وليس معنى الآية أن تحدد عقولنا القاصرة المحدودة الطيب فتحله، ولا أن تحدد عقولنا القاصرة الخبيث فتحرمه، بحجة: (ترجيح خير الخيرين، وأهون الشرين، وأخف الضررين، ودفع شر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وما لايدرك كُلُّه لايترك كُلُّه...الخ). فالمسلم ملزم بالابتعاد عن كل شر واجتناب كل ضرر وعدم الوقوع في أي حرام, الا اذا ورد

من الشرع برخصة في حالة ما، فنقتصر عليها، ولا نعمم ذلك. أما قول البعض إن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، ثمّ يبرر لنفسه بعد ذلك ترك التقيد بالحكم الشرعي والسعي وراء المصالح، فهو تناقض أوقعوا فيه أنفسهم، فهم من جهة يقولون: إن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، لكنهم يتركون الشرع ويبتغون مصالح العباد في غير شرع الله تعالى مما نهى الله تعالى عنه. بمعنى أنهم من جهة يقولون إن الشريعة جاءت لمصالح العباد، لكنهم يتركونها ويأخذون غيرها لأن المصلحة فيه!!. ومعنى هذا أن الشريعة لم تأتِ لمصلحة العباد إذ لو كانت كذلك لم يتركوها ويأخذوا بغيرها، فانظر إلى هذا التناقض البَيِّن، الذي جعلوا فيه شرع الله تعالى تابعاً للمصلحة، بدل أن تكون المصلحة تابعة لشرع الله عز و جل، و على هذا فالمصلحة مصلحة شرعية لا مصلحة عقلية، و هي تدور حيثما يدور الشرع، فحيثما يكون الشرع تكون المصلحة لأن الشرع هو الذي يقرر مصالح العباد.

الرد على شبهة

تعريف الايمان عند حزب التحرير مخالف لما عليه أهل السنة و الجماعة



الرد:

للرد على هذه الشبهة سنتعرض للنقاط التالية :

١. معنى التعريف الجامع المانع .

٢.تحرير معنى تعريف " الايمان هو التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل " عند حزب التحرير .

٣. مثال عن تعريف احد علماء أهل السنة للإيمان و تبيان عدم مخالفته لتعريف حزب التحرير .

١. معنى التعريف الجامع المانع :

هو حد يوجد المحدود دائما بوجوده، وكلما انتفى الحد انتفى المحدود. ولا بد أن يكون الحد جامعا مانعا، يجمع سائر أفراد المحدود ويمنع غيرها من الدخول في الحد؛ والقصد منه التمييز بين الشيء وبين غيره:

أي الفصل بين الشيء وغيره بوضع اليد على خاصية الشيء أو حقيقة الشيء التي بها يقع الفصل بينه وبين غيره .

فإن كان الغرض من وضع الحد هل هو لحصر الذاتيات؟ أم مجرد التمييز؟ اختلف الحد بناء على الغاية منه، فالتعريف إما أن يدل على ماهية الشيء، فيميزها عن غيرها من الماهيات تمييزا يجعل الذهن ينصرف إلى تلك الحقيقة إذا ما ذكر التعريف، أو يدلنا على خاصية الشيء، وهو هنا ليس بالضرورة أن يميز لنا الشيء، وذلك بحسب الموضوع المبحوث أهو حقيقة الشيء؟ أم خصائصه؟

وقد يكون لشرح حقيقة الشيء، شرحا يُكتَفى فيه باستقصاء ما يتبادر إلى الذهن من خواص الشيء التي تميز بها عن غيره، أو يجمع بين عوارض الشيء ولوازمه، بحيث يجمع أجزاء الشيء ويمنع غيرها من الدخول فيه، أو يكون الهدف معرفة ماهية الشيء وحقيقة ذاته بشكل يفضي إلى تمييز الشيء عن غيره. وبناء على ذلك تنقسم الحدود إلى حد لفظي، وحد رسمي، وحد حقيقي.

وعلى من يبتغي اقتناص الحد أي نحت التعريف أن يميز بين عوارض الشيء ولوازمه، وأن يميز بين الصفات الذاتية والعرضية، وأن يميز بين الفصول والأجناس، ونرى ما يمكن أن ينفصل عن الشيء دون أن ينتج عن تصور مفارقته للشيء ما يخل بتصور كنه الشيء وحقيقته، ونبقي على الصفات الذاتية التي لا يتصور انفصالها، لنقتنص الحد . قال الإمام السرخسي شمس الأئمة رحمه الله في المبسوط: الحد في اللغة هو المنع، وسمي اللفظ الجامع المانع حداً، لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه، فسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعةً من ارتكاب أسبابها .

بعد هذه التفصيلات أريد أن أبين علاقة هذا كله بموضوع الايمان وتعريفه.

فعندما نحد حدا للإيمان، علينا أن نتبين ما هي الأمور التي يوجد بوجودها وينتفي بانتفائها ولا يتصور مفارقته لها إلا بذهابه؟ فهذه لا بد أن تدخل في تعريفه، مثل التصديق، والجزم بهذا التصديق، فإن انتفاء التصديق، بل دخول الشك ولو مثقال ذرة يبطل الإيمان كله، وإن مفهوم هذا الشك القليل هو انتفاء الجزم، من هنا فإن أي تعريف للإيمان يخلو من أن يبدا بالتصديق الجازم لا يفضي إلى إدراك حقيقة الإيمان.

٢. تحرير معنى تعريف الايمان هو التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل " عند حزب التحرير :

لقد حتَّم الإسلام استعمال العقل وأوجب على كل مسلم استعمال عقله حين يؤمن بالله تعالى ، ونهى عن التقليد في العقيدة ، وأوجب عليه أن يعتقد ما ثبت له عن طريق العقل أو طريق السمع اليقيني المقطوع به ، وحرَّم عليه أن يعتقد ما لم يثبت عن هذين الطريقين . ولَفت نظر الإنسان إلى الأشياء ودعاه للنظر إليها وما حولها وما يتعلق بها ، ليَستدلَّ بذلك على وجود الله تعالى حتى يكون إيمانه بالله إيماناً راسخاً عن عقل وبيِّنة.

قال تعالى :

١. إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » (١٦٤) البقرة

٢. وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» (٤) الرعد

٣. أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ» (٤٦) الحج.

٤. ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢٦٦) البقرة

فعندما يعرف الايمان بانه التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل، فهذا تعريف خاص بالعقيدة الاسلامية وهوتعريف شرعي وليس عقليا ، وقد نص عليه علماء التوحيد وأخذوا لفظ الايمان ومدلوله من اللغة والنصوص الشرعية، واحترزوا بقولهم "الجازم" عن الظن القوي، وما دونه لان صاحبه كافر، و"بالمطابق للواقع" عن جزم لا حقيقة له، كجزم الفرق الضالة من اليهود والنصارى والمشركين القائلين بتعدد الاله.

فعدم الجزم بالتصديق وعدم المطابقة للواقع كفر بالاتفاق.

واحترزوا بقولهم" عن دليل" او" بدليل" عن التصديق تقليدا، لان التقليد في العقيدة معصية وقد عده بعضهم كفرا .

والدليل عندهم هو الدليل القاطع المفيد للعلم اليقني ولو كان اجماليا كدلالة الموجودات على وجود الله تعالى ؛ انظر شرح المقاصد للتفتازاني ٥/١٧٥، ٢١٨-- ٢٢٤ , والدر الثمين لميارة(٤/١٩-٢٠) , وحاشية العقباوي على الدردير ١٦ . ومختصر شرح الباجوري على جوهرة التوحيد ٤٨ . والجام العوام عن علم الكلام للغزالي (١١٤-١٢٠) وغيره . ؛

والحزب عندما اورد هذا التعريف في كتاب الشخصية الاسلامية ج١ ص١٩ انما اورده في معرض بيان العقيدة الاسلامية .

والتعريف شرعي لانه مستنبط من الادلة الشرعية ، وهو وصف للواقع الشرعي الذي جاءت به الادلة أي النصوص الشرعية، فهو من هذه الجهة حكم شرعي.

ويبين ذلك ذم الله تعالى في آيات صريحة من يتبع الظن في العقيدة وذمه من يتبع بغير سلطان، أي بغير دليل قاطع.

وذمهم والتنديد بهم دليل على النهي الجازم عن اتباع الظن، ودليل على النهي الجازم عن اتباع ما لم يقم عليه الدليل القطعي.

* أدلة تحريم الظن في العقيدة :

١ . **قال تعالى :** ﴿ ان هي الا اسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ .

٢ . **وقال تعالى :** ﴿ ان الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الانثى وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ .

٣ . **وقال تعالى :** ﴿ ان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن ﴾

٤ . **وقال تعالى :** ﴿ وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون ﴾ .

٥ . **وقال تعالى :** ﴿ الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا ﴾ .

٦ . **وقال تعالى :** ﴿ سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ﴾ .

* وأوجب الله ان يكون دليل العقيدة قطعيا :

١ . **قال تعالى :** ﴿ ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون ﴾

٢ . **وقال تعالى :** ﴿ (ام اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم ﴾

٣ . **وقال تعالى :** ﴿ أإله مع الله قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ﴾ .

٤ . **وقال تعالى :** ﴿ ونزعنا من كل امة شهيدا فقلنا هاتوا برهانكم فعلموا ان الحق لله وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ .

وكلمتا "برهان" و "سلطان" معناهما في جميع الآيات الدليل المقطوع به، فالدليل من حيث هو لا يكون الا قطعيا، ولم يستعمله القرآن الا بمعنى القطعي.

وقد دلت الايات المتعلقة بالظن على عدم جواز الاعتقاد بالدليل الظني ودلت الايات المتعلقة بالسلطان المبين على وجوب اقامة الدليل القطعي على العقيدة حتى تكون عقيدة. فيحرم على المسلم ان يعتقد ما كان دليله ظنيا، لان النهي عن الاعتقاد بالظني نهي جازم، والنهي الجازم يعني التحريم، فكان الاعتقاد بالظن حراما. أي ان الحكم الشرعي في العقائد هو انه يحرم ان يكون دليلها ظنيا. وكل مسلم يبني عقيدته على دليل ظني يكون مرتكبا حراما وآثما عند الله تعالى.

فتعريف الايمان عبر عن الحكم الشرعي المتعلق بفعل العبد ، وهو ايجاب بناء عقيدته على الدليل القطعي، وتحريم بنائها على الدليل الظني.

فخطاب الشارع امر ونهي متعلق باقامة الدليل على العقيدة، وقد بين وجوب الفعل وحرمته، فهو متعلق بفعل العبد وليس متعلقا بالتصديق، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، فان الشارع الحكيم اما ان يخاطب الناس بالفاظ يعرفون معانيها، وفي هذه الحال لا تحتاج الى بيان ، واما ان يخاطبهم بالفاظ محدثة المعاني لا عهد لهم بها، وفي هذه الحال يبين لهم الشارع مراده ببيان معاني الالفاظ التي خاطبهم بها.

وقد كان فيما خاطب الله به عباده وان طلب منهم الايمان بامور عدة منها الايمان بالله تعالى، والايمان بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم والايمان برسل الله وملائكته وكتبه واليوم الاخر، ولما لم يكن لفظ الايمان معروفا عندهم بالمعنى الذي اراده الشارع لزم بيان المعنى حتى يفهم الناس مراده ويلزموا ما فرض عليهم، فيخرجوا من ظلمات الكفر الى نور الايمان ومن عذاب الجحيم الى جنات النعيم.

قال تعالى : ﴿ وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ، فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم ﴾ وقال : ﴿ وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ .

ولفظ الايمان وضعه العرب للدلالة على مطلق التصديق، وجاء الشارع فنقله الى معنى آخر هو تصديق مخصوص، حتى غلب استعماله بالمعنى الجديد، وصار اللفظ يدل على المعنى الجديد من غير حاجة الى قرينة.

والذي دل على هذا المعنى الجديد هو اشتراط الشارع "الجزم" بالتصديق، فخرج به الظن وما دونه، لآن غير الجازم في تصديقه والشاك والمرتاب كافر غير مؤمن بما

طلبه الشارع منه، وقد دل على كفره الادلة القطعية الثبوت القطعية الدلالة.
واشترط كذلك "المطابقة للواقع" اثباتا لحقيقة التصديق، لان مطابقة التصديق للواقع دليل قائم على صدق الاعتقاد، أي دليل قائم على صدق الفكرة التي انعقد الوجدان عليها.
وان لم تتحق المطابقة كان الاعتقاد كذبا لا حقيقة له.
وقد جاءت الادلة القطعية الثبوت القطعية الدلالة تذم وتكفر الفرق الضالة من اليهود والنصارى والمشركين القائلين بتعدد الاله، وذلك لافترائهم وكذب معتقداتهم.
واشترط ان يكون التصديق "عن دليل" او " بدليل" لان الجزم بالتصديق من غير دليل قاطع مفيد للعلم اليقيني معصية.
وقد دلت الادلة القطعية الثبوت القطعية الدلالة على تحريم التقليد في العقيدة وذمته ذما شديدا، وقد جاء في بداية الكراسة الحزبية شرح وبيان لواقع الايمان أي الاعتقاد الذي طولب به المسلم. واستدل بالنصوص القطعية على اهم ما في التعريف. وقد جاء متوافقا مع قوله في "نداء حار" فالعقيدة في الاسلام هي التصديق الجازم المطابق للواقع عن يقين. اذ نسب كل جزء من اجزاء التعريف الى العقيدة الاسلامية.
وهو كذلك متوافق مع قوله في الكتاب الثالث من الشخصية الاسلامية في مبحث الحقيقة الشرعية: وكالايمان للتصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل ، وغير ذلك من الاسماء التي جاء بها الشرع) لان بيان معنى الايمان والعقيدة واقعيا لا ينافي الواقع الشرعي للعقيدة، بل لا بد من التطابق التام بينهما.
والشروط المذكورة في التعريف هي شروط لصحة الاعتقاد، وشروط شرعية لايمان معين طلبه رب العالمين من عباده ، ويقتضي الطمأنينة الدائمة والنجاة من النار والفوز بالجنة.
وقد يوجد الايمان بفكرة من الافكار واقعيا مع فقدان بعض هذه الشروط ولكنه لا يكون ايمانا صحيحا ولا منجيا من عذاب الله وسخطه.
اما واقع العقيدة عند البشر فان العقيدة هي ما انعقد عليه القلب أي الوجدان ،

ومعنى انعقاد القلب ان يأخذ الوجدان هذه الفكرة ويضمها اليه ضما كاملا واكيدا بارتياح، ويشدها اليه ويوافقه العقل على ذلك ولو موافقة تسليم.
فالاعتقاد اصله انعقاد القلب على موافقة العقل، أي اصله التصديق الجازم من قبل الوجدان بشرط موافقة العقل. فاذا تم هذان الامران : التصديق الجازم من قبل الوجدان وموافقة العقل لهذا التصديق فقد حصل انعقاد القلب أي حصلت العقيدة بمعنى حصل الاعتقاد.(المجموعة الفكرية ٢٢٩)
لان الايمان او الاعتقاد يوجد واقعيا عند البشر حين يأخذ الوجدان فكرة ما ويضمها اليه ضما كاملا واكيدا بارتياح ويشدها اليه، ويوافقه العقل على ذلك ولو موافقة تسليم . فالاعتقاد اصله التصديق الجازم من قبل الوجدان بشرط موافقة العقل .
والاعتقاد أي التصديق الجازم من قبل الوجدان يتحقق عند اهل العقائد الباطلة مع عدم مطابقة معتقدهم للواقع على شرط وجود دليل يحقق الجزم.
فالاعتقاد أي التصديق الجازم يتحقق عند الشيوعي والنصراني والهندوسي وغيرهم من الكفار مع عدم مطابقة معتقدهم للواقع.
فالمطابقة للواقع ليست شرطا في حصول الاعتقاد ولكنها شرط في صحته.
واما الدليل فوجوده شرط اساسي في وجود الايمان، لان الجزم لا يتحقق الا بوجود الدليل بغض النظر عن كونه دليلا صحيحا او فاسدا.
وقد يكون الدليل فاسدا وقد يكون دليلا شعوريا ، لكنه اقنع صاحبه بوجه من الوجوه واطمأن اليه فأحدث الجزم عنده.
فكل من يتوفر عنده ذلك يكون معتقدا أي مؤمنا بالفكرة التي ضمها الوجدان اليه.
والاعتقاد على هذه الصورة موجود وجودا حسيا عند جميع البشر، ولا يصح بعد ذلك ان يقال بان اهل العقائد الباطلة غير جازمين في معتقدهم بدعوى انعدام دليل يثبت المطابقة للواقع وبدعوى ان دليل المطابقة للواقع هو الذي يسبب الجزم.
لا يصح ان يقال ذلك لان الذي يحقق الجزم هو دليل الفكرة التي ضمها الوجدان اليه، وهذا الدليل هو الذي يوجد تسليم العقل بالفكرة ، فينعقد الوجدان على الفكرة بعد تسليم العقل بها . بغض النظر عن صحة الدليل وفساده.

والقبول مرده الى الوجدان وتسليم العقل، وليس الى توهم المعتقد مطابقة معتقده للواقع لان المطابقة للواقع دليل قائم بنفسه على صدق الفكرة ولا تحتاج المطابقة الى دليل يثبتها . بل مجرد انطباق الفكرة على الواقع دليل على صدق الفكرة ، وليست المطابقة شرطا لحدوث الجزم.

فعقيدة التثليث عند النصارى لا تطابق الواقع ويستحيل ان تطابقه، ولم يدع النصارى انفسهم انها تطابقه، ومع ذلك سلموا بها واعتقدوها ، وعللوا قبولها بعدم خضوع الدين للعقل ، ثم تحيلوا لهذه الفكرة الخيالية بالفلسفة اليونانية لمدافعة حجج خصومهم. ومثل ذلك سائر العقائد الباطلة من يهودية وبوذية وزرادشتية وغيرها . وقد دل تسليم هؤلاء بالفكرة والتمسك بها والغضب لها وبذل الانفس والاموال والاولاد دفاعا عنها على انعقاد الوجدان عليها .

ويجدر التنبيه على ان ؛ هناك فرقا بين الفكر والايمان، وان الفكر شيء والايمان شيء آخر، فالعقل يبحث في الافكار بدراسة واقعها وقد يدركها . لكن لا يلزم من ادراكه لواقعها ان يتحول ذلك الادراك الى تصديق، لان قبول الوجدان للفكرة شرط في حصول التصديق، أي لا بد من تجاوب الوجدان مع الفكرة وارتياحه اليها حتى يضمها اليه وينعقد عليها .

فاذا لم يتجاوب الوجدان مع الفكرة ولم يرتح اليها فانه يرفضها مهما كان عمق الادراك، وذلك ان الوجدان قد يمنعه من التجاوب مانع من الموانع مثل حرص الانسان على جاهه وزعامته وخوفه من فوات مصالحه، فاذا احس الانسان بشيء من ذلك نفر من الفكرة فيكابر ويعاند مع ادراكه التام لها .

قال تعالى ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعدوانا ﴾

وقال تعالى ﴿ قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴾

وقال تعالى ﴿ انه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر فقال ان هذا الا سحر يؤثر ان هذا الا قول البشر ﴾

هذا هو تعريف الايمان عند حزب التحرير وهذا بيان واقعه.

٣. مثال من تعريف احد علماء أهل السنة للإيمان و تبيان عدم مخالفته لتعريف حزب التحرير :

هاكم شرح للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، يساعدنا في فهم تعريف الايمان :

يقول ابن عثيمين في شرحه لأصول الفقه [شرح الأصول في علم الأصول]:

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً ؛ كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا : (إدراك الشيء)؛ عدم الإدراك بالكلية ويسمّى (الجهل البسيط)، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا : (على ما هو عليه)؛ إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمى (الجهل المركب)، مثل أن يسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة للهجرة.وخرج بقولنا : (إدراكاً جازماً)؛ إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علماً. ثم إن ترجح أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وَهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.

يقول الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، في شرحه لكلام الشيخ ابن عثيمين - في نفس الكتاب:

* قوله: العلم: ذكر المؤلف [الشيخ ابن عثيمين] هنا ما يتعلق بالعلم، وذلك لأن العلم جنس في تعريف علم الأصول وغيره، وهذا المبحث يعرفنا بأقسام الإدراكات التي نعرف بها المعلومات، وكلمة العلم، إذا أطلقت فإنها يختلف مدلولها ومعناها، بحسب المتكلم بها، وإذا نظر الإنسان في كلام أهل العلم وجد أنهم يختلفون في المراد بالعلم على اصطلاحات متفاوتة:

* قوله العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً ...: هذا أول الاصطلاحات في استعمال كلمة العلم، وأصحاب هذا الاصطلاح يشترطون في العلم أن يحتوي على ثلاثة أمور:

الأول: الإدراك، فما لم يكن هناك إدراك فإنه لا يكون علماً بل يكون جهلاً، وهذا يسمونه الجهل البسيط، وهو عدم إدراك المعلوم بالكلية.

الثاني: أن يكون ذلك الإدراك موافقاً للحقيقة والواقع، بحيث يكون خبراً صادقاً،

أما إذا كان الإدراك مخالفاً للواقع فإنه يسمى الجهل المركب، فالمراد بالجهل المركب: أن تظن أن الواقع على خلاف الواقع، فعندما يأتيك "زيد" وتظن أنه "عمرو"، هذا يسمى جهلًا مركباً.

الثالث: أن يكون ذلك الإدراك جازماً، بمعنى أنك لا تظن خلاف ما تدركه بواسطة العلم ولا تشك فيه، فهذا أحد الاصطلاحات في العلم.

والإطلاق الثاني [أي الاصطلاح الثاني للعلم]: إطلاق العلم على الموافق للواقع، سواء أكان إدراكاً جازماً أو لم يكن، لذلك قال بعضهم في تعريف العلم: هو إدراك المعلوم على ما هو عليه، يعني سواء كان جازماً أو دانا ظناً.

والإطلاق الثالث: إطلاق العلم على مجرد الإدراك سواء كان جازماً أو غير جازم، وسواء كان موافقاً أو غير موافق [للواقع].

والإطلاق الرابع: فيه تقييد للعلم بقيد رابع، غير القيود التي ذكرها المؤلف هنا، وهو أن يكون ذلك الإدراك مبنياً على دليل، فإذا لم يُبنَ على دليل فإنهم لا يسمونه علماً وإنما يسمونه إدراكاً، فالعلم عندهم: الإدراك الجازم الموافق [للواقع] المبني على دليل. وهذه المسألة اصطلاحية، ولكل قوم أن يصطلحوا على ما يشاءون في إدخال بعض القيود في حد العلم أو إخراجها، لكن قبل أن نقرأ كلام أحد من أهل العلم ينبغي أن نميز مصطلح ذلك المتكلم قبل أن نفسر كلمة العلم عنده، وبعض أهل العلم يرى أن العلم لا يمكن تعريفه، لأنه معروف ومضطر إليه أو لأنه عسير لا يمكن تعريفة بواسطة الحدود والتعريفات، فيعرفه بالتقسيم والتمثيل.

ـــ إنتهى النقل ـــ.

المصدر: كتاب [شرح الأصول في علم الأصول] الصفحات ٧٤ إلى ٧٨ - ملتقى أهل الحديث - رابط الموضوع/تحميل الملف:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=258407

ويقول الشيخ ابن عثيمين في شرحه لكتاب "العقيدة الواسطية" لابن تيمية:

*اعتقاد: افتعال من العَقد، وهو الربط والشد، هذا من حيث التصريف اللغوي، وأما في الاصطلاح عندهم، فهو حكم الذهن الجازم؛ يقال: اعتقدت كذا؛

يعني جزمت به في قلبي؛ فهو حكم الذهن الجازم؛ فإن طابق الواقع؛ فصحيح، وإن خالف الواقع؛ ففاسد؛ فاعتقادنا أن الله إله واحد صحيح، واعتقاد النصارى أن الله ثالث ثلاثة باطل؛ لأنه مخالف للواقع. ووجه ارتباطه بالمعنى اللغوي ظاهر؛ لأن هذا الذي حكم في قلبه على شيء ما كأنه عقده عليه وشده عليه بحيث لا يتفلت منه.

ـــ انتهى النقل ـــ.

المصدر: كتاب [شرح العقيدة الواسطية] الصفحة 50 – منتديات الأخت المسلمة –

رابط الموضوع/تحميل الملف: http://muslma1.net/vb/showthread-t_71835.html

لاحظوا اخوتي الكرام : أن رأي ابن عثيمين في تعريف الاعتقاد (وهو من اهل السنة) يتفق مع ما يقوله حزب التحرير في تعريف الإيمان، لأن الإيمان هنا هو بمعنى العقيدة أو الاعتقاد. أي أن البحث في تعريف "الإيمان" هو في موضوع العقيدة، وليس موضوع التقوى أو الأعمال، حتى نقول: تصديق بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان. فالاعتقاد هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع.

والعقيدة الإسلامية في تعريف حزب التحرير هي الإيمان، والإيمان هو العقيدة الإسلامية.

والإيمان: هو التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل. (والدليل هنا قطعي، وبه يحصل الجزم في التصديق) .

وعليه فان التعريف الوارد عند حزب التحرير في كتاب الشخصية الاسلامية لا يختلف عن التعريف المراد عند اهل السنة و الجماعة , بل هو اكثر ضبطا لمعنى الإيمان و أكثر تقييدا له , وهذا فيه ما فيه من حماية العقيدة من البدع و الضلالات من ان تدخل الى عقيدة المسلمين .

,وعليه ، فلا يقولن قائل أن تعريف الإيمان عند حزب التحرير خطأ ،لأن هذا التعريف موجود عند علماء المسلمين عامة ومنهم علماء أهل السنة , وان اختلف فيه بالألفاظ فكما قال العلماء " لا مشاحة في الإصطلاح " ، ما دام هذا التعريف جامعا مانعا لمعنى الإيمان كما تقدم شرحه .

و أخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الرد على شبهة
حزب التحرير خليط من الأشعرية و المعتزلة



الرد:

لا أريد أن أكتب مجلدات حتى أدحض هذه الشبهة، بل سأكتفي بطرح أسئلة على الذين ينسخون و يلصقون هذه الشبهة بحزب التحرير أقول لهم باقتضاب شديد: إن كان حزب التحرير في كتبه و أدبياته رد على المعتزلة في مسائل تخص العقيدة فكيف يكون معتزليا؟؟؟

و الدليل: كتاب الشخصية الإسلامية الجزء الأول : بتصرفف

خطأ منهج المتكلمين

ومدلول القضاء والقدر أو بعبارة أخرى مسألة القضاء والقدر هي أفعال العباد وخاصيات الأشياء، ذلك أن المسألة الواردة هي أفعال العبد والمتولد من هذه الأفعال أي الخاصيات التي يحدثها العبد في الأشياء، هل هي من خلق الله هو الذي خلقها وأوجدها؟ أم هي من العبد؟ أي أن العبد هو الذي خلقها وأوجدها؟ فالمعتزلة قالوا جميعا إن العبد هو الذي يخلق أفعاله بنفسه، فهو الذي يخلق الفعل ويوجده، واختلفوا في الخاصيات فقال بعضهم إن العبد هو الذي يخلق جميع الخاصيات التي يحدثها الإنسان وهو الذي يوجدها، وفرّق بعضهم بين خاصيات وخاصيات، فجعل قسماً منها يخلقها العبد في الأشياء ويوجدها، وقسماً منها يخلقها الله تعالى في الأشياء ويوجدها. أما الجبرية فقالوا إن الله يخلق جميع أفعال الإنسان وجميع الخاصيات التي يحدثها الإنسان في الأشياء وهو الذي يوجدها ولا دخل

ثانيا: تقولون أن الحزب خليط من الأشاعرة!!! فهل وجدتم في كتب الحزب أي كلام في الصفات و الأسماء كما هو الحال عند الأشاعرة؟؟؟ قطعا لا!!! بل الحزب رد المبحث

و إعتبر أن صعيد البحث في مسألة أبحاث علم الكلام كان خاطئا و السؤال، إن كان الحزب قد خالف الأشاعرة في البحوث الفرعية للعقائد و بالتحديد في مسألة الأسماء و الصفات فكيف يكون أشعريا ؟؟؟ أجيبونا يرحمكم الله!

الرد على شبهة

يجوّز التحريريون أن يكون الكافر قائد جيش في بلد مسلم



الرد:

غير صحيح أن حزب التحرير يجوّز ذلك، بل الحزب يقول أن الأصل أن يكون القائد العام للقوات المسلحة هو الخليفة والخليفة نفسه يجب أن يكون مسلما ، بل أن الحزب وضع مادة في دستور دولة الخلافة الذي أعده تنص على أن رئيس الدولة هو قائد الجيش فمن أين أتوا بهذا الإفتراء العجيب؟؟؟

أنظروا إلى المادة ٦٥ - الخليفة هو قائد الجيش، وهو الذي يعين رئيس الأركان، وهو الذي يعين لكل لواء أميراً ولكل فرقة قائداً. أما باقي رتب الجيش فيعينهم قواده وأمراء ألويته. وأما تعيين الشخص في الأركان فيكون حسب درجة ثقافته الحربية ويعينه رئيس الأركان.

المصدر : كتاب – مشروع دستور دولة الخلافة – طبعة معتمدة .

الرابط للتأكد :

http://www.hizb-ut-tahrir.info/info/index.php/contents/entry_15247

إلا أن من صلاحيات الخليفة توكيل غيره بمهمة قيادة الجيش على شرط أن يكون تحت إطلاعه و بإشرافه، بمعنى أن يكون مباشرة من ينوب عنه تحت توليه هو و بإشراف منه. و هذا عينه ما كان يفعله المصطفى صلى الله عليه و سلم، إذ كان يتولى نفسه قيادة الجيش الفعلية و كان يعين قوادا على فرق الجيش التي تخرج للقتال دون أن يكون هو معها وهي السرايا ، و كان يولي على كل سرية قائدا و كان أحيانا يحتاط في تعيين من يخلفه إن قتل كما حصل في غزوة مؤتة فقد أسند قيادة الجيش إلى زيد بن حارث و قال:" إن قتل زيد فليأخذ الراية جعفر بن أبي طالب، و إن قتل جعفر فليأخذ الراية عبد الله بن رواحة" .

الرد على شبهة

يزعم حزب التحرير أن الهداية ليست من الله



الرد:

غير صحيح أن حزب التحرير يقول أن الهداية ليست من الله، بل الحزب يقول أن نسبة الهداية و الإضلال إلى الله ليست نسبة مباشرة بل هي نسبة خلق، لماذا؟؟؟ لأن لو كانت الهداية و الإضلال من الله نسبة مباشرة، فإن عقاب الله للكافر و المنافق و العاصي يكون ظلما، و لما أثاب على الهداية و عاقب على الظلال" !!! فوَجب إذن أن يصرف معنى الهداية على غير المباشرة و هو... خلق الهداية من العدم، و التوفيق إليها فيكون الذي يباشر الهداية و الإضلال هو العبد و لذلك يحاسب عليها .

و قد وردت آيات تدل على نسبة الهداية و الضلال إلى الله تعالى،

فيفهم منها أن الهداية و الضلال ليسا من العبد و إنما من الله تعالى، و وردت آيات أخرى تدل على نسبة الهداية و الضلال إلى العبد فيفهم منها أن الهداية و الضلال من العبد. و هذه الآيات و تلك لا بد أن تفهم فهما تشريعيا، بمعنى أن يدرك واقعها التشريعي الذي شرعت له، و حينئذ يظهر أن نسبة الهداية و الضلال إلى الله لها مدلول غير مدلول نسبة الهداية و الضلال إلى العبد، و إن كلا منهما مسلط على جهة تختلف عن الجهة التي يسلط عليها الآخر.

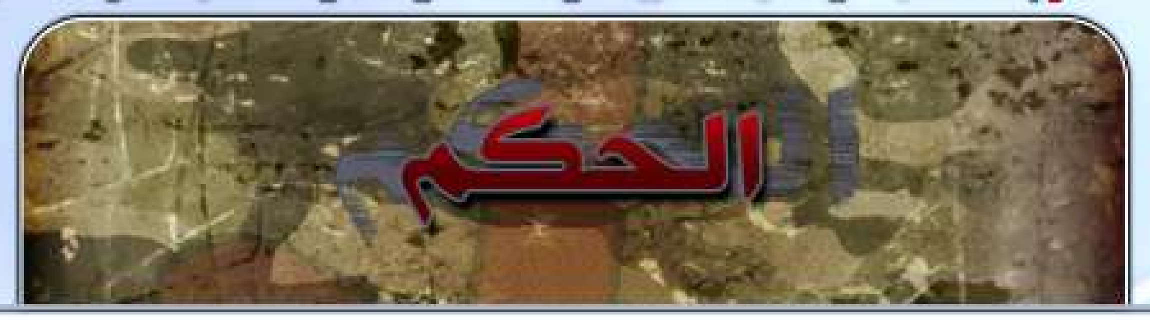
فمثلا يقول الله تعالى:"قل الله يهدي إلى الحق" و الآية الأخرى تقول:" فمن إهتدى فإنما يهتدي لنفسه" فالأولى تدل على أن الله هو الذي هدى، و الثانية تدل على أن الإنسان هو الذي إهتدى. و هداية الله في الآية الأولى هي خلق للهداية في نفس الإنسان، أي إيجاد قابلية الهداية، و الآية الثانية تدل على أن الإنسان هو الذي باشر ما خلقه الله من قابلية الهداية فاهتدى. و يقول الله تعالى في آية أخرى:"و هديناه النجدين" أي طريق الخير و طريق الشر، أي جعلنا فيه قابلية الهداية و تركنا له أن يباشر الإهتداء بنفسه.

إذن فالحزب لا يزعم أن الهداية ليست من الله كما يفترون و إنما يقول أن الله هو الذي يخلق الهداية و العبد هو الذي يباشرها

الدليل: كتاب الشخصية الإسلامية الجزء الأول صفحة ٧٣ و هذا رابط الكتاب:
http://www.hizb-ut-tahrir.org/PDF/AR/ar_books_pdf/Shakhsiyah1.pdf

الرد على شبهة

تناقض حزب التحرير من جهة يقول أن الحكم ليس مبتغاه و من جهة أخرى يضع منهج في عمله يسمّيها " مرحلة إستلام الحكم



الرد:

حزب التحرير هو حزب يهدف لتطبيق شرع الله في الأرض كاملا كما أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم بإقامة دولة الخلافة الإسلامية، والحكم ليس مبتغاه بل مبتغاه هو استئناف الحياة الإسلامية سواء إستلم الحزب الحكم أم لا !!! هو سيؤيد أي دولة خلافة إسلامية قائمة على أسس صحيحة سواء هو من ترأسها أم غيره!!! وللتتأكدوا إبحثوا بكل تاريخ الحزب منذ نشأته لليوم لن تجدوا أي تصريح واحد له يطالب باستلام كرسي الحكم، بل طالب باستئناف الحكم بالإسلام.

و الحزب يفرّق ما بين إقامة الدولة وأخذ الحكم، فأخذ الحكم هو أن تكون حاكما بأي نظام، أما إقامة الدولة فهو إيجاد دولة متكاملة بأنظمتها ومؤسّساتها على أساس مبدأ الإسلام. ولو عرّجنا سريعا على سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم لوجدنا أن الحكم قد أُعطي له ولم يقبله، سواء من قريش الذين أرادوه أن يعبد آلهتهم، أو من بني عامر بن صعصعة الذين طلبوا منه السلطة. فعليه الصلاة و السلام رفض الحكم لأنه كان واضحا أنه يعمل لإيجاد دولة إسلامية متكاملة دون أي تنازل عن المبدأ. إلّا أنّ مرحلة إستلام الحكم التي تبناها الحزب من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، لا تعني أبدا أن الغاية هي الحكم!!! بدليل أن عليه الصلاة و السلام إستلم الحكم ولم تكن غايته أخذ الحكم، وإنما كانت غايته تطبيق الإسلام بإقامة الدولة الإسلامية وما إستلام الحكم إلا طريقة لتطبيق الإسلام.

الرد على شبهة
حزب التحرير ينكر فرض الجهاد



الرد:

لا بد أن نفرق أولا بين كون الجهاد فرض عين على كل مسلم يشهد أن لا اله الا الله محمد رسول الله , وبين أن يكون الجهاد طريقة لإقامة دولة الخلافة .

فالحزب منذ نشأته حدد طبيعة عمله , فلم يقل أنه حزب عسكري , بل عندما أعلن عن نفسه قال انه حزب سياسي مبدؤه الإسلام يعمل لاستئناف الحياة الاسلامية باقامة الخلافة الاسلامية . لذلك من الطبيعي أن يكون شغله الشاغل السياسة و لا يقوم بالاعمال المادية , و إنّما يقوم بالصراع الفكري و الكفاح السياسي .

إلّا أن الحزب لا يمنع شبابه من الجهاد و قد شارك العديد من شبابه في معارك مع الكفار المستعمرين سواء في فلسطين أو العراق أو أفغانستان هو فرض على ساكني تلك المناطق من شباب الحزب كما هو فرض على غيرهم متى تحققت شروطه الشرعية من حيث الفرضية او أي حكم اخر يأخذه وفق الحالة التي تكون عليها البلد . فالحزب يقوم بنشرة ، بندوة ، بمؤتمر ... لكن الحزب لا يصوم و لا يزكي و لا يصلي و لا يجاهد ... بل شبابه يقومون بهذه الفروض ليس باعتبارهم شبابا من الحزب بل باعتبارهم من المسلمين عامة. ثم ان قمت كحزب على أساس الجهاد فأنت تنذر نفسك لقتال أعداء الله فتبحث عن طريقة للتسلح و التمويل و التخطيط و التدريب أي كل ما له علاقة بالقتال ، و إن قلت أنك حزب يريد إقامة دولة إسلامية فتبحث عن الأحكام المتعلقة بذلك.

بالنسبة لحزب التحرير فكل ما يتبناه من أحكام (لإقامة الدولة) لا يوجد دليل واحد على أن الرسول صلى الله عليه و سلم قام بالجهاد لإقامة دولته،

، فللجهاد مقامان كما تعلمون: (أما مقام طلب) لنشر الإسلام أو(مقام دفع)لرد العدو و رد العدو لا يحتاج لأمير أو حاكم .
أما جهاد الطلب فلا بد له من أمير و خليفة يعقد الأولوية له و يرسل الجيوش لفتح البلدان ، و هذا معطل للأسف , ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب , فإن حزب التحرير يدعو و يعمل لذلك لإقامة هذا الخليفة لتقوم الأحكام المعطلة و منها الجهاد في سبيل الله، بل أن الحزب وضع مادة في دستور دولة الخلافة الذي أعده تنص على أن الجهاد فرض على المسلمين :

و إليكم نص المادة :

المادة ٦٢: الجهاد فرض على المسلمين , والتدريب على الجندية إجباري فكل رجل مسلم يبلغ من الخامسة عشرة من عمره فرض عليه أن يتدرب على الجندية استعدادا للجهاد , وأما التجنيد فهو فرض على الكفاية .

سؤال خاص

بشأن دخول الشيخ احمد الداعور رحمه الله البرلمان الاردني



الشيخ أحمد الداعور رحمه الله

أولا : ما هو الحكم الشرعي للدخول في برلمانات الدول العربية و العجمية في بلاد المسلمين غير المحتلة بشكل عام و الدخول في برلمانات الكيانات المصطنعة في بلاد المسلمين المحتلة ؟

ثانيا : قام حزب التحرير , بإباحة :

- دخول البرلمان المصري عام ٢٠٠٣ م .
- دخول البرلمان اللبناني عام ٢٠٠٣ م .
- دخول البرلمان الاردني عام ١٩٥٤ م .

* وحرم :

- الدخول في البرلمان الاردني عام ٢٠٠٤ م .
- الدخول في المجلس التشريعي الفلسطيني عام٢٠٠٦ م .

فبناءا على ماذا يبيح دخول البرلمان الاردني عام ١٩٥٤ م ثم يقوم بتحريم دخوله بعد ٥٠ عام سنة ٢٠٠٤ م ؟!

* علما أن :

- القاعدة الشرعية عند الحزب تقول : "ان الاحكام الشرعية لا تتغير بتغير الزمان و المكان" .
- الاردن كانت تحت حكم الضابط البريطاني جالوب باشا , اي انها لم تكن محررة , وفي نفس الوقت لا يختلف حال البرلمان الاردني عن حال المصري او اللبناني .

السؤال : بناءا على ماذا يتم التحريم والتحليل عند الحزب في شأن الدخول في البرلمانات من عدمه ؟

ثالثا : ما هو موقف الحزب من دخول احد اعضاءه وهو((الشيخ احمد الداعور)) رحمه الله في البرلمان الاردني , علما ان اليمين الدستوري في البرلمان الاردني ينص على الاخلاص للملك و الوطن ... وهو يتناقض مع موقف الحزب الذي يحرم اعطاء الثقة للحكومات التي تطبق انظمة كفر . وهذا نص القسم : " أقسم بالله العظيم أن اكون مخلصا للملك و الوطن , و ان احافظ على الدستور , وان اخدم الأمة و أقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام " . فماذا عمل الشيخ بهذا القسم و العهد الذي أخذه على نفسه ؟

الإجابة

الجواب : الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين وبعد :

اولا) البرلمانات في البلاد الاسلامية ومنها العربية هي محاكاة تقليدية للبرلمانات

في البلاد الديموقراطية و تقوم بما تقوم به تلك البرلمانات من تشريع , ومنح الثقة للحكام ونزعها منهم , ولو شكلا , لذلك فانها تأخذ حكمها فيما تقوم به من اعمال التشريع , ومن منح الحكام الثقة , ومن نزعها منهم ومن عضويتها والترشيح اليها و انتخاب مرشحيها .

وهذا البرلمانات تقوم بتشريع الانظمة و القوانين غير الاسلامية , بل و المتناقضة مع الاسلام تناقضا كليا . لذلك فانها تقوم بتشريع انظمة كفر و قوانين كفر , وهو عمل يحرمه الإسلام , وقد اعتبر الاسلام ذلك ربوبية قال تعالى: " ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ " (٣١) التوبة. وفسره النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه بأنهم أحلوا الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم .

كما اعتبره الاسلام تحاكما الى الطاغوت الذي امرنا ان نكفر به . قال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾ . وهو اتباع لغير سبيل المؤمنين قال تعالى : " ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ " . ولانه عمل ليس عليه امر المسلمين فهو مردود لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) " .

*اما حكم الترشيح لعضوية هذه المجالس النيابية , فإنه ينظر فيه :

- فان كان الترشيح : لاتخاذ البرلمان :

١. منبرا لحمل الدعوة لاعادة الحكم بما انزل الله .

٢. منبرا لمحاربة الحكم باحكام الكفر .

٣. منبرا لمحاسبة الحكام على اساس الاحكام الشرعية لا على اساس الدستور الوضعي .

فإن ذلك جائز ولا حرج فيه .

- واما ان كان الترشيح لنيل العضوية و :

١. المشاركة في جميع ما يقوم به البرلمان من اعمال تشريع .

٢. منح الثقة للحكام .

٣. عدم محاسبة الحكام وفق الاحكام الشرعية . واحترام الدستور الوضعي .

=) فإن ذلك يكون حراما , لانه وسيلة الى الحرام وهو المشاركة في تشريع احكام الكفر . والقاعدة الشرعية تقول :"الوسيلة الى الحرام حرام " .

* اما حكم انتخاب المرشحين لعضوية المجالس النيابية , فانه ينظر فيه :

- فان كان لانتخاب من يرشحون لاتخاذ البرلمان منبرا للدعوة الى الاسلام لاعادة الحكم بما انزل الله او منبرا لمحاربة الحكم بالكفر , او منبرا لمحاسبة الحكام وفق الاحكام الشرعية .

فان ذلك جائز ولا حرج فيه .

- واما ان كان لانتخاب من يودون ان يصبحوا اعضاء في البرلمان ليشاركوا فيما يقوم به البرلمان من اعمال التشريع ومنح الثقة للحكام و غير ذلك من الاعمال البرلمانية .

فان ذلك حرام . وذلك حسب :

* قاعدة الوسية الى الحرام حرام : و التعاون على الاثم حرمه الاسلام قال تعالى : و" تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " . ولا يجوز للمسلمين ان يشاركوا في انتخابهم لانه وسيلة الى الحرام و تعاون على الاثم و العدوان .

** التأصيل الشرعي لما سبق **

* الانتخاب (لغة) : الاختيار .

= واقع الانتخاب شرعا فهو توكيل و نيابة في الامر الذي يجري الانتخاب من اجله , كمجلس عائلة او نقابة او مجلس تشريعي او حاكم وهكذا .

و الادلة على جواز الوكالة كثيرة نورد منها :

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله : (إئت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته) .

ولانه وكل عمرو بن امية الضميري في قبول نكاح ام حبيبة وابا رافع في قبول نكاح ميمونة .

والوكالة والنيابة ليست جائزة على اطلاقها فان كان العمل حراما فان الوكالة و النيابة للقيام به تكون حراما بالضرورة , و الحرام لا يقوم به اصالة ولا نيابة او توكيلا . فتوكيل شخص في بيع محرم او القيام بعقد ربوي لا يجوز لان موضوع التوكيل حرام . والنواب هم في الواقع وكلاء عن الناس في الرأي , و الوكالة في الراي من حيث المبدأ جائزة كما سلف لانها ضرب من ضروب الوكالات .

* وبالتدقيق في عمل البرلمانات عموما في ظل الانظمة الديموقراطية نجد انها تقوم باحد ثلاثة اعمال :

١) اعطاء الثقة للحكومة او عدمها بالتصويت على ذلك .

٢) وضع التشريعات و القوانين عن طريق اغلبية الاصوات .

٣) محاسبة الحكومات على ما تقوم به على اساس دستور الدولة .

* و بالتدقيق في واقع هذه الاعمال يتضح انه لا يجوز للمسلم ان يقوم باي من العملين الاولين . فكما لا يجوز له ان يكون حاكما في ظل هذه الحكومات والدول التي تحكم بغير ما انزل الله كذلك لا يجوز له ان يعطيها الثقة , ولا ان يقبل جعل نتيجة التصويت اي جعل الاكثرية او الاقلية هي الحكم في الثقة او عدمها بل الحكم هو الشرع . واعطاء الثقة لحاكم لا يحكم بما انزل الله حرام بلا خلاف لانه اقرار بالكفر الذي تحكم به هذه الحكومة .

وما قيل في اعطاء الثقة بالحكومة او عدمها وفق نتيجة التصويت يقال ايضا في سن التشريعات و القوانين فجعل اغلبية الاصوات طريقة للتشريع هو تحكيم لغير شرع الله وقبول بحكم الطاغوت وهو لا يجوز مطلقا لقول الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ﴾ ... وفي موضع اخر ﴿ الظالمون ﴾ .. وفي اخر ﴿ الفاسقون ﴾ .

ومن الكلام الطيب الذي قيل في هذا الموضوع قول الدكتور محمد قطب : " ان من يقبل بهذه اللعبة الديموقراطية هي لمن يأخذ اغلبية الاصوات , وهذا ليس هو المعيار الرباني وانما المعيار الرباني هو تحكيم شريعة الله , ومن اعرض عن تحكيم شريعة الله فلا شرعية له في دين الله ولو حصل على كل الاصوات لا على غالبيتها فحسب , وهذا مفرق طريق حاد بين الاسلام و الديموقراطية " .

وبما ان هذين العملين من اعمال المجلس حرام القيام بهما فانه يحرم انتخاب المرشح ليقوم بهما , من باب حكم الوكالة هو نفسه حكم الاصالة و الاجارة , فالحرام يحرم التوكيل او الاستئجار عليه .

* و اما العمل الثالث من اعمال البرلمانات و المجالس التشريعية وهو محاسبة الحاكم و الحكومة على ما يقومون به فانه يجب ان نفرق حالتين لهذه المجالس للدول :

١) مجلس تشريعي لدولة لا تحكم بما انزل الله قائمة في بلاد المسلمين مستوفية جميع المؤسسات و الدوائر .

مثال ذلك معظم الدول القائمة في العالم الاسلامي وفي هذه الحالة فان المحاسبة تكون فرضا و تكون بالنقد اللاذع و الصوت العالي و المسموع , تتناول كل تقصير للحكومة في القيام بواجباتها و كل تفريط في تلبية مصالح الامة الحقيقية , وتكون برصد كل اهمال و عدم اهتمام من قبل الحكام فيما يتعلق بشؤون الناس , ومن اهم هذه الشؤون ايضا عدم العدل والانصاف مع الرعية و عدم اعطاء كل ذي حق حقه , وقبل ذلك و بعده يجب محاسبة الانظمة الحاكمة على عدم تطبيقها لشرع الله و على تواطؤ هذه الانظمة مع اعداء الامة .

وذلك لما روى ابو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " كلا والله لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم , و لتأطرنه على الحق أطرا , و لتقصرنه على الحق قصرا " . فهذا الحديث من ابلغ ما ورد في المحاسبة السياسية .

مع ملاحظة ان المحاسبة ليست مشروطة و لا مقصورة على العضوية في المجلس التشريعي بل هو للخاصة والعامة .

وهنا اؤكد ان المحاسبة الفعالة التي ترتعد فراص الحكام لها لا تأتي من المجالس التشريعية بل من الناس المخلصين و الاحزاب السياسية المخلصة التي لا تكترث بان تكون في البرلمان او لا تكون و لكنها تصدع بكلمة الحق مدوية فاكنها تنتزع قلوب الظالمين من صدورهم .

وعليه فان الترشيح لهذه المجالس من اجل القيام بالمحاسبة فقط او الانتخاب على هذا النحو جائزان لان هذا العمل الذي من اجله حصل الترشيح او الترشح او الانتخاب ليس مما يحرم القيام به اصالة ولا تحرم النيابة و الوكالة فيه . غير ان هذا مشروط بان يبين المرشح في برنامجه الانتخابي بشكل لا يحتمل التأويل ان اعطاء الثقة لهذه الدول حرام , وانه لا يصح جعل نتيجة التصويت تتحكم في اعطاء الثقة او المنع بل الشرع هو الحكم . وكذلك فانه لن يشارك في التشريع مطلقا و انه يعتبر التصويت على التشريع حرام شرعا , و عليه يبين للناس انه سيحاسب الدولة بحسب الاحكام الشرعية وليس بحسب الدستور او القانون الوضعي , فان لم يفعل فانه يحرم على الناس انتخابه .

بقيت مسألة واحدة قد تختلط على البعض وهي : ان المجالس التشريعية تقوم بالاعمال الثلاثة المذكورة اعلاه , فكيف تمارس المحاسبة فقط ؟ وهذا الخلط يزول بادراك ان هذه الاعمال الثلاثة ليست عملا واحدا لا تنفصل اجزاؤه بحيث تفرض على النائب ان يقوم بها جميعها , بل هي اعمال ثلاثة للنائب ان يقوم باي منها . و الجائز للنائب هو فقط المحاسبة بالشروط التي ذكرناها .

اي ليقوم هو بعمل واحد فقط وهو المحاسبة على اساس الاسلام وليس على اساس الدستور وقوانين الكفر , وان يكون هذا الامر واضحا صريحا لا لبس فيه مبينا تبيانا جليا في برنامج النائب الانتخابي .

٢) مجلس تشريعي لدولة لدولة لا تحكم بما انزل الله وهي في طور البناء و الانشاء . اي مشروع دولة لا تحكم بما انزل الله . ومثال ذلك : العراق و افغانستان و فلسطين. اما فلسطين فسأذكرها بعد قليل باذن الله , واما العراق و افغنستان فقد هدمت الدولة التي كانت قائمة وبدىء ببناء دولة جديدة على اسس جديدة

ففي مثل هذه الحال يكون المجلس التشريعي ليس المقصود منه القيام بالاعمال الاعتيادية بل هذه الاعمال سواء ما كان منها حراما او حلالا هي بمثابة الغطاء لشيء اخر الا وهو استدراج الامة واستخراج رأيها في قبول هذا الكيان المستحدث واضفاء الشرعية على الكيان الوليد . وفي هذه الحالة لا يصح ان يكون البحث في حكم المجالس العادية و اعمالها المعروفة في الوضع الطبيعي , ولا يجوز الدخول في التفريعات التي سبق بحثها انفا . بل سيكون البحث في انشاء هذه الكيانات واجهزتها بوصفها كيانات تقوم في ظل الاحتلال و برعايته و لخدمة مصالحه وعلى اساس محرم شرعا , فالكافر المستعمر هو الذي يصوغ الاوضا ع في هذه الكيانات كالعراق و افغانستان و فلسطين ,وواضح فيها الخضوع لسلطان الكفار خلافا لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ .

لان هذه الدول الوليدة تقوم بدون سيادة وهو حرام لان السيادة حينئذ تكون للكفار و السيادة في هذه الحال هي السلطان الذي حرم الله ان يكون للكافرين على المؤمنين .

ولاجل ذلك تحرم المشاركة او المساهمة او الاعانة على انشاء هذه الكيانات و اجهزتها لانه تعاون على الاثم والعدوان , قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى و لاتعاونوا على الاثـم والعدوان ﴾ . والقاعدة الشرعية : **(الاعانة على الحرام حرام)** .

فكل عمل يقوم به المسلم من قبيل :

- ايجاد او تثبيت مثل هذه الكيانات في ظل الاحتلال .
- بناء او انتخاب اجهزتها او تقويتها .

يكون حراما لحرمة اقامتها اصلا , وعليه فان عملية الانتخابات لها تكون بمثابة اضفاء الشرعية عن وجودها بغض النظر عن الاعمال التي سيقوم بها العضو المنتخب . اي تكون اعانة على الحرام .

والمجلس التشريعي الفلسطيني هو من هذا النوع الاخير : فلسطين (او ما تبقى منها) ترزح تحت سلطان اليهود اي ان السيادة ليست للمسلمين فيها و الكيان الفلسطيني بهذه المواصفات (اي تحت سلطان يهود) هو في طور التكوين و التثبيت وهذا لا يحتاج الى عناء كبير لادراكه بل لابصاره . فما يريده اليهود ينفذونه

وما لا يريدونه لا ينفذ . واعضاء المجلس التشريعي - لا بل قل الوزراء و رئيس الوزراء - يخضعون للاجراءات نفسها هؤلاء هم الذين يفترض ان يمثلوا سيادة الامة و سلطانها يقفون على الحواجز العسكرية ينتظرون ويتوسلون بموقعهم البرلماني او الوزاري ان يمروا . ثم يذهبون الى جلسة البرلمان لممارسة ((سيادة الشعب)) واي سيادة !.

خلاصة القول : ان الكيان الفلسطيني كيان منقوص السيادة لا بل معدوم السيادة وقد بينا حرمة ايجاد مثل هذه الكيانات والاعانة على ايجادها سواء هي او اجهزتها و الانتخابات التشريعية لا شك مشاركة في ايجاد و تثبيت جهاز حيوي فيها يضفي الشرعية عليها وعلى ما ترتكبه من جريمة بحق المسلمين وارض الاسراء و المعراج , من حيث اعطاء الشرعية لكيان يهود وابرام الاتفاقات معهم ومع غيرهم من الكفار و ما يوقع افدح الضرر بالمسلمين .

* ومن الاختلافات بين واقع الانتخابات في فلسطين و غيرها من بلاد المسلمين :

- انها تجري تنفيذا لقرارات دولية من الدول الكافرة المعادية .

جاء في نصوص خارطة الطريق : " يجري الفلسطينيون انتخابات حرة و عادلة و شفافه للمجلس التشريعي الفلسطيني " وجاء فيها ايضا : " وتبدأ المرحلة الثانية بعد الانتخابات الفلسطينية " . اي ان المؤامرة الامريكية تعتمد في تمريرها على الانتخابات الفلسطينية .

- انها تثبيت الاحتلال واضفاء الشرعية عليه : لم يحدث في التاريخ ان زال الاحتلال لاي بلد باجراء انتخابات تشريعية , فالصراع مع القوى الاحتلالية يقتضي ان لا يكون المجتمع في حالة من الاسترخاء يجري فيها انتخابات تشريعية مع انعدام السيادة . فان حصل ذلك كان معناه ان الانتخابات غرضها الاساسي هو تثبيت الاحتلال وليس ازالته .

- غاية الانتخابات في اي دولة بشكل عام هي افراز اشخاص يمثلون الامة في مجلس النواب . بينما الانتخابات الفلسطينية الغاية منها استكمال انشاء

المؤسسات الفلسطينية بالطريقة الديموقراطية لمنح السلطة التنفيذية التفويض نيابة عن الفلسطينيين لتوقيع الاتفاقيات النهائية الاستسلامية مع اليهود .

* الحكم الشرعي في الانتخابات التشريعية الفلسطينية :

بناءا على ما سبق فان الانتخابات الفلسطينية لا يصح بحثها بوصفها انتخابات عادية , بل ان بحثها الصحيح يكون في باب المؤامرات وخطط الكافر وجعل سلطان للكافر على المسلمين , ولا تبحث على غير هذا الاساس .

فحال المجلس التشريعي الفلسطيني ومعه الإنتخابات التي توجده كحال مسجد الضرار الذي قال فيه الله تعالى : ﴿ والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون التوبة(١٠٧) لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين (١٠٨) أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين (١٠٩) لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم (١١٠) ﴾ سورة التوبة

فلو بحث مسجد الضرار بوصفه مسجدا وحسب فان النتيجة تكون وجوب تعظيمه و الاعتكاف فيه وخدمته و القيام عليه وعمارته . والذي يثبت خطأ هذا الاعتبار التشريع الذي جاء به الوحي من وجوب منع الصلاة فيه و هدمه وجعل موضعه مكانا تلقى فيه القاذورات .

وهذا درس لنا في ضرورة تحقيق المناط اي فهم الواقع الذي نصدر الحكم عليه و هذا من المسلمات الضرورية عند الفقهاء .

لذلك كله لا يجوز المشاركة في هذه الانتخابات باي شكل من الاشكال لا ترشيحا ولا ترشحا و لا دعاية و لا معاونة و لا تزكية ولا باي شيء مما يعتبر اعانة عليها .

*تفنيد دعاوى القائلين بدخول المجلس التشريعي الفلسطيني :

١) الادعاء اننا لا نستطيع مقاطعة الانتخابات و التصدي لها حفاظا على الوحدة .

الرد : الوحدة يجب ان تكون على اساس الحكم الشرعي و ليس على اساس مخالفته والغالبية .

فمقاطعتها لا توجد فرقة ولا شقاق لانه موقف سياسي قائم على اساس الاسلام وليس عملا ماديا فلا نتجاوز الامر بالمعروف و النهي عن المنكر بالكلمة الى صراع مادي .

٢) الادعاء بان الانتخابات توافق الشرع .

الرد : من يقول بهذا ويأتي بادلة شرعية على جوازها نقول له : بغض النظر عن تفاصيل رايه ان من يقول بهذا القول لا شك انه يعتبر الانتخابات التشريعية الفلسطينية انتخابات عادية ولا ينظر اليها على حقيقتها انها تنفيذ لخطة من خطط الكفار وندعوه ان يعيد النظر في الواقع وهذا وحده كاف للخروج بالراي الصحيح في المسالة وهو ان المسالة ليست مسالة انتخابات مباحة او غير مباحة وانما المسالة هي مسالة مؤامرة حاكها الغرب ضد المسلمين و ما الانتخابات سوى وسيلة من وسائلها . والانتخابات بند من مشروع امريكا المسمى " خارطة الطريق " .

٣) الادعاء ان الانتخابات ليست مسقوفة باوسلو او بخارطة الطريق .

الرد : هذا ادعاء غير صحيح بدليل ان السلطة قامت على اساس أوسلو التي عقدتها منظمة التحرير و بالتالي كل ما يتعلق بهذه السلطة مبني على الاعتراف بهذه الاتفاقية ضمنيا .

٤) الادعاء ان المشاركة في الانتخابات هو من اجل تولي الاتقياء للحكم بدلا من تركه للعلمانيين.

الرد : هذا القول مردود من ثلاث اوجه :

- **أولا :** العلمانيين و الكفار هم من يرغبون بدخول الاسلاميين الى المجلس لكي يشركوهم في تمرير المؤامرات و تصفية القضية الفلسطينية ليكون هذا التمرير قانونيا . (اضفاء الشرعية) .

- **ثانيا :** قادة الحركات الاسلامية عندما كانوا يصرحون كانوا يركزون على المصلحة الوطنية العليا و احترام الاخر ((العلمانيين و غيرهم في الحكومة))بل ويمدحونهم , فاذا بحث موضوع الانتخابات وقيل انها حرام قلبت اللهجة وسمعت الحديث عن الاتقياء والفجار و العلمانيين . فهناك خطاب يوجه للناس اذا اعترضوا على الانتخابات و خطاب اخر في المجلس .

قال الشيخ حسن يوسف احمد مسؤولي حماس في الضفة الغربية لاذاعة فلسطين : " ان علاقة حماس على المستويين الرسمي و الشخصي مع الرئيس عباس هي علاقات طيبة ..ويجب التأكيد على الثقة التي توليها حماس للرئيس عباس " . وهذا يدحض الكلام عن الاتقياء و الفجار .

- **ثالثا :** ان المجلس التشريعي في الحالة الفلسطينية كحال البنك :

مؤسسة او هيئة تقوم بالحرام , فوجودها حرام وعملها حرام , لذلك لا يرد القول بان تولي الاتقياء لادارة البنك و العمل فيه خير من ان يقوم بذلك الفساق و الفجار بل ان هذا العمل في البنك لا يليق بتقي نقي ولا يجوز له . فالموضوع ليس موضوع الشخص وصفاته وتقواه بل الموضوع العمل الذي سيقوم به والمكان الذي سيعمل فيه .

٥) الادعاء بان المشاركة في الانتخابات لتقديم الخدمات الاجتماعية .

الرد : تقديم الخدمات للناس تحت الاحتلال ليس هو الهدف السياسي لتلك الشعوب . بل هذه الشعوب بحاجة لمن يكنس الاحتلال كنسا تاما و يستأصل كيان يهود من جذوره . فالمطلوب ازالة الاحتلال و ليس توزيع الخدمات . و قصر القضية بالخدمات هو مسخ للقضية .

٦) الادعاء بان المشاركة في الانتخابات و دخول المجلس التشريعي من اجل الاصلاح و ازالة الفساد .

الرد : نعود لمثال البنك , من يقول بهذا القول كمثل القائل باصلاح البنك وانى له ذلك . فالبنك قائم على الربا فان ازال الربا لم يعد بنكا . ومن يأتي للعمل فيه يأتي للعمل في الربا . فالذي يقول انه سيعمل على اصطفاف الناس في البنك بدل الفوضى و انه سيجعل المعاملات الربوية تسير اسرع فانه يتحرك في دائة الحرام . وكذلك المجلس التشريعي القائم على الاتفاقيات الخيانية الباطلة و الحكم بالكفر (او شبه الحكم عندنا) لا يمكن اصلاحه . فكيف تصلح الخيانة ؟؟ وكيف تصلح خارطة الطريق ؟؟ و كيف تصلح الحكم بالكفر ؟؟ فهل هناك نسبة كفر **٥٠%** وكفر بنسبة **٣٠%** مثلا ؟؟ ان هذه الامور لا تصلح بل تجتث اجتثاثا , اي بالتغيير الجذري و ليس بالترقيع . اضافة الى ان من يدخل هذه المجالس يدخل وفق مسلمات كثيرة مثل ؛ اوسلو , خارطة الطريق , شرعية عباس ولن توضع هذه الامور للتشاور . ومثال على تماشي هؤلاء الذين دخلوا في التشريعي مع ((اللعبة الديموقراطية)) تصريح حسن يوسف بشأن الانتخابات و التصويت : " ان احدا لا يستطيع ان ينزع الثقة بالرئيس عباس الذي انتخب من الشعب الفلسطيني وادعو الجميع الى احترام هذا الاختيار " . (جريدة القدس) .

٧) الادعاء بان بعض العلماء و المشايخ قد افتوا بجوازها .

الرد : هذا الادعاء صحيح فقد افتى فعلا بعض المشايخ بجوازها , ونحن لا نريد ان نخوض في فتواهم وان نناقشها بالتفصيل ,ففي ما سبق كفاية , بل نريد القول ان كثيرا من العلماء و المشايخ خاصة الذين يظهرون في وسائل الاعلام لا يفتون في المسائل السياسية بمطلق الحرية بل يكونون تحت ضغط الانظمة و يتعرضون للترغيب والترهيب , فلا تخرج فتاواهم دائما كما يحبون هم انفسهم . وفوق هذا فان القضية ليست ان فلانا قال في المسالة كذا وكذا بل هي الحكم الشرعي بناء على الادلة الشرعية الصحيحة .

٨) الادعاء اننا يجب ان نراعي الوضع الدولي وموازين القوى .

الرد : هذا الادعاء دليل قطعي ان انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني هي عمل دولي اي خطة من خطط الكفار و نحن فقط ننفذها . والا لما ورد القول بمراعاة الوضع الدولي .

ومعنى مراعاة الوضع الدولي بصيغة اخرى : " يجب ان نذعن للكفار و نطبق ما يريدون لاننا ضعفاء ". ونقول : هذا المنطق ليس منطقا شرعيا . فالمسلم قوي عزيز بربه لا يعطي الدنية في دينه فلا يعصي الله على بصيرة و سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم و الصحابة امثلة حية لنا .

٩) الادعاء ان المسالة خلافية .

الرد : عندما تبحث هذه الانتخابات من واقعها وانها مؤامرة لا يصبح اي معنى لمسألة الخلاف في الدخول فيها او عدمه .

١٠) الادعاء القائل : فلنعطي فرصة للمخلصين والشرفاء .

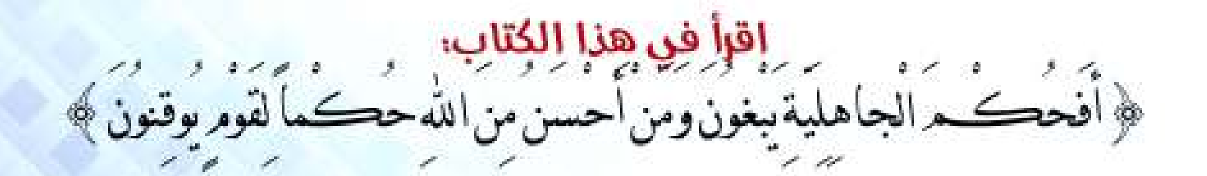
الرد : رغم ان الجواب على هذا الادعاء يفهم من خلال ما سبق فاننا نضيف : اننا نربأ بالمخلصين و الشرفاء ان ينزلقوا هذا المنزلق ولكن ما معنى اعطاء فرصة في هذا الامر ؟ هل مصير الامة وقضاياها المصيرية عرضة للتجربة ؟؟ هل مصير الامة و مقدساتها مادة للمقامرة؟؟ كيف نعطي فرصة في امر نعرف حقيقته ؟ اننا ندرك ان الكفار ومعهم ابناء جلدتنا قد عملوا لجعل الناس يصلون الى مثل هذه النتائج في التفكير فيقول في القضية المصيرية " نجرب " ولكن ثقتنا بالمعدن الاصيل لهذه الامة ومعرفتنا لمدى تغلغل الاسلام في حناياها واستحواذه على شغاف قلبها مطمئنين لموقف الامة ساعة الحسم .

ثانيا) الحزب عندما حرم الانتخابات سنة **٢٠٠٤ م** لم يقل ان الانتخابات كإنتخابات حرام . فمن حق اي انسان ان ينتخب شخص ليمثله في المجلس التشريعي بالشروط الشرعية التي ذكرناها في التأصيل الشرعي السابق . و لتوضيح الامر **نقول :**

* ان حزب التحرير قد شارك في الانتخابات النيابية ودخل مجلس النواب الاردني مرتين , مرة في عام ١٩٥٤ م , ومرة ثانية في عام ١٩٥٦ م , وذلك من اجل غرض واحد انذاك هو اتخاذه من مجلس النواب منبرا لاسماع الناس صوت الاسلام السياسي وافكار الاسلام التي يتبناها ولم يشترك في سن القوانين او التصديق عليها مطلقا , كما حجب الثقة عن الحكومات المتعاقبة انذاك (حكومة توفيق ابي الهدى و ابراهيم هاشم و سمير الرفاعي وسليمان النابلسي) .

والان وبعد ان مكن الله سبحانه لصوت الاسلام ان يسمع , ومكن لافكار الحزب الاسلامية وعلى راسها فكرة الخلافة و نظام الحكم في الاسلام ان تنتشر في العالم الاسلامي كله فان الدافع لخوض الحزب الانتخابات قد زال فاهملها منذئذ , ولم يعد يفكر في خوضها , ولكننا نقول هنا : ان اراد مرشح ان يخوض الانتخابات على الاساس و بالكيفية التي خاض بها الحزب الانتخابات , اي يمتنع عن المشاركة في سن القوانين , و التصديق عليها و لا يعطي الثقة للحكومة , ويحاسبها بجراءه على احكام الاسلام وليس على اساس احكام الدستور فلا بأس والله اعلم . وان كان الاولى غير ذلك في هذه المرحلة .

ثالثا) ان الشيخ احمد الداعور رحمه الله لم يقسم على الدستور لان هذه المادة عدلت بعدما وقف الشيخ شامخا في مجلس النواب الاردني صارخا بكلمة الحق دون خوف او خجل او وجل ولقد حاسب الحكومة على اساس الاسلام و ليس على اساس الدستور الوضعي وقد كتب الشيخ عبد القديم زلوم قبل ليلة من اول جلسة للبرلمان كتابا بعنوان : نقض القانون المدني . قام الشيخ احمد الداعور بقراءته كله امام العاهل الاردني " حسين " وبحضور وسائل الاعلام قام فيه بنقض القانون المدني الاردني حسب احكام الاسلام واليكم الكتاب :



مقدمة الطبعة الأولى

هذه الكلمة ألقاها النائب أحمد الداعور نائب منطقة طولكرم في مجلس النواب الأردني وناقش فيها القانون المدني، وذلك بتاريخ ٣٠ من جمادى الأولى ١٣٧٤، الموافق ٢٤ من كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥. وقد نشرت هذه الكلمة في محضر مجلس النواب الأردني في الجريدة الرسمية، العدد ٥٥ المؤرخ في ٢٢ من شهر جمادى الآخرة ١٣٧٤، الموافق ١٥ شباط ١٩٥٥ . وهذه الكلمة هي مناقشة للقانون المدني من حيث هو، ولذلك تشمل القانون المدني لمصري والسوري والفرنسي والألماني، ونوقشت نظرية الالتزام من حيث هي والقانون المدني من حيث هو، فهي نقض للقانون المدني.

اقتباس :

مقدمة الطبعة الثالثة

إن هذا الكتيب لمن الأهمية بمكان لأولئك الذين أسرتهم أفكار الغرب وأنظمته وتشريعاته، ممن تثقفوا بثقافته، وغُذُوا بأفكاره، ولا زالوا ينظرون إليه نظرة إكبار - بالرغم من انكشاف واقعه على حقيقته - لرفع الغشاوة عن عقولهم وقلوبهم، حتى يدركوا فساد أفكار الغرب، وفساد أنظمته وتشريعاته - خاصّة التي هي موضع الفخر والاعتزاز عنده - وعفنها، ويدركوا أنّها أفكار كفر، وأنظمة كفر، وتشريعات كفر تتناقض مع أحكام الإسلام وتشريعاته تناقضاً كلياً.

كما أن هذا الكتيب الثمين من الأهمية بمكان للسياسيين والقضاة والمحامين، ولكل من له علاقة بالناحية القانونية والحقوقية ليدركوا مدى فساد تشريعات الغرب وأنظمته، ومدى عظمة الإسلام وسمو تشريعاته وأنظمته، ويكونوا على أهبة الاستعداد لوضع الإسلام وأحكامه موضع التطبيق والتنفيذ.

والله نسأل أن يجعل في هذا الكتيب كل الخير، وأن يعجل بتمكين الإسلام والمسلمين في الأرض ليبادروا بالقضاء على أفكار الكفر وأنظمته وتشريعاته من بلاد المسلمين، بل من العالم اجمع، وبإعادة الحكم بما انزل الله في الحياة والدولة والمجتمع. وما ذلك على الله بعزيز.

عيد القديم زَلّوم من ذي الحجة ١٤١٠ هـ
٢ حزيران ١٩٩٠ م٩
لتحميل الكتاب :
/http://www.hizb-ut-tahrir.org/index.php/AR/bshow/90

فقرأ الشيخ الكتاب صارخا امام مجلس الاعيان في الاردن . فقام اعضاء مجلس النواب بالتصويت على طرد الشيخ احمد الداعور((من بينهم ٥ نواب من الاخوان المسلمين هم المحامي محمد عبد الرحمن خليفة - المراقب العام للإخوان المسلمون في الأردن -الشيخ عبد الباقي جمو - نائب الاخوان عن منطقة الزرقاء - الأستاذ يوسف العظم - نائب الاخوان عن منطقة معان - وصاحب (مدارس الأقصى) في عمان.الشيخ مشهور الضامن بركات - نائب الاخوان عن منطقة نابلس - الدكتور حافظ عبد النبي النتشه - نائب الاخوان عن منطقة الخليل - رئيس جمعية أصدقاء المريض في الخليل حالياً)) وتم الامر .



نواب يصوتون على طرد الشيخ احمد الداعور
(من بينهم ٥ من الاخوان المسلمين)

وبعد جلسة البرلمان مباشرة تم اقتياد الشيخ من قبل حرس المجلس وتسليمه لاجهزة المخابرات ومن ثم حبسه واعتقاله على اثرها . و الداعور عندما دخل الانتخابات الاردنية لم يدخل ليوقع على بيع الاردن بل دخل محاسبا للنظام و تم سجنه من قبل النظام و لم يدخل وفق خطة استعمارية كما خارطة الطريق تهدف الى زيادة نفوذ الكفار في الاردن لو كان الامر كذلك لرفض الحزب الدخول في ذلك الوقت . ويوم دخل الشيخ احمد الداعور اعلن في برنامجه الانتخابي انه سيدخل لاجل المحاسبة على اساس الاسلام فقط , فسكت عنه النظام في الاردن وخاض الانتخاب , فلو افترضنا ان النظام اشترط التوقيع على تعهد مثلا لا يسمح فيه الدخول الا بناءا على قانون الاعتراف بنظام الكفر فان هذا الشرط باطل ولا يجوز توقيعه .

فان اعلن مرشح انه سيخوض الانتخابات لاجل المحاسبة و سكت عنه النظام و سمح له ومارس المحاسبة بالفعل على اساس الاسلام فلا شيء عليه ، وعليه ان يتحمل تبعات قول الحق عند السلطان الجائر ، وبرحاب نظام الكفر .
او انهم يرفضون ترشيحه ، و في كلتا الحالتين ينكشف النظام للامة وهذا مغزى الدخول والله اعلم .

وهذا ملخص يسير لسيرة هذا الشيخ الهمام رحمه الله :

ولد الشيخ سنة ١٩٠٩ م والتحق بالأزهر سنة ١٩٣٠م وتخرج بالشهادة العالمية من الأزهر الشريف سنة ١٩٣٤م ، و التقى هنالك بالشيخ تقي الدين النبهاني و تعارفا ،عمل مدرسا أولا ثم عين كاتبا في المحكمة الشرعية في جنين ثم في نابلس .
ة الشيخ أحمد الذي عايش ثورة ١٩٣٦م و شارك فيها بالسلاح يقاتل به اليهود و الإنجليز و عايش حرب ١٩٤٧، ١٩٤٨م بعد أن دخلت الجيوش العربية فلسطين حيث اكتوى بنار الخيانة على مستوى القادة و القيادات و الجيوش و الحكام حيث سُلِمت البلاد و العباد لشراذم يهود لقمة سائغة فأدرك أن إزالة الحكام الخونة هو الذي ينقذ الأمة و ينقذ البلاد فكانت جيوش الدول العربية حامية لدولة يهود من أبناء الأمة .
انضم إلى حزب التحرير الذي يعمل على إعادة الخلافة على منهاج النبوة عملا فكريا سياسيا قاعدته الإسلام و دولته الإسلام و الخلافة هي التي توحد بلاد المسلمين و قلوب المسلمين .
ترشح للانتخابات النيابية سنة ١٩٥٤م و نجح نائبا في البرلمان عن منطقة طولكرم و قلقيلية و ذلك لشرح أفكار الحزب و آرائه و ما يتبناه و ما يسير عليه ، و لكشف الخيانة و الخونة و مهاجمة أنظمة الحكم الفاسدة في الأردن و العالم الإسلامي و أنها أنظمة وضعها الكفار لبلاد المسلمين، ثم ترشح للانتخابات عام ١٩٥٦م ونجح فيها و اشتدت الضغوط عليه والتهديدات و كثر الوعد و الوعيد فلم يثنه ذلك.
عايش الشيخ أحمد الداعور سجون الأردن كلها من سجن أريحا إلى سجن الكرك و سجن الطفيلة و نفي إلى ال**h4** (منفى في الصحراء)، ثم سجن في الزرقاء و سجن

عمان المركزي. وحاول الخروج من الأردن إلى سوريا بالتهريب فالقي القبض عليه و أعيد إلى الأردن، كما حكم عليه بالإعدام اثر انكشاف محاولة الانقلاب سنة ١٩٦٨م و تحمل التعذيب الشديد الذي لقيه من نواطير أنظمة الكفر و الخيانة و خرج من السجن سنة ١٩٧١م ،تم الحجز على جواز سفره عام ١٩٨٤م و لزم داره إلى إن وافته المنية ليلة الجمعة ٢٢ ربيع ثاني ١٤٢٢ هجرية الموافق ١٣ تموز ٢٠٠١ ميلادية و انضم إلى قافلة الذين ندعو الله أن يكون الفردوس الأعلى منزلا لهم عند ربهم و يجمعنا بهم في جنات خلده.....آمين.

وهذا نص من كتاب : بزوغ نور من المسجد الأقصى: انطلاقة مسيرة حزب التحرير من تأليف الشيخ (طالب عوض الله) : يوثق موضوع دخول الشيخ الداعور بالاسماء و التواريخ توثيقا دقيقا :

لقراءة الكتاب :

235/article.php?id=396_0_31_0_C-http://www.al-waie.org/issues/234

النص المتعلق بموضوع دخول الشيخ احمد الداعور في البرلمان الاردني :

الشيخ الداعور والبرلمان

الشيخ أحمد الداعور - أبو محمد - كان مرشح الحزب في انتخابات ١٩٥٦ عن مقعد لواء " طولكرم " حيث رشح الحزب كل من الشيوخ الأعلام: داود حمدان - القدس -، غانم عبده - عمان - ، محمد موسى عبد الهادي - جنين -، عبد العزيز الخياط - اربد - ، وفي الخليل كل من: عبد القديم زلوم ، أسعد بيوض ، عبد الغفار كاتبه.الشيخ كان الوحيد الذي نجح ، حيث قام أهالي طولكرم وقلقيلية بحماية صناديق الاقتراع بقوة السلاح، ولم يمكنوا الدولة من التزييف كما حدث في كافة المناطق، وتسمى هذه الدورة : دورة انتخابات توفيق أبو الهدى المزورة والانتخابات التي تلتها كانت انتخابات سنة ١٩٥٨ حيث رشح الحزب الشيوخ الأعلام :

فارس ادريس - القدس - ،غانم عبده - عمان-، أحمد الداعور - طولكرم -، وفي الخليل: عبد القديم زلوم ، أسعد بيوض، يوسف الصغير. لم يفز منهم سوى الشيخ ألداعور فاز عن الاخوان المسلمون خمسة قياديين هم : محمد عبد الرحمن خليفة -

المراقب العام للإخوان في الأردن - ، عبد الباقي جمو - الزرقاء -، مشهور الضامن بركات - نابلس -، يوسف العظم - معان -، د. حافظ عبد النبي - الخليل -. وللحقيقة أن وجودهم في المجلس لم يختلف عن وجود أي نائب على الهامش فيه.كان رحمه الله الوحيد الذي لم يوافق على أي مشروع قانون يعرض على المجلس. كما كان رحمه الله تعالى الوحيد الذي لم يمنح الثقة لأي حكومة من الحكومات، كما كان الوحيد الذي لم يشترك في أي لجنة من لجان المجلسس الفرعية.

في منح الثقة لحكومة سليمان النابلسي فاز بثقة ٥٩ نائب - منهم نواب الاخوان الخمسة - لم يحجب الثقة عن الحكومة إلا شيخنا حيث استهل بيانه بالتالي (أتقدم اليكم ببياني هذا لأكشف البرقع الشفاف الذي يخفي سحنة ا لاستعمار في هذه الحكومة) .بعدها جاءت حكومة الأحكام العسكرية التي يرأسهما اسماً - ابراهيم هاشم - وفعلًا المجرم البالغ الاجرام - سمير الرفاعي - ورغم التهديد بمسدس وضع في رأسه كان الوحيد بين النواب الذي رفض أعطاء الثقة ، واستهل بيانه مخاطباً زملائه (أخواني ، إن هذه الحكومة ، حكومة ابراهيم هاشم، بل حكومة سمير الرفاعي ، وبعد أن الهبت ظهور هذه الأمة بسياطها ، أتت وبكل وقاحة تستجديكم لطلب الثقة، وكما قال الشاعر:

بالأمس أوهى المسلمين جراحة واليوم مدّ له يد الجراح

هنا انسحب الوزراء والنواب على السواء ، ولم يسمحوا له باكمال بيانه ، الا أنه طبع في كتيب ووزع على الأمة. بعدها في الانتخابات الفرعية لشغر منصب واحد في الخليل، حاول الشيخ التدخل لرفع الضغط عن أسعد بيوض للانسحاب ، وقد تم منعه من اكمال السفر للخليل لإي موقع مخفر كفار عصيون، وبعد خيانة أسعد وانسحابه لصالح مرشح الحكومة العميل اسماعيل حجازي، تجارأت عليه الدولة وسجنته وهو نائب وقدمته لمحكمة عسكرية حكمت عليه بالسجن ثلاث سنوات قضاها في معتقل الجفر الصحراوي، رغم تمتعه بالحصانة البرلمانية، التي سحبت منه بموافقة كافة زملا ئه أعضاء المجلس بما فيهم نواب الاخوان المسلمين الخمسة عدى واصف عنبتاوي نائب نابلس ، الذي كان الرجل الوحيد في المجلس.

معظم بياناته في المجلس طبعت في كتيبات وزعت على الناس ، أشهرها (نقض القانون المدني) ، الشيخ كان وبمعرفتي الشخصية له متوقد الفكر ، غزير العلم ، صلباً متحدياً سافراً ، كان المجاهدين في فترة الجهاد في فلسطين، حتى السنوات الأخيرة من أيامه كنت أزوره في منزله في عمان - جبل اللويبده - لكي أكمل تعليمي على يديه الذي ابتدأه في سنوات الخمسينات وهو نائب ، لذا فأنا أفخر أنني أحد من تتلمذ على يديه، رحمه الله واسكنه فسيح جنانه، إن شاء الله.

وكان قد سبق تلك الحكومة حكومة العميل سليمان النابلسي الذي فاز بثقة جميع النواب بما فيهم نواب الإخوان الخمسة طبعاً سوى الشيخ الداعور الذي كان الوحيد بين النواب الحاجب ثقته عن تلك الحكومة العميلة حيث استهل خطاب الرد على البيان الوزاري بقوله:

(وقد تقدمت حكومة دولة سليمان النابلسي إلى هذا المجلس ببيانها الوزاري فكانت كسابقاتها من حيث الجوهر إمعانا في نبذ الإسلام عن تعمد، وإيغالا في السير في ركاب الاستعمار عن قصد ولكنها زادت عن غيرها في الدجل السياسي والخداع القتال. واني إذ أتقدم بمناقشة هذا البيان لأبين بعض الأخطار التي ينطوي عليها حتى أكشف البرقع الشفاف الذي وضعته على وجهها لتخفي سحنة الاستعمار وتغطي ألعابها بالألاعيب البهلوانية والألفاظ المبطنة.....). وفي جلسة ثقة سابقة ورداً على البيان الوزاري لحكومة " سعيد المفتي – الشركسي الأصل - توجه سماحته مخاطباً سعيد المفتي قائلًا :

(البيان يدعو لتدعيم القومية العربية، ورئيس الوزراء شركسي هرب آبائه وأجداده من بلادهم حفاظاً على دينه فأي قومية عربية يدعوا إليها ؟). واصفاً القومية بأنها: وما هو إلا كفارغ بندق خلي من المعنى ولكن يفرقعُ ومن المفارقات الغريبة التي حدثت داخل المجلس أن عُرض على المجلس قانون الشركات المساهمة، فبين سماحته حرمة قيام الشركات المساهمة لمخالفتها شروط الشراكة في الإسلام، وحرمة إلزام الناس بتأسيس تلك الشركات المخالفة للحكم الشرعي، فقاطع الكلمة النائب المحامي محمد عبد الرحمن خليفة _ المرشد العام للإخوان المسلمين في الأردن _ مستغرباً كيف يحرمها زميله الداعور في حين أن الرسول (صلى الله عليه وسلم)

قد أنشأ شركة مساهمة مع زوجته خديجة للتجارة على خط الشام !!!! وشر البلية ما يُضحك. فلا أتصور أن الأستاذ خليفة وهو محامٍ ومرشد عام الإخوان المسلمون يجهل الفرق بين شركة المساهمة وشركة المضاربة التي كانت بين الرسول صلى الله عليه وسلم وزوجته خديجه، إنما كان اعتراضه لغاية في نفس الأخ المرشد العام للإخوان المسلمين قضاها ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ألعلي العظيم، وتُعساً لكل من ظلم نفسه، وتعساً لكل من وضع نفسه كحجر عثرة أمام الدعوة للإلتزام بالأحكام الشرعية، وأدعو للأستاذ محمد عبد الرحمن خليفة وغيره ممن تعمد ذلك من المسلمين بالرحمة والمغفرة من الله تعالى علام الغيوب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم المنتقم الجبار.

وللبيان أوضح لمن لا يعرف رجال هذه الحقلبة أن سمير الرفاعي - والد عبد المنعم الرفاعي، مندوب الأردن الدائم في الأمم المتحدة، ورئيس وزراء فيمات بعد - كان من أجرم رجال الحكم في الأردن، وأشدهم اخلاصاً لأسياده الانجليز، وكان من أعنف الحكام في البطش في الناس، في أضراب المعلمين الشامل(سنة ١٩٥٦ على ما أذكر) عاد للبلاد من سفرة للخارج، وحال عودته أصدر انذاراً لكافة المعلمين معتبراً من لن يداوم صباحاً مفصولًا مما قطع الإضراب، ومن الأمثال التي كان الناس يرددونها عن فترات توليه الحكم (سَنَة سمير لا قمح ولا شعير ولا ماء في البير) ، والمراقب يرى أن المحل والقحط وانحباس المطر كان يرافق تولي ذلك المجرم للوزارة، ويذكر أن شيخنا المؤسس كان يتوجه لربه بالدعاء ألا يميت سمير إلا بعد قيام الخلافة حتى يموت بغيظه مقهورا، لذا فقد اسند مركز رئيس الوزارة لإبراهيم هاشم اسماً ولسمير الرفاعي فعلًا. أمّا ابراهيم هاشم فهو من عملاء الإنجليز تلاميذ جلوب المشهورين،إلا أنه لم يكن بالغ الاجرام كسمير، تولى مثله مثل المجرم سمير رئاسة الوزراء عدة مرات في عهد الملك عبد الله بن الحسين وفي عهد الملك حسين بن طلال، عندما أسس الاتحاد العربي بين الأردن والعراق كرد على قيام الوحدة بين مصر وسوريا فقد عين ابراهيم هاشم - ربما لكبر سنه - رئيساً لوزراء الاتحاد، وفي أنقلاب عبد الكريم قاسم في ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ على الحكم الملكي في العراق، قام الناس بالبحث عن رؤوس الفساد والعملاء وقتلوهم

وقاموا بسحلهم في الشوارع، وكان منهم الملك فيصل وولي العهد عبد الإله ومعظم العائلة المجرمة رجالا ونساءاً، ورئيس الوزراء البالغ الاجرام نوري السعيد - صاحب فكرة حلف بغداد - حيث كان يختفي في لباس امرأة، كما كان منهم ابراهيم هاشم أيضاً، لا رحم الله منهم أحداً. وقد أتت تلك الوزارة مباشرة بعد عهد الرفاه والحريات المصطنعة في حكومة الهالك سليمان النالبلسي وسليمان النابلسي - الباشا - من عملاء الانجليز المشاهير، الا أنه وعبد الحليم النمر كانوا يختفون تحت ستار الوطنية، أسسوا الحزب الوطني الدستوري، ولهم جريدة (الميثاق) التي تولت مهاجمة سماحة الشيخ النبهاني، وفي رئاسته للوزراء أعطى انفلاتاً في الحريات ليكشف الأحزاب والرجال، فقد أطمئنت الأحزاب السرية في عهده - مثل الحزب الشيوعي، وحزب البعث والقوميون العرب - فأظهرت نشاطها ورجالها وأعمالها، فأصبح السر ظاهر العلن، مما سهّل لمخابرات الحكم البطش بهم بعد أفول وزارة المجرم النابلسي وقدوم وزارة البطش والأحكام العسكرية أثرها، فملأت السجون والمعتقلات بأبناء الأمة ، وأوسعتهم تعذيباً وبطشاً وملاحقة وقطع أرزاق. وقد طال البطش كافة فئات الناس من حزبيين ومخلصين وغيرهم.

والباشا هو ولي نعمة الصحفي الأهوج (هاشم السبع) رئيس تحرير أسبوعية (الصريح) التي كان يستعملها الباشا من خلف ستار لماهجمة حزب التحرير ، ومحاولة النيل من سمعة الشيخ تقي الدين، ومن خلال تلك الجريدة تم اطلاق الاشاعات المغرضة بتلقي سماحته شيك بمبلغ خمسون ألف دولار من السفارة الأمريكية في بيروت، وسيارة كاديلاك وسكرتيرة حسناء، وهكذا كانت سلسلة أكاذيب رخيصة تطلق بقصد الاساءة للحزب، والملاحظ أن تلك الحملة الرخيصة قد أكسبت الحزب مزيداً من الأعضاء الذين نبههم للحزب تلك الحملة، ومن المؤسف والمخجل أنّ أفراد جماعة الاخوان المسلمون قد تجاوبوا مع تلك المظاهرة الرخيصة وأظهروا حقدهم الدفين وشاركوا في تلك الحملة بترديد تفاهاتها في المجالس، نسأل الله لهم الهداية. وقد كشفت اليهودية الاسرائيلية (سارة عمرام) فيما بعد في كتابها (اسرائيلية في المملكة الأردنية الهاشمية) أنها كانت تعمل - قبل عودتها للقدس عن طريق المراقبين الدوليين) كسكرتيرة للباشا ولجريدة الصريح.

بالنسبة لكلمات الشيخ الداعور داخل مجلس النواب فقد كانت تطبع في كتيبات بالغلاف المميز للحزب وتوزع على الناس، علاوة على أن جميع البيانات والكلمات والنقاشات بين ألنواب والوزراء داخل المجلس كانت تنشر تباعاً وبالتفصيل دورياً. في الجريدة الرّسمية. أمّا بالنسبة للمعارك الانتخابية التي أعقبت الترشيحات فقد أحدثت تفاعلات وصراعات عنيفة مع الحركات والأحزاب الأخرى المشاركة في الانتخابات، حيث استغل شباب الحزب المعركة الانتخابية لنشر أفكار الحزب بين الناس، وقد تعدى الصراع محاولة الغلبة الفكرية، إلى العراك، حيث كان شباب الحزب يقابلون في القرى والضواحي بالقذف بالحجارة لمنعهم من الدخول للقرى للقيام بالدعاية الانتخابية، وقد قام نفر من أهل قرية (بيت أمر ، قضاء الخليل) بالتعرض لسماحة الشيخ عبد القديم زلوم وزميله ناصر الشرباتي، وتحريض الولدان على قذف سيارتهم بالحجارة لمنعهم من دخول القرية ، وكان لهم ما أرادوا حيث قفل الشيخ وصحبه راجعاً لم يدخل القرية. وفيما بعد كان المرحوم (ي. ع .) وهو أحد مخاتير القرية ووجاهائها الذي تولى المهمة يبدي أسفه من عمله وقد كشف السبب فيما بعد أنّه تلقى أجراً للقيام بهذ العمل من مرشح الحزب الوطني الدستوري، (حزب الباشا) النائب سعيد العزة.

وأحيانا مهاجمة الاجتماعات التي يعقدها شباب الحزب مع الناس في الضواحي والأحياء، وبهدف شل حركة الحزب ومنع وصول رجاله للمجلس فقد قامت تحالفات مشبوهة بين أحزاب وحركات عديدة، وقامت تحالفات مشبوهة أيضاً بينهم وبين الحكومة ومرشحيها، كل ذلك كان من أجل الحيلولة بين الحزب وبين الوصول للمجلس.

لقد لاقى شبابنا العذاب من الحكام والأذى بأنواعه من الناس، وتعرضوا للملاحقة وقطع الأرزاق، ولم يحنوا الهامات لظالم ولم يسجدوا إلا لله، هذا من ثبت منهم ، وهم القليل .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الرد على شبهة
حزب التحرير يكفر المسلمين ويعتبر ديارهم ديار كفر.



الرد:

تعريف دار الاسلام ودار الكفر تعريف معروف عند الفقهاء ولم يبتدعه حزب التحرير وهنا ترى شيوخ الكذب يقرأون النصوص ويحرفونها من مواضعها لهوى في نفوسهم فلنرى ماذا يقول جزب التحرير في كتيب - منهج حزب التحرير في التغيير- ولنرى اين هو تكفير المسلمين المزعوم!.

أما واقع المسلمين، فإنهم بالرغم من كونهم مسلمين يسيطر عليهم خليط من الأفكار والمشاعر الإسلامية والغربية والاشتراكية، والقومية والوطنية والإقليمية والمذهبية الطائفية.

أما البلاد الإسلامية ومنها العربية فإنها تحكم جميعها ـ مع الأسف ـ بأنظمة الكفر وأحكامه، عدا بعض أحكام الإسلام كأحكام الزواج والطلاق والنفقات والميراث والأبوّة والبنوّة، والتي أفردوا لها محاكم خاصة أطلقوا عليها أسم محاكم شرعية، وعدا بعض أحكام شرعية أخرى تُطبق في المحاكم في بعض بلدان المسلمين كالسعودية وإيران. أما واقع الدار التي يعيش فيها المسلمون اليوم في جميع أقطار المعمورة، فهو واقع دار الكفر، وليس واقع دار الإسلام. ولإدراك هذا الواقع لابد من معرفة واقع دار الإسلام، وواقع دار الكفر في مفهوم الشرع.

أما دار الإسلام في الاصطلاح الشرعي فهي الدار التي يحكم فيها بأحكام الإسلام، ويكون أمانها بأمان الإسلام، أي بسلطان المسلمين وأمانهم في الداخل والخارج، ولو كان أكثر أهلها من غير المسلمين.

وأما دار الكفر في الاصطلاح الشرعي فهي الدار التي يحكم فيها بأحكام الكفر، ويكون أمانها بغير أمان الإسلام، أي بغير سلطان المسلمين وأمانهم، ولو كان أكثر أهلها من المسلمين.

فالعبرة في الدار من كونها دار إسلام، أو دار كفر ليس بالبلد ولا بالسكان، وإنما بالأحكام وبالأمان. فإن كانت أحكامها أحكام الإسلام، وأمانها بأمان المسلمين فهي دار إسلام، وإن كانت أحكامها أحكام كفر، وأمانها بغير أمان المسلمين فهي دار كفر أو دار حرب. وذلك أخذاً من حديث سليمان بن بُرَيْدة حيث ورد فيه «... ادعُهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، ثم ادعُهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين»، فإن مفهوم الحديث أنهم إن لم يتحولوا لا يكون لهم ما للمهاجرين، أي لمن هم في دار الإسلام. فإن هذا الحديث قد بيّن اختلاف الأحكام بين من يتحوّل إلى دار المهاجرين، وبين من لا يتحوّل إلى دار المهاجرين. ودار المهاجرين كانت هي دار الإسلام أيام الرسول ((ﷺ))، وما عداها كان دار كفر.
ومن هنا استُنبط اصطلاح دار الإسلام، ودار الكفر أو دار الحرب، فتكون إضافة الدار للإسلام، أو للكفر، أو للحرب هي إضافة للحكم والسلطان.
ومن ذلك يتبيّن أن اعتبار الدار لا بدّ أن يتحقق فيه السلطان لمن تنسب إليه.
والسلطان لا يتحقق إلا بأمرين:
أحدهما: رعاية المصالح بأحكام معينة، وثانيهما: القوة التي تحمي الرعية، وتنفذ الأحكام، أي الأمان. ومن هنا جاء اشتراط الشرطين المذكورين .

دار الكفر . التَّعْرِيفُ :
الموسوعة الفقهية) حرف الدال) دار) دار الإسلام(جماعة من العلماء، أصدرتها وزارة الأوقاف الكويتية)
دَارُ " الْإِسْلَامِ . التَّعْرِيفُ : ١ - دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ : كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةً . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : هِيَ كُلُّ أَرْضٍ تَظْهَرُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ - وَيُرَادُ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ : كُلُّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ غَيْرِ نَحْوِ الْعِبَادَاتِ كَتَحْرِيمِ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ

أَوْ يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ , أَوْ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ , وَأَقَرُّوهَا بِيَدِ الْكُفَّارِ , أَوْ كَانُوا يَسْكُنُونَهَا , ثُمَّ أَجْلَاهُمْ الْكُفَّارُ عَنْهَا . الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ : أ - دَارُ الْحَرْبِ " : ٢ - دَارُ الْحَرْبِ هِيَ : كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ ظَاهِرَةً . ب - دَارُ الْعَهْدِ " : ٣ - دَارُ الْعَهْدِ : وَتُسَمَّى دَارَ الْمُوَادَعَةِ وَدَارَ الصُّلْحِ وَهِيَ : كُلُّ نَاحِيَةٍ صَالَحَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَهَا بِتَرْكِ الْقِتَالِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَهْلِهَا . ج - دَارُ الْبَغْيِ " : ٤ - دَارُ الْبَغْيِ هِيَ : نَاحِيَةٌ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ تَحَيَّزَ إلَيْهَا مَجْمُوعَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ شَوْكَةٌ خَرَجَتْ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ . (الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ) : ٥ - إذَا اسْتَوْلَى " الْكُفَّارُ " عَلَى بُقْعَةٍ " مِنْ دَارِ " الْإِسْلَامِ صَارَ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ النَّاحِيَةِ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْكُفَّارُ , رِجَالًا وَنِسَاءً , صِغَارًا وَكِبَارًا , أَصِحَّاءَ وَمَرْضَى , فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَهْلُ النَّاحِيَةِ دَفْعَ الْعَدُوِّ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ , صَارَ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ أَهْلِ النَّوَاحِي الْأُخْرَى مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ , وَهَكَذَا حَتَّى يَكُونَ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ , وَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ . وَيَأْثَمُ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ إذَا تَرَكُوا غَيْرَهُمْ يَسْتَوْلِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ . (ر : جِهَادٌ) . وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ بُلْدَانِ دَارِ الْإِسْلَامِ , وَقُرَاهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إقَامَةُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ , وَإِظْهَارُهَا فِيهَا كَالْجُمُعَةِ , وَالْجَمَاعَةِ , وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ , وَالْأَذَانِ , وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ تَرَكَ أَهْلُ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ إقَامَةَ هَذِهِ الشَّعَائِرِ أَوْ إظْهَارَهَا قُوتِلُوا وَإِنْ أَقَامُوهَا سِرًّا . وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ دُخُولُ دَارِ الْإِسْلَامِ إلَّا بِإِذْنٍ مِنْ الْإِمَامِ أَوْ أَمَانٍ فِي مُسْلِمٍ . وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ إحْدَاثُ دُورِ عِبَادَةٍ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ : كَالْكَنَائِسِ , وَالصَّوَامِعِ , وَبَيْتِ النَّارِ , عَلَى تَفْصِيلٍ سَيَأْتِي .

الموسوعة الفقهية ، حرف التاء ، تحول (جماعة من العلماء، أصدرتها وزارة الأوقاف الكويتية).

تَحَوُّلُ دَارِ " الْإِسْلَامِ " " إلَى دَارِ الْحَرْبِ " " وَعَكْسُهُ : ٣٣ - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّهُ مَتَى ارْتَدَّ " أَهْلُ " بَلَدٍ " وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ " صَارَتْ الدَّارُ دَارَ حَرْبٍ , وَعَلَى الْإِمَامِ قِتَالُهُمْ بَعْدَ الْإِنْذَارِ وَالْإِعْذَارِ , لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ بِجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ . ٣٤ - وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إلَى أَنَّ دَارَ " الْإِسْلَامِ لَا

تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ إلَّا بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ :
أ - أَنْ تَجْرِيَ فِيهَا أَحْكَامُ أَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى الِاشْتِهَارِ , وَأَنْ لَا يُحْكَمَ فِيهَا بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ , أَمَّا لَوْ أُجْرِيَتْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ , وَأَحْكَامُ أَهْلِ الشِّرْكِ , فَلَا تَكُونُ دَارَ حَرْبٍ .
ب - أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً (أَيْ مُجَاوِرَةً) لِدَارِ الْحَرْبِ , بِأَنْ لَا تَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا بَلْدَةٌ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ .
ج - أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ آمِنًا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ , لِلْمُسْلِمِ بِإِسْلَامِهِ , وَلِلذِّمِّيِّ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ . وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَيَقُولَانِ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ لَا غَيْرُ , وَهُوَ : إظْهَارُ حُكْمِ الْكُفْرِ , وَهُوَ الْقِيَاسُ .

وَتَتَرَتَّبُ عَلَى دَارِ الرِّدَّةِ أَحْكَامٌ , اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا , تُنْظَرُ فِي مَظَانِّهَا , وَفِي مُصْطَلَحِ (رِدَّةٌ) . ٣٥ - وَتَتَحَوَّلُ دَارُ " الْحَرْبِ " " إلَى إسْلَامٍ " بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهَا كَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ , وَإِنْ بَقِيَ فِيهَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ , وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،كتاب السير ، فصل في بيان معنى الدارين دار الإسلام ودار الكفر(أحناف)

فَصْلٌ) . وَأَمَّا بَيَانُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ , فَنَقُولُ : لَا بُدَّ أَوَّلًا مِنْ مَعْرِفَةِ " مَعْنَى الدَّارَيْنِ " , دَارِ " الْإِسْلَامِ " " وَدَارِ " الْكُفْرِ " " ; لِتُعْرَفَ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِمَا , وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا بِهِ , تَصِيرُ الدَّارُ دَارَ إسْلَامٍ أَوْ دَارَ كُفْرٍ فَنَقُولُ : لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ دَارَ الْكُفْرِ تَصِيرُ دَارَ إسْلَامٍ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ , إنَّهَا بِمَاذَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنَّهَا لَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ إلَّا بِثَلَاثِ شَرَائِطَ , أَحَدُهَا : ظُهُورُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً لِدَارِ الْكُفْرِ وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنًا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ , وَهُوَ أَمَانُ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ : إنَّهَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا . (وَجْهُ) قَوْلِهِمَا أَنَّ قَوْلَنَا دَارُ الْإِسْلَامِ وَدَارُ الْكُفْرِ إضَافَةُ دَارٍ إلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى الْكُفْرِ , وَإِنَّمَا تُضَافُ الدَّارُ إلَى الْإِسْلَامِ أَوْ إلَى الْكُفْرِ لِظُهُورِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْكُفْرِ فِيهَا , كَمَا تُسَمَّى الْجَنَّةُ دَارَ السَّلَامِ , وَالنَّارُ دَارَ الْبَوَارِ ; لِوُجُودِ السَّلَامَةِ فِي الْجَنَّةِ , وَالْبَوَارِ فِي النَّارِ وَظُهُورُ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِهِمَا , فَإِذَا ظَهَرَ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِي دَارٍ فَقَدْ صَارَتْ دَارَ كُفْرٍ فَصَحَّتْ الْإِضَافَةُ , وَلِهَذَا صَارَتْ الدَّارُ دَارَ الْإِسْلَامِ

بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ شَرِيطَةٍ أُخْرَى , فَكَذَا تَصِيرُ دَارُ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا وَاَللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – أَعْلَمُ.

شرح السير الكبير ، باب من الخمس في المعدن والركاز يصاب في دار الحرب(أحناف)

وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ " مِنْ دُورِ " أَهْلِ " الْحَرْبِ " " قَدْ وَادَعَ " الْمُسْلِمُونَ " أَهْلَهَا " عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا " إلَى الْمُسْلِمِينَ " شَيْئًا مَعْلُومًا " فِي كُلِّ سَنَةٍ " , عَلَى أَلَّا يُجْرِيَ عَلَيْهِمْ الْمُسْلِمُونَ " أَحْكَامَهُمْ " فَهَذِهِ دَارُ الْحَرْبِ .لِأَنَّ الدَّارَ إنَّمَا تَصِيرُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِإِجْرَاءِ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا , وَحُكْمُ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ جَارٍ , فَكَانَتْ هَذِهِ دَارَ حَرْبٍ .

الإنصاف ، كتاب الجهاد «حنابلة»

قَوْلُهُ (وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ يَعْجِزُ " عَنْ إظْهَارِ " دِينِهِ " فِي دَارِ " الْحَرْبِ " ") بِلَا نِزَاعٍ فِي الْجُمْلَةِ . وَدَارُ الْحَرْبِ : مَا يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الْكُفْرِ .زَادَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ : صَاحِبُ الرِّعَايَتَيْنِ , وَالْحَاوِيَيْنِ أَوْ بَلَدُ بُغَاةٍ أَوْ بِدْعَةٍ . كَرَفْضٍ وَاعْتِزَالٍ . قُلْت : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَذَلِكَ مُقَيَّدٌ . بِمَا إذَا أَطَاقَهُ . فَإِذَا أَطَاقَهُ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً فِي الْعِدَّةِ . وَلَوْ بِلَا رَاحِلَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ . وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي قَوْله تَعَالَى ** فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ » عَنْ الْقَاضِي : أَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ فَرْضًا إلَى أَنْ فُتِحَتْ مَكَّةُ . قَالَ فِي الْفُرُوعِ : كَذَا قَالَ . وَقَالَ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ فِي الْحَجِّ بِمَحْرَمٍ : إنْ أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ الْفِتْنَةِ فِي دِينِهَا : لَمْ تُهَاجِرْ إلَّا بِمَحْرَمٍ . وَقَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ : إنْ أَمْكَنَهَا إظْهَارُ دِينِهَا , وَأَمِنَتْهُمْ عَلَى نَفْسِهَا : لَمْ تُبَحْ إلَّا بِمَحْرَمٍ كَالْحَجِّ . وَإِنْ لَمْ تَأْمَنْهُمْ : جَازَ الْخُرُوجُ حَتَّى وَحْدَهَا , بِخِلَافِ الْحَجِّ .

الأحكام السلطانية ، الباب الثاني عشر : في قسم الفيء والغنيمة ، فصل الكلام على استيلاء المسلمين على أرض العدو(شافعية).

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهَا صُلْحًا عَلَى أَنْ تُقَرَّ فِي أَيْدِيهِمْ بِخَرَاجٍ يُؤَدُّونَهُ عَنْهَا , فَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّ مِلْكَ الْأَرْضِ لَنَا فَتَصِيرُ بِهَذَا الصُّلْحِ وَقْفًا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ;

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا رَهْنُهَا وَيَكُونُ الْخَرَاجُ أُجْرَةً لَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِإِسْلَامِهِمْ فَيُؤْخَذُ خَرَاجُهَا إذَا انْتَقَلَتْ إلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , وَقَدْ صَارُوا بِهَذَا الصُّلْحِ أَهْلَ عَهْدٍ فَإِنْ بَذَلُوا

الْجِزْيَةَ عَلَى رِقَابِهِمْ جَازَ إقْرَارُهُمْ فِيهَا عَلَى التَّأْبِيدِ ، وَإِنْ مَنَعُوا الْجِزْيَةَ لَمْ يُجْبَرُوا عَلَيْهَا وَلَمْ يَرَوْا فِيهَا إلَّا الْمُدَّةَ الَّتِي يُقَرُّ فِيهَا أَهْلُ الْعَهْدِ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَلَا يُجَاوِزُونَ السَّنَةَ وَفِي إقْرَارِهِمْ فِيهَا مَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالسَّنَةِ وَجْهَانِ وَالضَّرْبُ الثَّانِي أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَنَّ الْأَرْضِينَ لَهُمْ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ يُؤَدُّونَهُ عَنْهَا ، وَهَذَا الْخَرَاجُ فِي حُكْمِ الْجِزْيَةِ مَتَى أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ ؛ وَلَا تَصِيرُ أَرْضُهُمْ دَارَ إسْلَامٍ وَتَكُونُ دَارَ عَهْدٍ ، وَلَهُمْ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَإِذَا انْتَقَلَتْ إلَى مُسْلِمٍ لَمْ يُؤْخَذْ خَرَاجُهَا وَيُقَرُّونَ فِيهَا مَا أَقَامُوا عَلَى الصُّلْحِ ، وَلَا تُؤْخَذُ جِزْيَةُ رِقَابِهِمْ لِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ بِالصُّلْحِ دَارَ إسْلَامٍ وَصَارُوا بِهِ أَهْلَ ذِمَّةٍ تُؤْخَذُ جِزْيَةُ رِقَابِهِمْ ، فَإِنْ نَقَضُوا الصُّلْحَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ مَعَهُمْ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِمْ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلَى أَنَّهَا إنْ مُلِّكَتْ أَرْضُهُمْ عَلَيْهِمْ فَهِيَ عَلَى حُكْمِهَا ، وَإِنْ لَمْ تُمَلَّكْ صَارَتْ الدَّارُ حَرْبًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إنْ كَانَ فِي دَارِهِمْ مُسْلِمٌ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ بَلَدٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَهِيَ دَارُ إسْلَامٍ يَجْرِي عَلَى أَهْلِهَا حُكْمُ الْبُغَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ مُسْلِمٌ وَلَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ بَلَدٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَهِيَ دَارُ حَرْبٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ قَدْ صَارَتْ دَارَ حَرْبٍ فِي الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا .

الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، كتاب الجهاد ، مسألة بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم(حنابلة) :

وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ فِيهَا الْمَعْنَيَانِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ ، بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ.

التاج المذهب لأحكام المذهب ، كتاب السير ، فصل في أحكام دار الحرب(زيدية).

فَصْلٌ) فِي أَحْكَامِ دَارِ الْحَرْبِ (وَ) اعْلَمْ أَنَّ (دَارَ الْحَرْبِ) هِيَ الَّتِي شَوْكَتُهَا لِأَهْلِ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ ذِمَّةٍ وَلَا جِوَارٍ كَمَا يَأْتِي فَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهِيَ دَارُ حَرْبٍ وَالصُّلْحُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَأَهْلِهَا لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا دَارَ حَرْبٍ بَلْ يَحْرُمُ الْأَخْذُ مِنْهَا لِأَجْلِ الصُّلْحِ فَقَطْ .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع › كتاب السير › فصل في بيان معنى الدارين دار الإسلام ودار الكفر.

فَصْلٌ) . وَأَمَّا بَيَانُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ ، فَنَقُولُ : لَا بُدَّ أَوَّلًا مِنْ مَعْرِفَةِ مَعْنَى الدَّارَيْنِ ، دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفْرِ ؛ لِتُعْرَفَ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِمَا ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا بِهِ ، تَصِيرُ الدَّارُ دَارَ إسْلَامٍ أَوْ دَارَ كُفْرٍ فَنَقُولُ : لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ دَارَ الْكُفْرِ تَصِيرُ دَارَ إسْلَامٍ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، إنَّهَا بِمَاذَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنَّهَا لَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ إلَّا بِثَلَاثِ شَرَائِطَ ، أَحَدُهَا : ظُهُورُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً لِدَارِ الْكُفْرِ وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنًا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ أَمَانُ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ : إنَّهَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا . (وَجْهُ) قَوْلِهِمَا أَنَّ قَوْلَنَا دَارُ الْإِسْلَامِ وَدَارُ الْكُفْرِ إضَافَةُ دَارٍ إلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى الْكُفْرِ ، وَإِنَّمَا تُضَافُ الدَّارُ إلَى الْإِسْلَامِ أَوْ إلَى الْكُفْرِ لِظُهُورِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْكُفْرِ فِيهَا ، كَمَا تُسَمَّى الْجَنَّةُ دَارَ السَّلَامِ ، وَالنَّارُ دَارَ الْبَوَارِ ؛ لِوُجُودِ السَّلَامَةِ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَوَارِ فِي النَّارِ وَظُهُورُ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِهِمَا ، فَإِذَا ظَهَرَ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِي دَارٍ فَقَدْ صَارَتْ دَارَ كُفْرٍ فَصَحَّتْ الْإِضَافَةُ ، وَلِهَذَا صَارَتْ الدَّارُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ شَرِيطَةٍ أُخْرَى ، فَكَذَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا وَاَللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ . (وَجْهُ) قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إضَافَةِ الدَّارِ إلَى الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ لَيْسَ هُوَ عَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ الْأَمْنُ وَالْخَوْفُ . وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَمَانَ إنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَالْخَوْفُ لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، فَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَمَانُ فِيهَا لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَالْخَوْفُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، فَهِيَ دَارُ الْكُفْرِ وَالْأَحْكَامُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ لَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ ، فَكَانَ اعْتِبَارُ الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ أَوْلَى ، فَمَا لَمْ تَقَعْ الْحَاجَةُ لِلْمُسْلِمِينَ إلَى الِاسْتِئْمَانِ بَقِيَ الْأَمْنُ الثَّابِتُ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ ، فَلَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ ، وَكَذَا الْأَمْنُ الثَّابِتُ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا يَزُولُ إلَّا بِالْمُتَاخَمَةِ لِدَارِ الْحَرْبِ ، فَتَوَقَّفَ صَيْرُورَتُهَا دَارَ الْحَرْبِ عَلَى وُجُودِهِمَا مَعَ أَنَّ إضَافَةَ الدَّارِ إلَى الْإِسْلَامِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لِمَا قُلْتُمْ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لِمَا قُلْنَا ، وَهُوَ ثُبُوتُ الْأَمْنِ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ

لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لِلْكَفَرَةِ بِعَارِضِ الذِّمَّةِ وَالِاسْتِئْمَانِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِضَافَةُ لِمَا قُلْتُمْ تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِمَا قُلْتُمْ . وَإِنْ كَانَتْ الْإِضَافَةُ لِمَا قُلْنَا لَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ إلَّا بِمَا قُلْنَا ، فَلَا تَصِيرُ مَا بِهِ دَارُ الْإِسْلَامِ بِيَقِينٍ دَارَ الْكُفْرِ بِالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ أَنَّ الثَّابِتَ بِيَقِينٍ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ ، بِخِلَافِ دَارِ الْكُفْرِ حَيْثُ تَصِيرُ دَارَ الْإِسْلَامِ ؛ لِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ التَّرْجِيحَ لِجَانِبِ الْإِسْلَامِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» فَزَالَ الشَّكُّ عَلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ إنْ كَانَتْ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ الْأَحْكَامِ ، لَكِنْ لَا تَظْهَرُ أَحْكَامُ الْكُفْرِ إلَّا عِنْدَ وُجُودِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ - أَعْنِي الْمُتَاخَمَةَ وَزَوَالَ الْأَمَانِ الْأَوَّلِ - لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إلَّا بِالْمَنَعَةِ ، وَلَا مَنَعَةَ إلَّا بِهِمَا وَاَللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ وَقِيَاسُ هَذَا الِاخْتِلَافِ فِي أَرْضٍ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ظَهَرَ عَلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ ، وَأَظْهَرُوا فِيهَا أَحْكَامَ الْكُفْرِ ، أَوْ كَانَ أَهْلُهَا أَهْلَ ذِمَّةٍ فَنَقَضُوا الذِّمَّةَ .
وَأَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ ، هَلْ تَصِيرُ دَارَ الْحَرْبِ ؟ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الِاخْتِلَافِ ، فَإِذَا صَارَتْ دَارَ الْحَرْبِ فَحُكْمُهَا إذَا ظَهَرْنَا عَلَيْهَا ، وَحُكْمُ سَائِرِ دُورِ الْحَرْبِ سَوَاءٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَلَوْ فَتَحَهَا الْإِمَامُ ثُمَّ جَاءَ أَرْبَابُهَا ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذُوا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذُوا بِالْقِيمَةِ إنْ شَاءُوا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ وَعَادَ الْمَأْخُوذُ عَلَى حُكْمِهِ الْأَوَّلِ الْخَرَاجِيُّ عَادَ خَرَاجِيًّا ، وَالْعُشْرِيُّ عَادَ عُشْرِيًّا ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ اسْتِحْدَاثَ الْمِلْكِ ، بَلْ هُوَ عَوْدُ قَدِيمِ الْمِلْكِ إلَيْهِ ، فَيَعُودُ بِوَظِيفَتِهِ إلَّا إذَا كَانَ الْإِمَامُ وَضَعَ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَا يَعُودُ عُشْرِيًّا ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْإِمَامِ صَدَرَ عَنْ وِلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، فَلَا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ وَاَللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

التاج المذهب لأحكام المذهب ، كتاب السير ، فصل في تمييز دار الإسلام عن دار الكفر .

فَصْلٌ) فِي تَمْيِيزِ دَارِ الْإِسْلَامِ عَنْ دَارِ الْكُفْرِ وَمَتَى تَجِبُ الْهِجْرَةُ عَنْ دَارِ الْكُفْرِ وَالْبَقَاءُ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ عُذْرٍ . (وَ) اعْلَمْ أَنَّ (دَارَ الْإِسْلَامِ) هِيَ (مَا ظَهَرَ فِيهَا) أَرْكَانُهُ وَهِيَ (الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ) الْخَمْسُ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَالزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ ذِمَّةٍ وَلَا جِوَارٍ (وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهَا خَصْلَةٌ كُفْرِيَّةٌ) مِنْ تَكْذِيبِ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ مِنْ أَيِّ كُتُبِ اللَّهِ أَوْ اسْتِخْفَافٍ أَوْ إلْحَادٍ (وَلَوْ) كَانَتْ تِلْكَ الْخَصْلَةُ لَيْسَتْ بِكُفْرٍ تَصْرِيحًا وَإِنَّمَا تَكُونُ كُفْرًا (تَأْوِيلًا) وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهَا مَنْ يَعْتَقِدُ مَا يُؤَوَّلُ إلَى الْكُفْرِ مِثْلَ الْجَبْرِ وَالْقَوْلِ

لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لِلْكَفَرَةِ بِعَارِضِ الذِّمَّةِ وَالِاسْتِئْمَانِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِضَافَةُ لِمَا قُلْتُمْ تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِمَا قُلْتُمْ . وَإِنْ كَانَتْ الْإِضَافَةُ لِمَا قُلْنَا لَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ إلَّا بِمَا قُلْنَا ، فَلَا تَصِيرُ مَا بِهِ دَارُ الْإِسْلَامِ بِيَقِينٍ دَارَ الْكُفْرِ بِالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ أَنَّ الثَّابِتَ بِيَقِينٍ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ ، بِخِلَافِ دَارِ الْكُفْرِ حَيْثُ تَصِيرُ دَارَ الْإِسْلَامِ ؛ لِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ التَّرْجِيحَ لِجَانِبِ الْإِسْلَامِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى » فَزَالَ الشَّكُّ عَلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ إنْ كَانَتْ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ الْأَحْكَامِ ، لَكِنْ لَا تَظْهَرُ أَحْكَامُ الْكُفْرِ إلَّا عِنْدَ وُجُودِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ - أَعْنِي الْمُتَاخَمَةَ وَزَوَالَ الْأَمَانِ الْأَوَّلِ - لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إلَّا بِالْمَنَعَةِ ، وَلَا مَنَعَةَ إلَّا بِهِمَا وَاَللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ وَقِيَاسُ هَذَا الِاخْتِلَافِ فِي أَرْضٍ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ظَهَرَ عَلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ ، وَأَظْهَرُوا فِيهَا أَحْكَامَ الْكُفْرِ ، أَوْ كَانَ أَهْلُهَا أَهْلَ ذِمَّةٍ فَنَقَضُوا الذِّمَّةَ .
وَأَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ ، هَلْ تَصِيرُ دَارَ الْحَرْبِ ؟ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الِاخْتِلَافِ ، فَإِذَا صَارَتْ دَارَ الْحَرْبِ فَحُكْمُهَا إذَا ظَهَرْنَا عَلَيْهَا ، وَحُكْمُ سَائِرِ دُورِ الْحَرْبِ سَوَاءٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَلَوْ فَتَحَهَا الْإِمَامُ ثُمَّ جَاءَ أَرْبَابُهَا ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذُوا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذُوا بِالْقِيمَةِ إنْ شَاءُوا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ وَعَادَ الْمَأْخُوذُ عَلَى حُكْمِهِ الْأَوَّلِ الْخَرَاجِيُّ عَادَ خَرَاجِيًّا ، وَالْعُشْرِيُّ عَادَ عُشْرِيًّا ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ اسْتِحْدَاثَ الْمِلْكِ ، بَلْ هُوَ عَوْدُ قَدِيمِ الْمِلْكِ إلَيْهِ ، فَيَعُودُ بِوَظِيفَتِهِ إلَّا إذَا كَانَ الْإِمَامُ وَضَعَ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَا يَعُودُ عُشْرِيًّا ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْإِمَامِ صَدَرَ عَنْ وِلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، فَلَا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ وَاَللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

التاج المذهب لأحكام المذهب ، كتاب السير ، فصل في تمييز دار الإسلام عن دار الكفر .

فَصْلٌ) فِي تَمْيِيزِ دَارِ الْإِسْلَامِ عَنْ دَارِ الْكُفْرِ وَمَتَى تَجِبُ الْهِجْرَةُ عَنْ دَارِ الْكُفْرِ وَالْبَقَاءُ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ عُذْرٍ . (وَ) اعْلَمْ أَنَّ (دَارَ الْإِسْلَامِ) هِيَ (مَا ظَهَرَ فِيهَا) أَرْكَانُهُ وَهِيَ (الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ) الْخَمْسُ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَالزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ ذِمَّةٍ وَلَا جِوَارٍ (وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهَا خَصْلَةٌ كُفْرِيَّةٌ) مِنْ تَكْذِيبِ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ مِنْ أَيِّ كُتُبِ اللَّهِ أَوْ اسْتِخْفَافٍ أَوْ إلْحَادٍ (وَلَوْ) كَانَتْ تِلْكَ الْخَصْلَةُ لَيْسَتْ بِكُفْرٍ تَصْرِيحًا وَإِنَّمَا تَكُونُ كُفْرًا (تَأْوِيلًا) وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهَا مَنْ يَعْتَقِدُ مَا يُؤَوَّلُ إلَى الْكُفْرِ مِثْلَ الْجَبْرِ وَالْقَوْلِ

بِالرُّؤْيَةِ أَوْ نَحْوِهِمَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي اعْتِقَادِهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى الْكُفْرِ بَلْ مِمَّا يُؤَوَّلُ إلَيْهِ كَالْقَطْعِ بِدُخُولِ فُسَّاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجَنَّةَ إذَا مَاتُوا عَلَى الْفِسْقِ وَالتَّمَرُّدِ فَهَذَا كُفْرٌ تَأْوِيلٍ لَا تَصْرِيحٍ فَإِذَا ظَهَرَ فِي دَارٍ مِنْ غَيْرِ ذِمَّةٍ وَلَا جِوَارٍ كَانَتْ دَارَ كُفْرٍ (إلَّا) أَنْ يَكُونَ ظُهُورُهُ مِمَّنْ أَظْهَرَهُ إنَّمَا تَمَّ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ (بِجِوَارٍ) وَالْمُرَادُ بِالْجِوَارِ الذِّمَّةُ وَالْأَمَانُ مِنْ بَعْضِ مَنْ لَهُمْ الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الدَّارِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَمَهْمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهِيَ دَارُ إسْلَامٍ لَا دَارُ كُفْرٍ (وَإِلَّا) تَظْهَرُ فِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ إلَّا بِذِمَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ أَوْ ظَهَرَتْ فِيهَا خَصْلَةٌ كُفْرِيَّةٌ تَصْرِيحًا أَوْ تَأْوِيلًا مِنْ غَيْرِ ذِمَّةٍ لَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ (فَدَارُ كُفْرٍ) أَيْ فَهِيَ دَارُ كُفْرٍ (وَإِنْ) كَانَ الشَّهَادَتَانِ قَدْ (ظَهَرَتَا فِيهَا) مِنْ دُونِ جِوَارٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ لَكِنْ ظَهَرَ فِيهَا خَصْلَةٌ كُفْرِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ جِوَارٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهَا تَصِيرُ بِذَلِكَ دَارَ كُفْرٍ (خِلَافُ الْمُؤَيَّدِ بِاَللَّهِ وَأَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُمَا يَقُولَانِ إنَّ الْحُكْمَ لِظُهُورِ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْبَلَدِ فَإِنْ ظَهَرَتَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ جِوَارٍ فَهِيَ دَارُ إسْلَامٍ وَلَوْ ظَهَرَ فِيهَا خَصْلَةٌ كُفْرِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ جِوَارٍ فَلَا حُكْمَ لِظُهُورِ ذَلِكَ مَعَ ظُهُورِ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ الْمَنْصُورُ بِاَللَّهِ إنَّ الِاعْتِبَارَ بِالشَّوْكَةِ . وَقَالَ الْفَقِيهُ يُوسُفُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ إنَّ الْعِبْرَةَ بِالْكَثْرَةِ . وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَتَى ظَهَرَ فِي الْبَلَدِ خَصْلَةٌ كُفْرِيَّةٌ بِدُونِ جِوَارٍ صَارَتْ دَارَ كُفْرٍ وَلَوْ ظَهَرَ فِيهَا الشَّهَادَتَانِ بِدُونِ جِوَارٍ . (مَسْأَلَةٌ) اعْلَمْ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ دَارَيْ الْحَرْبِ وَالْكُفْرِ جَلِيٌّ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْحُكْمِ أَمَّا فِي التَّسْمِيَةِ فَدَارُ الْحَرْبِ هِيَ دَارُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَالْمُسْلِمِينَ الْحَرْبُ . وَأَمَّا دَارُ الْكُفْرِ فَهِيَ دَارُ الْكُفَّارِ غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ وَفِي حُكْمِهَا دَارُ الْمُحَارِبِينَ فِي مُدَّةِ الْهُدْنَةِ بَيْنَهُمْ وَالْمُسْلِمِينَ فَكُلُّ دَارِ حَرْبٍ دَارُ كُفْرٍ لَا الْعَكْسُ .



الرد على شبهة

حزب التحرير يبيح النظر للصور العارية



الرد:

كذب وافتراء و تلفيق و لتتأكدوا من كذب الذي وضعها انظروا الى النص الوارد في موقع امير حزب التحرير :

" ثالثاً: هل يجوز دخول السينما لمشاهدة الأفلام العادية؟ ثم هل يجوز مشاهدة الأفلام المثيرة الإباحية علماً بأنها مشاهدة صور وليست أجساماً حقيقية؟ وما هو التصرف الواجب تجاه المسلم الذي يدخلها: هل نأمره وننهاه، أو نتركه وشأنه؟

الجواب: يجوز دخول السينما لمشاهدة الأفلام الجادَّة النافعة، بشرط أن تكون صفوف النساء في القاعة مفصولة عن صفوف الرجال. فهي مثل حضور محاضرة أو ندوة، فذلك جائز بشرط انفصال صفوف الرجال عن النساء.

لكن هذا الجائز بالشروط المذكورة، الأَوْلى تركه خشية وقوع العين على بعض عورات النساء الحاضرات في القاعة، وخشية سماع الأذن لأصوات غير مستقيمة من المشاهدين في القاعة.

أما مشاهدة الأفلام المثيرة الإباحية فلا يجوز حتى وإن كانت صوراً وليست أجساماً حقيقية، وذلك لأن القاعدة الشرعية في هذا الباب هي (الوسيلة إلى الحرام حرام) ولا يشترط في هذه القاعدة أن تؤدي الوسيلة إلى الحرام قطعاً بل غلبة الظن تكفي. وهذه الأفلام تقود غالباً من يحضرها إلى الحرام، ولذلك فإن القاعدة تنطبق عليها.

ولذلك فلا يجوز حضورها ولا اقتناؤها.

أما ماذا يتصرف شباب الحزب تجاه المسلمين الذين يحضرون تلك الأفلام، فإن غالب من يحضرون هذه الأفلام هم من سقط المتاع الذين لا ينفع معهم أمر أو نهي إلا من رحم ربك، ومع ذلك فإنْ وجد الشباب أسلوباً قوياً رادعاً حكيماً فليأتوه، ولعل السائل

يقصد بعض أقاربه ممن يحزنه أن يراهم في هذا السلوك السقيم، فيجب أن يبعدهم عن ذلك، فإن كان الأمر هكذا، فليأمرهم وينهاهم ويتخير الأسلوب المناسب لعل الله يهديهم، ويكون له بذلك أجر بإذن الله.

والمسلمون اليوم تحيط بهم المآسي من كل جانب بسبب غياب خلافتهم، والجدير بالمسلم أن لا يكون في وقته متسع حتى للهو المباح فكيف إذا قضاه في اللهو المحرم والعياذ بالله؟ إن الواجب عليكم، أيها الإخوة، أن توجهوا المسلمين بقوة، ولكن بحكمة، إلى أن يملأوا وقتهم بفعل الخيرات، والجد والاجتهاد في العمل لإعادة الخلافة، وإنقاذ الأمة من هذه المآسي

المصدر للتأكد :

/http.//www.hizb-ut-tahrir.info/arabic/index.php/HTAmeer/QAsingle/1543

اضافة الى ما ورد في كتاب نظام الأسلام :

وأَمَّا السَّعَادَةُ فَهِيَ نَيْلُ رِضْوَانِ اللهِ، ولَيْسَتْ إِشْبَاعَ جَوْعَاتِ الإِنْسَانِ، لأَنَّ إِشْبَاعَ جَوْعَاتِ الإِنْسَانِ جَمِيعِهَا، مِنْ جَوْعَاتِ الحَاجَاتِ العُضْوِيَّةِ، وجَوْعَاتِ الغَرَائِزِ، هُوَ وَسِيلَةٌ لازِمَةٌ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَاتِ الإِنْسَانِ، ولا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا السَّعَادَةُ. هَذَا هُوَ تَصْوِيرُ الحَيَاةِ. وهَذا هُوَ الأَسَاسُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ هَذَا التَّصْوِيرُ. وهُوَ الأَسَاسُ لِلْحَضَارَةِ الإِسْلامِيَّةِ. وإِنَّهَا لَتُنَاقِضُ الحَضَارَةَ الغَرْبِيَّةَ كُلَّ الْمُنَاقَضَةِ، كَمَا أَنَّ الأَشْكَالَ المَدَنِيَّةَ النَاجِمَةَ عَنْهَا تُنَاقِضُ الأَشْكَالَ المَدَنِيَّةَ الناجمة عَنِ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ. فمَثَلاً: الصُورَةُ شَكْلٌ مَدَنِيٌّ، والحَضَارَةُ الغَرْبِيَّةُ تَعْتَبِرُ صُورَةَ امْرَأَةٍ عَارِيَةٍ تُبْرِزُ فِيهَا جَمِيعَ مَفَاتِنِهَا شَكْلاً مَدَنِيا، يَتَّفِقُ مَعَ مَفَاهِيمِهَا فِي الحَيَاةِ مَعَ المَرْأَةِ. ولذَلِكَ يَعْتَبِرُهَا الغَرْبِيُّ قِطْعَةً فَنِّيَةً يَعْتَزُّ بِهَا كَشَكْلٍ مَدَنِيٍّ، وقِطْعَةً فَنِّيَةً إِذَا اسْتَكْمَلَتْ شُرُوطَ الفَنِّ، ولَكِنَّ هَذَا الشَكْلَ يَتَنَاقَضُ مَعَ حَضَارَةِ الإِسْلامِ، ويُخَالِفُ مَفَاهِيمَهُ عَنِ المَرْأَةِ الَّتِي هِيَ عِرْضٌ يَجِبُ أَنْ يُصَانَ، ولِذَلِكَ يُمْنَعُ هَذَا التَّصْوِيرُ لأَنَّهُ يُسَبِّبُ إِثَارَةَ غَرِيزَةِ النَّوْعِ ويُؤَدِّي إِلَى فَوْضَوِيَّةِ الأَخْلاقِ. ومِثْلُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا إِذَا أَرَادَ

المُسْلِمُ أَنْ يُقِيمَ بَيْتاً وهُوَ شَكْلٌ مَدَنِيٌّ، فَإِنَّهُ يُرَاعِي فِيهِ عَدَمَ انْكِشَافِ المَرْأَةِ في حَالِ تَبَذُّلِهَا لِمَنْ هُوَ خارجَ البَيْتِ، فَيُقِيم حَوْلَهُ سُوراً، بِخِلافِ الغَرْبِيِّ فإِنَّهُ لا يُرَاعِي ذَلِكَ حَسَبَ حَضَارَتِهِ. وهَكَذَا جميعُ ما يُنْتِجُ مِنَ الأَشْكَالِ المَدَنِيَّةِ عَنِ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ كالتَمَاثِيلِ ونَحْوِهَا. وكَذَلِكَ المَلابِسُ، فإنَّها إِنْ كَانَتْ خَاصَّةً بالكُفَّارِ باعْتِبَارِهِمْ كُفَّاراً لَمْ يَجُزْ للمسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، لأَنَّها تَحمِلُ وِجْهَةَ نَظَرٍ مُعَيَّنَةٍ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ كذَلِكَ بأَنْ تَعَارَفُوا عَلَى مَلابِسَ مُعَيَّنَةٍ لا باعْتِبَارِ كُفْرِهِمْ، بَلْ أَخَذُوهَا لِحَاجَةٍ أَوْ زِينَةٍ فَإِنَّها تُعَدُّ حِينَئِذٍ مِنَ الأَشْكَالِ المَدَنِيَّةِ العَامَّةِ ويَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا.

٦٧

الدليل:كتاب نظام الإسلام صفحة٦٧

http://www.hizb-ut-tahrir.org/PDF/AR/ar_books_pdf/NithamIslam.pdf

---

الرد على شبهة

قول حزب التحرير ان عصمة الانبياء بعد الرسالة لا قبلها !



الرد:

اما قضية عصمة الانبياء قبل الرسالة فهي موضع اختلاف بين العلماء وليست مسالة على قول واحد ومن يقول بعصمتهم قبل الرسالة من اين له الدليل على ذلك ؟ وكف يفسق مسلم ويتهم في مسالة اختلف فيها اهل العلم المعتبرين حتى

لو رايت ترجيح قول فيها على قول؟ واين هو الجانب العملي بالمسالة اذا كان الفريقان متفقان على عصمة الانبياء بعد الرسالة ؟

واذا كانت العصمة متعلقة بتبليغ الرسالة فما الداعي لافتراضها للانبياء قبل بعثتهم ولو تامل الاخ الناقل وبحث ونقب لما قال على سبيل التهجم:

يقول زعيمكم في نفس الكتاب المذكور (انظر كتابه الشخصية الإسلامية: الجزء الأول: القسم الأول: (ص/١٢٠)) ونصه: «إلا أن هذه العصمة للأنبياء والرسل، وإنما تكون بعد أن يصبح نبيًا أو رسولا بالوحي إليه، أما قبل النبوة والرسالة فإنه يجوز عليهم ما يجوز على سائر البشر، لأن العصمة هي للنبوة والرسالة» اهـ

انظروا الى تفسير العلماء الاجلاء لهذه الايات (..... وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ......)

تفسير القرطبي في الآية ١٢١ من سورة طه.

قوله تعالى: "وعصى" تقدم في "البقرة" في ذنوب الأنبياء. وقال بعض المتأخرين من علمائنا والذي ينبغي أن يقال: إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم، ونسبها إليهم، وعاتبهم عليها، وأخبروا بذلك عن نفوسهم وتنصلوا منها، واستغفروا منها وتابوا، وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا يقبل التأويل جملتها، وإن قبل ذلك آحادها، وكل ذلك مما لا يزرى بمناصبهم، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم جهة الندور، وعلى جهة الخطأ والنسيان، أو تأويل دعا إلى ذلك، فهي بالنسبة إلى غيرهم حسنات، وفي حقهم سيئات بالنسبة إلى مناصبهم، وعلو أقدارهم؛ إذ قد يؤاخذ الوزير بما يثاب عليه السائس؛ فأشفقوا من ذلك في موقف القيامة، مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة. قال: وهذا هو الحق ولقد أحسن الجنيد حيث قال: حسنات الأبرار سيئات المقربين؛ فهم صلوات الله وسلامه عليهم - وإن كانوا قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم، فلم يخل ذلك بمناصبهم، ولا قدح في رتبتهم، بل قد تلافاهم، واجتباهم وهداهم، ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم؛ صلوات الله عليه وسلامه .

تفسير الطبري الاية ١٢١ سورة طه

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ .

يقول تعالى ذكره: فأكل آدم وحوّاء من الشجرة التي نُهيا عن الأكل منها، وأطاعا أمر إبليس، وخالفا أمر ربهما فبدت لهما سوآتهما يقول: فانكشفت لهما عوراتهما، وكانت مستورة عن أعينهما، كما:

١٨٤١٠- حدثنا موسى، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السديّ، قال: إنما أراد، يعني إبليس بقوله: هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ليبدي لهما ما توارى عنهما من سوآتهما، بهتك لباسهما، وكان قد علم أنّ لهما سَوْءَة لما كان يقرأ من كتب الملائكة، ولم يكن آدم يعلم ذلك، وكان لباسهما الظفر، فأبى آدم أن يأكل منها، فتقدمت حوّاء، فأكلت ثم قالت: يا آدم كل، فأني قد أكلت، فلم يضرّني، فلما أكل آدم بدت لهما سوآتهما.

وقوله: وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة يقول: أقبلا يشدّان عليهما من ورق الجنة، كما:

١٨٤١١- حدثنا موسى، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السدي وَطَفِقا يَخْصِفانِ عَلَيْهِما مِنْ وَرَقِ الجَنّةِ يقول: أقبلا يغطيان عليهما بورق التين.

١٨٤١٢- حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله: وَطَفِقا يَخْصِفانِ عَلَيْهِما مِنْ وَرَقِ الجَنّةِ يقول: يوصلان عليهما من ورق الجنة.

وقوله: وعصى آدم ربه فغوى يقول: وخالف أمر ربه، فتعدّى إلى ما لم يكن له أن يتعدّى إليه، من الأكل من الشجرة التي نهاه عن الأكل منها. وقوله: ثُمّ اجْتَباهُ رَبّهُ فتابَ عَلَيْهِ وَهَدَى يقول: اصطفاه ربه من بعد معصيته إياه فرزقه الرجوع إلى ما يرضى عنه، والعمل بطاعته، وذلك هو كانت توبته التي تابها عليه. وقوله: وهدى يقول: وهداه للتوبة، فوفقه لها.

تفسير فتح القدير

- "فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما" قد تقدم تفسير هذا وما بعده في الأعراف. قال الفراء: ومعنى طفقا في العربية: أقبلا، وقيل جعلا يلصقان عليهما من ورق التين " وعصى آدم ربه فغوى" أي عصاه بالأكل من الشجرة "فغوى" فضل عن الصواب أو عن مطلوبه، وهو الخلود بأكل تلك الشجرة، وقيل فسد عليه عيشة بنزوله إلى الدنيا، وقيل جهل موضع رشده، وقيل بشم من كثرة الأكل.

قال ابن قتيبة: أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها باستزلال إبليس وخدائعه إياه، والقسم له بالله إنه له لمن الناصحين حتى دلاه بغرور ولم يكن ذنبه عن اعتقاد متقدم ونية صحيحة، فنحن نقول: عصى آدم ربه فغوى انتهى. قال القاضي أبو بكر بن العربي: لا يجوز لأحد أن يخبر اليوم بذلك عن آدم. قلت: لا مانع من هذا بعد أن أخبرنا الله في كتابه بأنه عصاه، وكما يقال حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومما قلته في هذا المعنى: عصى أبو العالم وهو الذي من طينة صوره الله وأسجد الأملاك من أجله وصير الجنة مأواه أغواه إبليس فمن ذا أنا المسكين إن إبليس أغواه

-١٢٢ "ثم اجتباه ربه" أي اصطفاه وقربه. قال ابن فورك: كانت المعصية من آدم قبل النبوة بدليل ما في هذه الآية، فإنه ذكر الاجتباء والهداية بعد ذكر المعصية، وإذا كانت المعصية قبل النبوة فجائز عليهم الذنوب وجهاً واحداً "فتاب عليه وهدى" أي تاب عليه من معصيته، وهداه إلى الثبات على التوبة. قيل وكانت توبة الله عليه قبل أن يتوب هو وحواء بقولهما "ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين" وقد مر وجه تخصيص آدم بالذكر دون حواء.

تفسير البغوي :

١٢١. " فأكلا "، يعني آدم وحواء عليهما السلام، " منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه "، بأكل الشجرة، " فغوى "، يعني فعل ما لم يكن له فعله. وقيل: أخطأ طريق الجنة وضل حيث طلب الخلد بأكل ما نهي عن أكله، فخاب ولم ينل مراده. قال ابن الأعرابي: أي فسد عليه عيشه، وصار من العز إلى الذل، ومن الراحة إلى التعب. قال ابن قتيبة : يجوز أن يقال عصى آدم، ولا يجوز أن يقال: آدم عاص، لأنه إنما يقال عاص لمن اعتاد فعل المعصية، كالرجل يخيط ثوبه يقال: خاط ثوبه، ولا يقال هو خياط حتى يعاود ذلك ويعتاده.

حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أخبرنا أبو معاذ الشاه بن عبد الرحمن المزني ، أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ببغداد، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن طاوس سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " احتج آدم وموسى: فقال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم: ياموسى اصطفاك

الله بكلامه وخط لك التوراة بيده، أفتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحج آدم موسى ". ورواه عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة وزاد: " قال آدم يا موسى بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاماً، قال آدم: فهل وجدت فيها ؛ وعصى آدم ربه فغوى ؟ قال: نعم، قال: أفتلومني على أن عملت عملًا كتبه الله على أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فحج آدم موسى ".

١٢٢. " ثم اجتباه ربه "، اختاره واصطفاه، " فتاب عليه "، بالعفو، " وهدى "، هداه إلى التوبة حين قالا: ربنا ظلمنا أنفسنا.

تفسير اضواء البيان :

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «وعصى ءادم ربه فغوى» هو ونحوه من الآيات مستند من قال من أهل الأصول بعدم عصمة الأنبياء من الصغائر التي لا تتعلق بالتبليغ. لأنهم يتداركونها بالتوبة والإنابة إلى الله حتى تصير كأنها لم تكن.

واعلم أن جميع العلماء أجمعوا على عصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في كل ما يتعلق بالتبليغ. واختلفوا في عصمتهم من الصغائر التي لا تعلق لها بالتبليغ اختلافاً مشهوراً معروفاً في الأصول. ولا شك أنهم صلوات الله عليهم وسلامه إن وقع منهم بعض الشيء فإنهم يتداركونه بصدق الإنابة إلى الله حتى يبلغوا بذلك درجة أعلا من درجة من لم يقع منه ذلك. كما قال هنا: «وعصى ءادم ربه فغوى» .

تفسير السعدي :

" وعصى آدم ربه فغوى " فبادرا إلى التوبة والإنابة ، وقالا : " ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين "، فاجتباه ربه ، واختاره ، ويسر له التوبة

يقول الامدي في الاحكام في اصول الاحكام في الجزء الاول ص ١٤٥ "في عصمة الأنبياء عليهم السلام وشرح الاختلاف في ذلك وما وقع من اهل الشرائع على عصمتهم عنه من المعاصي وما فيه من الاختلاف. اما قبل النبوة فقد ذهب القاضي ابو بكر واكثر اصحابنا وكثير من المعتزلة الى انه لا يمتنع عليهم المعصية كبيرة او صغيرة بل ولا يمتنع عقلا ارسال من اسلم وامن بعد كفره وذهبت الروافض

الى امتناع ذلك كله منهم قبل النبوة ."
ولقد وقع الاختلاف في جواز الصغائر في حق الانبياء ومن العلماء المعتبرين من جوز ذلك –وهذا ما لا نراه-فهل هذا الاختلاف ايضا يجوز الهجوم على هؤلاء العلماء وتفسيقهم بسبب هذا الاختلاف؟

انظر الى تفسير القرطبي في سورة البقرة بخصوص آدم وكيف ينقل الخلاف دون تفسيق. (واختلف العلماء في هذا الباب هل وقع من الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - صغائر من الذنوب يؤاخذون بها ويعاتبون عليها أم لا - بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن كل رزيلة فيها شين ونقص إجماعا عند القاضي أبي بكر، وعند الأستاذ أبي إسحاق أن ذلك مقتضى دليل المعجزة، وعند المعتزلة أن ذلك مقتضى دليل العقل على أصولهم - ، فقال الطبري وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين: تقع الصغائر منهم. خلافا للرافضة حيث قالوا: إنهم معصومون من جميع ذلك، واحتجوا بما وقع من ذلك في التنزيل وثبت من تنصلهم من ذلك في الحديث، وهذا ظاهر لا خفاء فيه. وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي: إنهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها، لأنا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمرا مطلقا من غير التزام قرينة، فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم، إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من القربة والإباحة أو الحظر أو المعصية، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية، لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضا من الأصوليين. قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: واختلفوا في الصغائر، والذي عليه الأكثر أن ذلك غير جائز عليهم، وصار بعضهم إلى تجويزها، ولا أصل لهذه المقالة. وقال بعض المتأخرين ممن ذهب إلى القول الأول: الذي ينبغي أن يقال إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها إليهم وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن نفوسهم وتنصلوا منها وأشفقوا منها وتابوا، وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا يقبل التأويل جملتها وإن قبل ذلك آحادها، وكل ذلك مما لا يزري بمناصبهم، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم على جهة الندور وعلى جهة الخطأ والنسيان، أو تأويل دعا إلى ذلك فهي بالنسبة إلى غيرهم حسنات وفي

حقهم سيئات، [بالنسبة] إلى مناصبهم وعلو أقدارهم، إذ قد يؤاخذ الوزير بما يثاب عليه السائس، فأشفقوا من ذلك في موقف القيامة مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة. قال: وهذا هو الحق. ولقد أحسن الجنيد حيث قال: حسنات الأبرار سيئات المقربين. فهم - صلوات الله وسلامه عليهم - وإن كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يخل ذلك بمناصبهم ولا قدح في رتبهم، بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم، صلوات الله عليهم وسلامه.

الرد على شبهة
مصافحة المرأة الاجنبية



الرد:

اختلف العلماء في المسالة على قولين :

١. علماء حرموا مصافحة المرأة الاجنبية مطلقا :

بعض ادلتهم على ذلك :

- قد ورد في (صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب بيعة النساء). في نفس الباب الذي ورد فيه حديث أم عطية حديثٌ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية « لا يشركن بالله شيئًا » سورة الممتحنة - ١٢، قالت: وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَ امرأة إلا امرأةً يملكها ».

ويدل على تحريم المصافحة ومس الأجنبية بلا حائل حديث: « لأن يطعن أحدكم بحديدة في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحلُّ له »، رواه الطبراني(المعجم الكبير (٢٠/٢١١ ـ ٢١٢)، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٤): «رجاله رجال الصحيح» اهـ. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/١٠): «رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح» اهـ) في «المعجم الكبير» وحسنه الحافظ ابن حجر ونور الدين الهيثمي والمنذري وغيرهم.(1)

- قال صلى الله عليه وسلم : اني لا اصافح النساء وانما قولي لامراة كقولي لمائة امراة .

- وقالت عائشة امنا رضي الله عنها : لا والله ما مست يد رسول الله يد امراة قط غير انه بايعهن كلاما .

- قال صلى الله عليه وسلم : من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة .

٢. علماء اجازوا (المصافحة بشروط) :

ومن بعض ادلتهم :

- عن ام عطية الانصارية قالت : بايعنا رسول الله فقرأ علينا (ولا تشركن بالله شيئا) ونهانا عن النياحة - فقبضت - امراة منا يدها .٢))

- واخرج الترمذي في جامعه عن النبي صلى الله عليه وسلم : مر يوما بجماعة نسوة فاومأ بيده بالتسليم . (٣)

- قال ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد في هذين الحديثين : والظاهر ان القصة واحدة وانه صلى الله عليه وسلم سلم بيده .

- عن انس بن مالك : قال : كانت الأمة اماء اهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت . وفي رواية للعسقلاني : فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت (٤)

* شروطه :

- ان يكون لمجرد التحية .

- ان لا يكون بنية التلذذ والشهوة . وان حصل التلذذ بالمصافحة اصبحت حراما بلا خلاف.

- اما بالنسبة للاحاديث التي جاء فيها ان رسول الله لا يصافح النساء مثل قوله: اني لا اصافح النساء. فان رفض الرسول أن يفعل فعلًا ليس بنهي فلا يدل على النهي عن المصافحة وإنما هو امتناع منه عن مباح من المباحات وكما تجنب أكل الضب والأرنب وأمثال ذلك. وحتى لو سلمنا ان نص الحديث مفيد للتحريم فان فعل الرسول كما ورد في حديث ام عطية يفيد التعارض وكما يقول الامام الامادي ٤/٢١٨ : اذا كان احد الامرين مبيحا والاخر ناهيا فالمبيح يكون مقدما .

- مذهب الشافعية :

المفهوم من كلام السادة الشافعية عدم جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية إلا بشرطين: أمن الفتنة، ووجود حائل إذا دعت الحاجة.

ففي المنهاج وشرحه للرملي: "ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة، وأُخِذ منه حِلُّ مصافحة الأجنبية مع ذينك؛ وأفهم تخصيصُه الحل معهما بالمصافحة حرمةَ مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة، ووَجْهُه أنه مَظِنَّةٌ لأحدهما كالنظر وحينئذ فيلحق بها الأمرد في ذلك، ويؤيده إطلاقهم حرمة معانقته الشاملة لكونها من وراء حائل".

* طبعا من هذين القولين وادلة كل منهما يظهر للوهلة الاولى ان الاحاديث متعارضة وهذا غير صحيح بل الامر يحتاج للتوفيق والترجيح . وهذا ما يحتاج مني لشرح باسهاب . لكن مبدئيا فلنرى رايكم في ان هذه المسالة خلافية و لكل من القولين ادلته الشرعية واجتهاده الشرعي والمسلم يتبع ما يرى انه حق واقوى دليلا ولا يتبع هواه والا اثم .

ولا يحتاج الامر لنكفر او نفسق بعضنا من اجل مسالة خلافية اجاز الشرع الاختلاف فيها لما ترون من ظنية دلالة النصوص الواردة فيها .

المراجع وتخريج الاحاديث :-

١) أن أئمة الحديث لم يصرحوا بصحته،واكتفى مثل المنذري أو الهيثمي أن يقول: رجاله ثقات أو رجال الصحيح. وهذه الكلمة وحدها لا تكفي لإثبات صحة الحديث لاحتمال أن يكون فيه انقطاع، أو علّة خفية، ولهذا لم يخرجه أحد من أصحاب الدواوين المشهورة، كما لم يستدل به أحد من الفقهاء في الأزمنة الأولى على تحريم المصافحة ونحوه.

حديث منكر .

أخرجه الروياني في " مسنده " (٢ / ٣٢٣ / ١٢٨٣) ، والطبراني في " المعجم الكبير " (٢٠ / ٢١١ و ٢١٢ / ٤٨٦ و ٤٨٧) .

من طريق شداد بن سعيد الراسبي ، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير ، قال : حدثني معقل بن يسار ، مرفوعاً ، مثله .قلت : شداد هذا وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، والبزار ، وغيرهم .

ولكن قال العقيلي : " له غير حديث لا يتابع عليه " .وقال ابن حبان : " ربما أخطأ " . فيتلخص أن حاله أنه : " صدوق ، في حفظه بعض الشيء " ، كما قال البخاري .وبشير بن عقبة أثق منه ، ومن رجال الشيخين ، فالمحفوظ أنه موقوف بهذا اللفظ .وقال الدارقطني : يعتبر فيه .وقال البيهقي : ليس بالقوي .

قال مبارك : وهذا ليس تضعيفاً وإنما يعني ليس بقوي قوة غيره ممن هو فوقه .

وقال ابن عدي : ليس له كثير حديث ، ولم أر له حديثاً منكراً ، وأرجوا أنه لا بأس به .

وقال الحافظ : صدوق يخطىء .

٢) اخرجه البخاري واسناده صحيح مع فتح الباري ١٠/٢٦٢

٣) اخرجه الامام الترمذي في سننه.

٤) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الأدب وإسناده صحيح وقوله أيضاً (إن كانت الوليدة- يعني الأمة- من ولائد أهل المدينة لتجيء وتأخذ بيد رسول الله، فما تنزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت) رواه أحمد وابن ماجه .

الرد على ادلة المخالفين في مسألة حكم مصافحة الاجنبية :

١. واما الرد على من يورد الحديث التالي على تحريم المصافحة للاجنبية :

« لأن يطعن أحدُكم بحديدة في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحلُّ له »

** هذا الحديث لا يدل على تحريم المصافحة بالشروط المذكورة من ٥ اوجه :

أ. ان الحديث لم يذكر فيه يد امرأة وانما قال (امرأة لا تحل له) فيبطل الاحتجاج به على تحريم المصافحة من هذا الوجه .

ب. ان هذا الحديث وكلمة (المس) المذكورة فيه ليس فيها معنى قطعي ان المقصود بالمس هو اللمس المفهوم من الحديث للوهلة الاولى وحتى تفهم هذا الامر استعرض لك بعض معاني كلمة (مس) الموجودة في الشرع :

فان للمس معان متعددة وذلك حسب وقوعه في الجملة :

** امثلة :

-- قال تعالى : اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا

-- وقوله : وقالوا لن تمسنا النار .

-- وقوله : وما مسنا من لغوب .

-- وقوله : ما مسني من السوء .

فالمس في هذه الاية معناه : أصاب أو اصابه او اصابهم .

وقد يأتي بمعنى اخر مثل قوله تعالى : لا يمسه الا المطهرون : اي لا يلمسه .

وقد ياتي بمعنى اخر ايضا مثل قوله تعالى : قال فاذهب فان لك في الحياة ان تقول لا مساس , اي لا مس .

* فلو نظرنا للمس الذي ورد في حق النساء اي مس الرجال للنساء وهو موضع اختلافنا الان سنجد ان معناه الوطء والجماع وهو غير المعاني التي ذكرتها سابقا انظر :

قال تعالى : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ . البقرة(٢٣٦)

وقوله : وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ . البقرة(٢٣٧)

وقوله : إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا سورة الأحزاب (٤٩)

وَقَوله : قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ . مريم: ٢٠

فالمس في هذه الايات يدل على الجماع والوطء عند جمهور العلماء من السلف ولكن اذا كان المس الذي هو الجماع او الوطء مع من لا تحل له فهو زنا قطعا .

الا انه يجب ان نعرف ان الزنا يكون مجازا ويكون حقيقة .

اما كونه حقيقة فهو الجماع مع من لا تحل له .

اما الزنا في المجاز : فهو لمس النساء الاجنبيات ممن لا تحل له سواء بالتقبيل او غيره بقصد الشهودة والتلذذ لقوله صلى الله عليه وسلم : واليد تزني وزناها اللمس . وقوله لماعز : لعلك لمست . وقوله للرجل الذي لقي امرأة فاتى منها ما يأتي الرجل من زوجته دون الجماع فقال له : توضأ ثم صل . الحسنات يذهبن السيئات . فاعتبرها سيئة . وايضا قوله للذي اشتكى زوجته للرسول صلى الله عليه وسلم انها لا تمنع يد لامس فقال له رسول الله : طلقها . فقال اني احبها . قال فاستمتع بها اذا .

فهذه كله قرائن صرفت ان يكون المس او اللمس باليد او التقبيل زنا حقيقيا بل جعله على المجاز لاستحالة حدوثه حقيقة وانه وان كان مجازا الا انه حرام بسبب كونه من مقدمات الزنا . (الحسنات يذهبن السيئات) فجعله من السيئات وهذه دلالة على حرمتها .

٣. ان عموم قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحل له . يدخل فيه المحارم كذلك لانها ممن لا تحل له كالام والاخت وبنت الاخت والعمة و الخالة . فدخول المحارم في النص يجعل الامر ليس لمجرد اللمس او المصافحة لانه لا يختلف اثنان ذوا عدل على ان لمس المحارم مجردا مباح ولا شيء فيه . فحتى يحرم لمس المحارم او مسها باليد كذلك لا بد وان يكون المس مس زنا اي بقصد الشهوة والتلذذ وعلى وجه يريدها وتريده وليس مجردا فهذا يوجب حرمة مس او لمس المحارم كذلك على هذا الوجه لانها دخلت في عموم قوله لا تحل له والا فهناك

تعارض بين جواز لمس المحارم كالتي اشرت عليها مجردا وبين تحريم لمسها مجردا والا كان المعنى كما ذكرت .

٤. ان قوله صلى الله عليه وسلم : لان يطعن في راس احدكم بمخيط من حديد . قرينة على الجزم وكناية على العقوبة وهي الطعن في الرأس والمخيط و هو ما يخاط به كالابرة والمسلة و المخرز والطعن في الراس معناه القتل ومعروف ان الشرع قد بين متى يقتل المسلم كقتل النفس و الثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة و كاللوطي وحتى ان الزاني غير المحصن لا يقتل وانما يجلد ويغرب لمدة عام . فترتيب مثل هذه العقوبة في النص يجعل المس في الحديث ليس مجرد اللمس وانما لقصد الشهودة والتلذذ وبقصد الزنى .

٥. وزيادة على ان الحديث مختلف في صحته : فمن المحدثين من ضعفه . وممن ضعفه : الامام البيهقي و الامام الدارقطني وابو عبد الرحمن وابن عدي والامام يحيى بن معين وغيرهم . ومنهم من حسنه مثل المحدث الامام الالباني في سلسلته .

٢. وردا على شبهة ان هناك فرق بين اللمس و المس في الحديث السابق :

اعتمادا على قواميس اللغة العربية سندحض ما ذهب اليه من خصص المس باليد وعدم صرفه لمعاني اخرى : فبعد حمد الله تعالى اقول :

١) معجم لسان العرب :

ويقال: مَسِسْتُ الشيءَ أَمَسُّه مَسّاً لَمَسْتَه بيدك، ثم استعير للأَخذ والضرب لأَنهما باليد، واستعير للجماع لأَنه لَمْسٌ، وللجُنون كأَن الجن مَسَّتْه؛ يقال: به مَسٌّ من جنون.

وقوله تعالى: ولم يَمْسَسْني بَشَرٌ أَي لم يَمْسَسْني على جهة تزوُّجٍ، ولم أَكُ بغيّاً أَي ولا قُرِبْتُ على غير حد التزوُّج ويكنى بالمساس عن الجماع.

٢) معجم العباب الزاخر :

اللَّمْسُ: المَسُّ باليَدِ، وقد لَمَسَه يَلْمُسُه ويَلْمِسُه، ويكنّى به عن الجِماع، ومنه قراءة

حمزة والكِسائي وخَلَفٍ: (أو لَمَسْتم النِّسَاءَ).

٣) معجم الصحاح في اللغة :

اللمْسُ: المَسُّ باليد. وقد لَمَسَهُ يَلْمُسُهُ ويَلْمِسُهُ. ويكنى به عن الجماع.

٤) معجم لسان العرب (٢) :

اللَّمْس: الجَسُّ، وقيل: اللَّمْسُ المَسُّ باليد، لَمَسَه يَلْمِسُهُ ويَلْمُسُه لَمْساً ولامَسَه.
وناقة لَمُوس: شُك في سَنامِها أَبِها طِرْقٌ أَم لا فَلْمِسَ، والجمع لُمْسٌ.
واللَّمْس: كناية عن الجماع، لَمَسَها يَلْمِسُها ولامَسَها، وكذلك المُلامَسَة.
وفي التنزيل العزيز: أَو لَمَسْتُمُ النِّساء، وقُرِئ: أَو لامَسْتُمُ النساء، وروي عن عبد اللَّه بن عُمَر وابن مسعود أَنهما قالا: القُبْلَة من اللَّمْس وفيها الوُضوء.
وقال ابن الأَعرابي: لَمَسْتُه لَمْساً ولامَسْتُه مُلامَسَة، ويفرق بينهما فيقال: اللَّمْسُ قد يكون مَسَّ الشيء بالشيء ويكون مَعْرِفَةَ الشيء وإِن لم يكن ثَمَّ مَسٌّ لجَوْهَرٍ على جوهر، والمُلامَسَة أَكثر ما جاءت من اثنين.

* ومما سبق نستنتج ان كلمة مس كما كلمة لمس لهما معنى مجازي مشترك وهو الجماع . وهذا يدحض قول القائلين ان المس خاص باليد .

* بكل دقة و بشكل مختصر نقول :
حسب معاجم اللغة كلمة (مس) لها معنى مجازي بمعنى (الجماع) وسياق الحديث يدل على هذا المعنى ولا يدل على غيره . وبالتالى فحمل معنى المس على اللمس باليد هو مجانب للصواب وبالتي فما ذهب اليه الحزب من تبني جواز مصافحة الاجنبية بالشروط هو الراي الشرعي الاقرب للصواب من غيره بناءا على ما سبق من ادلة شرعية ومعنى كلمة مس في اللغة .
و علاوة على ان ما اشتبه على البعض بان بعض الاحاديث تحرم المصافحة مطلقا فهي مختلف في صحتها والصحيح منها فهو ظني الدلالة والراي الذي ذكرته اقرب دلالة من جميع المعانى المحتملة الاخرى وذلك بحكم السياق الذي وردت فيه بعض الكلمات الدلالية مثل كلمة (المس).
هذا والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

3 . دليل قوله صلى الله عليه وسلم: اني لا اصافح النساء . الذي اورده اخي ابابيل كتبيان لطريقة بيعة رسول الله للنساء .

التعليق : ان هذا الحديث لا يتعارض مع الاحاديث التي تدل على جواز اللمس باليد .

وذلك : لان: - لخصوص الحديث في البيعة .

- وعموم اللمس في كل شيء .

فلا شبهة تعارض بين الخاص و العام كذلك .

* وكذلك فان الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع عن مباحات كثيرة مثل : اكل الضب والجراد والكليتين والبص والثوم وامتنع عن الشرب في اناء فيه لبن وعسل وفي رواية امتنع عن اكل الارنب وكان لا يأكل من الشاة سبعا : الذكر والانثيين و الحياء وهو الفرج والدم و المثانة و المرارة والغدد وكان يحب من الشاه الذراع والكتف . وامتنع عن سماع الزمارة و امتنع عن ان يبيت في بيت درهم بن دينار . وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذه الامور المباحة لا تصير الى الحرمة لمجرد ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه وبابي وامي هو امتنع عن فعلها . . فقوله : اني لا اصافح النساء . خاص به لورعه عن امور مباحة . وليس في الحديث ما يشير انه ينهى عن مصافحة النساء ففي نص الحديث ما يدل على ذلك : بقوله : "اني" وحرف "لا " يعني النفي , ولا يعني النهي عن المصافحة في هذا النص . فالرسول اخبر عن نفسه في هذه الحادثة انه لا يصافح النساء اي انه امتنع عن ذلك فيفيد الامتناع ولا يفيد التحريم . لذلك من يقول : باننا مأمورون بالتأسي والاتباع للرسول صلى الله عليه وسلم فلا يجوز مصافحة النساء اقول له : ان الاتباع والتأسي واجب بالاجماع ولكن لا يعني ان المصافحة حرام لذلك لان التأسي لا يكون لافعاله وهو لم يفعل شيئا في هذه الحادثة سوى الامتناع عن الفعل وحتى لو جاز ترك المصافحة تأسيا بالرسول صلى الله عليه وسلم الا ان التأسي معناه ان يكون الفعل مثل فعله ومن اجله و على وجهه . وافعال الرسول صلى الله عليه وسلم فيها الواجب والمندوب والمباح . فبأيها نأخذ في هذه المسألة ؟؟!! حتى يكون فعلنا كفعله ومن اجله و على وجهه . فالنص لا يفيد النهي حتى نقول بالتحريم , ولا يفيد الامر حتى نقول بالوجوب . فلم يبق الا انه امتنع عن مباح .

٤ . دليل قوله صلى الله عليه وسلم : من مس كف امراة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة .

التعليق : فهذا الحديث ايضا لا يدل على مجرد اللمس او المصافحة لثلاثة وجوه و قرائن :

الوجه الاول : ان المس في هذا الحديث ايضا يأخذ المعنى المجازي للزنا . وهو اللمس او المس بقصد الشهوة والتلذذ , و لا يأخذ المعنى الحقيق لاستحالة حدوثه في كف امرأة كالميل في المكحلة .

ومعناه ان من مس كف امراة ليس منها بسبيل مس زنا اي بتقصد الشهوة والتلذذ وضع على كفه جمرة , وهذا قرينة على التحريم بقصد الشهوة والتلذذ و الزنى .

لقوله صلى الله عليه وسلم : واليد تزني وزناها اللمس . وهذا المعنى المجازي لزنا اليد الذي اخذه هذا الحديث .

الوجه الثاني : ان ان قوله صلى الله عليه وسلم :" ليس منها بسبيل " يحتمل معنيين , فيخرجه كذلك عن تحريم مجرد اللمس او المصافحة : (١) أن يكون النص خاصا بالمحارم , لمطلق قوله ليس منها بسبيل , اي لا سبيل اليها لا بعقد ولا بغيره وهذا لا ينطبق الا على المحارم المؤبدة .

(٢) ان عموم قوله صلى الله عليه وسلم : ليس منها بسبيل . يدخل فيه المحارم ايضا . ولدخول المحارم في النص من هذين المعنيين يحول معنى الحديث من تحريم مجرد اللمس او المصافحة الى تحريمهما بقصد الشهوة والتلذذ اي بقصد الزنا . لان لمس المحارم و مصافحتها جائز بلا خلاف الا ان يكون المعنى كما ذكرنا حتى يحرم على المحارم و غيره .

الوجه الثالث : قال الكمال بن همام في شرح هذا الحديث ما نصه : " والظاهر ان مراده بالمرأة المذكورة في النص المذكور هي المرأة الصالحة لان تدعو النفس الى مسها لا التي تحققت فيها دعوتها اليه بالفعل , والا لزم ان لا يثبت حرمة مس الرجل الشاب المراة الاجنبية الشابة اذا امن على نفسه وعليه " انتهى الاقتباس .

وخلاصة أقول : ان هذه الاحاديث يكون الراجح فيها ان المس المقصود به الزنا اي بقصد الشهوة والتلذذ وليس مجرد اللمس باليد للمصافحة . وهذا ما دلت عليه القرائن : قوله صلى الله عليه وسلم : " لان يطعن ... " و قوله : " ... وضع على كفه جمرة " وايضا قوله للرجل الذي لقي امراة فاتى منها ما ياتي الرجل من زوجته الا الجماع : ... ان الحسنات يذهبن السيئات " فاعتبرها سيئة , وقوله للرجل الذي شكى زوجته انها لا تمنع يد لامس فقال له صلى الله عليه وسلم : " طلقها " .

** فيفهم من هذا كله ان لمس او مس الرجل للمرأة اجنبية كانت او من المحارم ولمس المراة للرجل اجنبيا كان او من المحارم بشهوة و بقصد التلذذ والزنى : حرام . وهذا الذي ذمه الشرع واعتبره من مقدمات الزنى . حيث قال صلى الله عليه وسلم : " واليد تزني وزناها اللمس " . وقوله لماعز : لعلك لمست .

* واكثر ما يقال في هذه المسألة ان المصافحة لمجرد المصافحة كالتحية مثلا : مباح . ولا شيء فيها . ان لم تكن بقصد الشهوة و التلذذ و بقصد الزنى . كما جاء في حديث رسول الله : و اليد تزني وزناها اللمس .

* وبمعنى اخر و بدقة اقول : ان الانسان مخير بين ذلك : يصافح او لا يصافح واواكثر ما فيها انها تنقض الوضوء او لا تنقض الوضوء ولا يترتب عليها ذم ان كانت خالية من الشهوة او غير ذلك .

ثم اذا ثبت ان احدا من الفقهاء قال بتحريم مجرد لمس المرأة سواء كان بشهوة او بغيرها تكون المسالة خلافية على ذلك لما ذكرت من اراء العلماء جواز لمس المرأة ولكن بدون شهوة .

* وعليه جاز للمرأ ان يتبنى رأيا من هذه الاراء ان لم يكن مجتهدا او ليس لديه اهلية الاجتهاد حتى يكون هذا الراي حكم الله في حقه ولا داعي لتفسيق غيره ممن اخذوا بغير رايه . فمنهم قد اخذوا برأي غيره من العلماء . و كلاهما جائز و خصوصا اذا كانت من فروع الدين .

توضيح أدلة المبيحين لمصافحة الاجنبية :

١ . بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقرأ علينا : « أن لا يشركن بالله شيئا » . ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة منا يدها ، فقالت : فلانة أسعدتني ، وأنا أريد أن

أجزيها . فلم يقل شيئا ، فذهبت ثم رجعت ، فما وفت امرأة إلا أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، أو ابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ .

الراوي: أم عطية نسيبة الأنصارية المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - لصفحة أو الرقم: ٧٢١٥ خلاصة حكم المحدث: [صحيح].

التوضيح : فهذا الحديث يدل أن المرأة كانت باسطة يدها للبيعة فلما نهاهن عن النياحة قالت إن فلانة اسعدتني فأريد ان اجزيها وهي تعلم و تدرك معنى البيعة , فلم ترد ان تتقيد الا بعد التحلل من التزام سابق او وفاء عهد سابق , لان عقد البيعة يحرم عليها ذلك . فقبضت يدها بعد ان بسطتها للبيعة وذهبت لتتحلل من الالتزام و عادت و بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* ورداً على تفسير بعض المحرمين , لكيفية البيعة بإدراجه للحديث التالي :
كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يمتحنهن بقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن » إلى آخر الآية . قالت عائشة : فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انطلقن فقد بايعتكن) . لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام ، والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء إلا بما أمره الله ، يقول لهن إذا أخذ عليهن : (قد بايعتكن) كلاما .

الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - لصفحة أو الرقم: ٥٢٨٨ خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

* أقول : ان تفسيري السابق بأن البيعة تمت بالمصافحة لا يعارض ما ورد في هذا الحديث .

السبب : لأن حديث عائشة رضي الله عنها : موقوف . عليها . وهي صادقة فيما تقول , و كلامها هذا على حد علمها برسول الله صلى الله عليه وسلم . ونحن نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوج أكثر من اربعة نسوة وكانت خديجة رضي

الله عنها قبل عائشة , فكيف تكون قد عرفت السابق و اللاحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون اخبارها , ولو اخبرها صلى الله عليه وسلم لقالت " اخبرني " او " قال لي رسول الله " و لذلك فقولها موقوف عليها .

معنى الموقوف : هو المروي عن الصحابة قولا وفعلا و مطلقه يختص بالصحابي وقد يكون اسناده متصلا و غير متصل وهو الذي يسميه كثر من الفقهاء و المحدثين بألاثر , والموقوف لا تقوم به حجة . لان الله تعالى يقول : وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . فمفهومه ما اتاكم من غير الرسول لا تأخذوه .

وعليه فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا يحل ان يضيف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه احتمال وليس بظن . والاحتمال لا يعتبر .

وعليه فلا يعتبر قول عائشة رضي الله عنها دليلا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء والذي يؤيد ذلك ايضا ان رسول الله بايع مصافحة وذلك من حديث ام عطية (بناءا على الراجح من اقوال العلماء) في قولها : " فقبضت امرأة منا يدها " . وهذا يعني ان غيرها لم تقبض يدها من باب مفهوم المخالفة " ومعنى " قبضت " عكس " بسطت " . وذلك في الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت انام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها ثانية .

* واما قوله صلى الله عليه وسلم : اني لا اصافح النساء . الذي توهم المحرمون انه يعارض تفسير من ذهب لاباحة مصافحة الاجنبية بالشروط فقد تم الرد عليه سابقا فراجعوا .

** لمزيد من المعلومات حول علم الحديث و اقسامه بشكل مختصر انظروا في ملحق الكتاب .

الرد على شبهة
حزب التحرير يبيح تقبيل الرجل للمرأة الأجنبية



الرد:

هذه الشبهة كذب وتلفيق و لتتأكدوا من كذب من يدعيها انظروا الى النص الوارد ادناه في كتاب النظام الاجتماعي لحزب التحرير ص ٥٧ :

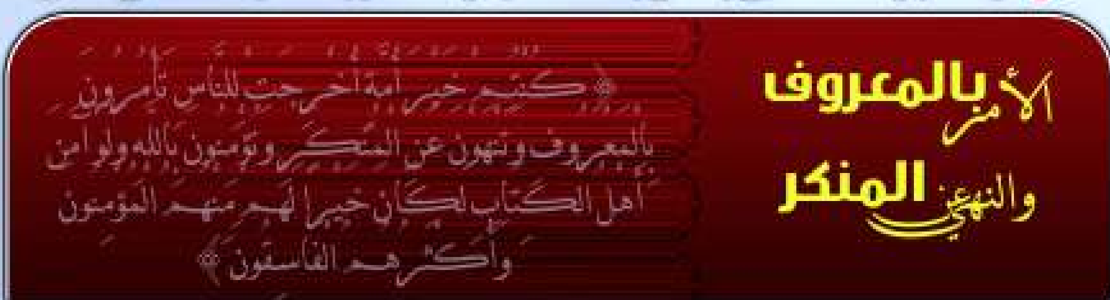
وهذا بخلاف القبلة، فقبلة الرجل لامرأة أجنبية يريدها، وقبلة المرأة لرجل أجنبي تريده هي قبلة محرمة، لأنها من مقدمات الزنا، ومن شأن مثل هذه القبلة أن تكون من مقدمات الزنا عادة، ولو كانت من غير شهوة، ولو لم توصل إلى الزنا، ولو لم يحصل الزنا، لأن قول الرسول ﷺ لماعز لما جاءه طالباً منه أن يطهره لأنه زنى «**لعلّك قبّلتَ**..» أخرجه البخاري من طريق ابن عباس، يدل على أن مثل هذه القبلة هي من مقدمات الزنا، ولأن الآيات والأحاديث التي تحرّم الزنا تشمل تحريم جميع مقدماته ولو كانت لمساً، كما يحصل بين الشباب والشابات، فهذه القبلة تكون محرمة، حتى ولو كانت للسلام على قادم من سفر لأن من شأن مثل هذه القبلة بين الشباب والشابات أن تكون من مقدمات الزنا.

٥٧

لتحميل الكتاب للتأكد :

/http://www.hizb-ut-tahrir.org/index.php/AR/bshow/77

الرد على شبهة
ان حزب التحرير لا يرى امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر



الرد:

كان يكفي للرد على هذه الشبهة ان نعرض صورة من بداية الموقع الرسمي لحزب التحرير :



www.hizb-ut-tahrir.info/info

ومع ذلك نعرض النشرة التالية من نشرات حزب التحرير حول حكم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لتتضح المسألة :

((جاء في نشرة بتاريخ١-٧-١٩٨٩ ما يلي :

انكار المنكر فرض ; واستعمال القوى المادية لازالته منوط بالاستطاعة.

" المنكر : هو كل ما قبحه الشرع وحرمه، من ترك واجب، او فعل حرام، وانكار المنكر حكم شرعي اوجبه الله سبحانه على المسلمين جميعا افرادا وجماعات، كتلا وامة ودولة،

روى مسلم عن ابي سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من راى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الايمان) وقد اوجب الله على المسلمين ان يقيموا من بينهم تكتلات وجماعات ليأمروا بالمعروف ولينهوا عن المنكر . قال تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون) وقد شرف الله سبحانه هذه الامة بان جعلها خيرا مة اخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله حيث قال :(كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله).

وقد فرق سبحانه بين المؤمنين والمنافقين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال : " المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف " وحيث قال : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر " .

وقد توعد الله سبحانه المسلمين بالعقاب ان هم سكتوا عن المنكر، ولم يعملوا على تغييره وازالته . عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والذى نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم " وعن هيثم قال : واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على ان يغيروا، الا يوشك ان يعمهم الله منه بعقاب " وعنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد قوله " ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه، فاذا فعلوا ذلك عذب الخاصة والعامة" .

فكل مسلم يشاهد منكرا اى منكر امامه وجب عليه ان يعمل على انكاره وتغييره باحد الاساليب الثلاثة الواردة في حديث ابي سعيد الخدرى السابق حسب استطاعته، والا لحقه الاثم .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المسلمين في كل الاحوال، سواء اكانت هناك دولة خلافة اسلامية ام لم تكن، وسواء اكان الحكم المطبق على

المسلمين هو حكم الاسلام، ام حكم الكفر، وسواء احسن الحاكم تطبيق احكام الاسلام ام اساء التطبيق . وقد كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر موجودا ايام الرسول صلى الله عليه وسلم وايام الصحابه، وايام التابعين وتابعيهم، وسيبقى حكمه قائما حتى قيام الساعة .

والمنكر قد يحصل من افراد، او من جماعات او من الدولة . والذى يعمل على انكار المنكر وتغييره هوالدولة والافراد والتكتلات والاصل في الدولة الاسلامية ان يكون الحاكم فيها هو القوام على رعاية شؤون الناس باحكام الشرع، وهو المسؤول شرعا عن منع المنكرات، سواء حصلت من افراد او من جماعات، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول (الامام راع وهو مسؤول عن رعيته) . وقد اوكل الله اليه ان يرغم الناس افرادا وجماعات على القيام باداء جميع الواجبات التي اوجبها الله عليهم، واذا استدعى الامر استخدام القوى لارغامهم على ادائها وجب عليه ان يستخدمها . كما اوجب الله عليه ان يمنع الناس عن ارتكاب المحرمات، واذا استدعى الامر استخدام القوى لمنعهم من ارتكاب المحرمات وجب عليه استخدامها . فالدولة هي الاصل في تغيير المنكر وازالته باليد، اى بالقوة لانها مسؤولة شرعا عن تطبيق الاسلام، وعن الزام الناس باحكامه .

اما تغيير الافراد للمنكر، فالفرد الذى يرد امامه منكرا كأن يرى شخصا يشرب الخمر او يسرق او يهم بقتل شخص او الزنى . فان كان قادرا ولو بغلبه الظن على ازالة هذا المنكر بيده وجب عليه ان يبادر الى تغييره وازالته بيده . فيمنع الشخص من شرب الخمر، او من السرقة، او من القتل، او من الزنى، يمنع كل ذلك ويزيله بيده، لانه قادر على تغييره باليد، تنفيذا لقوله صلى الله عليه وسلم (من راى منكم منكرا فليغيره بيده) واستعمال اليد، اى القوة المادية لتغيير المنكر منوط بالقدرة الفعلية ولو بغلبة الظن على تغيير عين هذا المنكر وازالته باليد، فان عدمت قدرة الازالة لا يستعمل اليد، لان استعمالها عندئذ لا يحقق الغرض الذى استعملت اليد من اجله، وهو تغيير المنكر وازالته، فمناط استعمال اليد الوارد في الحديث منوط بالقدرة على تغيير المنكر بالفعل، بدليل ان الحديث نفسه جعل الانتقال الى انكار المنكر باللسان عند عدم الاستطاعة، اى عدم القدرة على تغير المنكر وازالته باليد حيث قال : (فان

لم يستطع فبلسانه) وانكار المنكر باللسان لا يعتبر تغييرا للمنكر، وانما هو تغيير على مرتكب المنكر، اى انكار عليه ارتكابه المنكر، فان لم يستطع الانكار بلسانه فعليه ان يكره ذلك المنكر بقلبه وان لا يرضى به .

هذا كله في المنكر الذى يحصل من افراد او جماعات، اما المنكر الذى يحصل من الحاكم كان ياكل اموال الناس بالباطل، او يمنع الحقوق، او يهمل في شأن من شؤون الرعية، او يقصر في واجب من واجباتها، او يخالف حكما من احكام الاسلام، او غير ذلك من المنكرات ففرض على المسلمين جميعا ان يحاسبوه، وان ينكروا عليه ذلك، وان يعملوا على التغيير عليه، امة، وجيشا، وتكتلات، وافرادا، ويأثمون بالسكوت عنه، وبترك الانكار والتغيير عليه .

ويكون الانكار والتغيير عليه عند ارتكابه منكرا من المنكرات بطريقة المحاسبة باللسان . لما روى مسلم عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ستكون امراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره برىء، ومن انكر سلم، ولكن من رضى وتابع " ولما روى عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (.. كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يدي الظالم، ولتاطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا، او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم) . كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الحق عند سلطان جائر افضل الجهاد، حيث اجاب الرجل الذى ساله : اى الجهاد افضل ؛ قال : (كلمة حق عند سلطان جائر) . ولورود احاديث تحرم الخروج عليه بالسلاح الا في حالة واحدة استثنيت من حرمه الخروج عليه بالسلاح، وهي حالة ما اذا ظهر الكفرالبواح، الذى فيه من الله برهان بانه كفر صراح لا شك فيه . اى اذا اظهر الحكم باحكام الكفر الصراح، وترك الحكم بما انزل الله . فعن عوف ابن مالك الاشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، قال : قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف، فقال : لا ما اقاموا فيكم الصلاة) والمراد باقامة الصلاة الحكم بالاسلام، اى تطبيق احكام الشرع من باب تسميه الكل باسم الجزء، وعن ام سلمة ان رسول الله ﷺ قال

(ستكون امراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره برئ، ومن انكر سلم، ولكن من رضي وتابع،قالوا : افلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا) اي ما قاموا باحكام الشرع ومنها الصلاة من باب اطلاق الجزء على الكل، وعن عبادة بن الصامت قال : (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى اثره علينا، وعلى ان لا ننازع الامر اهله، وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) وزاد في رواية (قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) .

فمفهوم هذه الاحاديث الثلاثة ينهى عن الخروج على الحاكم بالسلاح، الا في حالة عدم حكمه بما انزل الله، اى في حالة حكمه باحكام الكفر البواح، الذى فيه من الله برهان بانه كفر صراح لا شك فيه .

وعليه فان اى حاكم من حكام المسلمين لم يحكم بما انزل الله، وحكم باحكام الكفر الصراح وجب على المسلمين جميعا الخروج عليه بالسلاح، لازاحته عن الحكم، ولازالة حكم الكفر الذى يحكم به، ووضع ما نزل الله من احكام موضع التطبيق والتنفيذ .

ووجوب الخروج عليه بالسلاح منوط بالقدرة على ازاحته، وازالة حكم الكفر الصراح بالقوة المادية، ولو بغلبة الظن، لان استعمال اليد، اى القوة المادية لتغيير المنكر والحكم باحكام الكفر من اكبر المنكرات منوط بالاستطاعة على ازالة المنكر ازالة فعلية بتلك القوة المادية . فمناط حديث وجوب تغيير المنكر باليد، ومناط حديثي وجوب الخروج عل الحاكم الذى يحكم باحكام الكفر الصراح بالسلاح مربوط بقدرة القوة المادية واستطاعتها على تغيير المنكر، والكفر الصراح وازالته بالفعل، ولو بغلبة الظن، ولكن اذا لم تكن القوة المادية قادرة بالفعل، او بغلبة الظن على تغيير المنكر واحكام الكفر وازالته بالفعل، فانها لا تستعمل، لان استعمالها حينئذ لايحقق الغرض الذى اوجب الشارع لاجله استعمالها، وهو تغيير المنكر، واحكام الكفر وازالتهما بالفعل . ويعمل عندئذ على انكار المنكر باللسان، كما يعمل على زيادة القوة حتى تصل الى حد استطاعتها، ولو بغلبه الظن على تغيرا المنكر واحكام الكفر بالفعل وعند ذلك يجب استعمالها . والامة بمجموعها اذا وحدت ارادتها، والجيش بما يملك من القوة المادية، والقبائل الكبيرة ذات النفوذ والتي تملك

القوة والتكتلات السياسية التي لها قوة كبيرة مؤثرة في الجيش، او في القبائل الكبيرة، او في الامة، كل واحد منهم اذا ملك القدرة على ازاحة الحاكم، الذى يحكم باحكام الكفر الصراح، ولا يحكم باحكام الاسلام، كان واجبا عليه شرعا الخروج على ذلك الحاكم، ليزيحه عن الحكم، وليزيل احكام الكفر، وليعيد الحكم بما انزل الله .
هذا حكما اساسي من احكام الاسلام، راينا واجبا علينا ان نبلغه للناس، ليكونوا على بصيرة من امرهم على هداه . (والله غالب على امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون) .

وجاء في كتيب التعريف بحزب التحرير - أسباب قيام حزب التحرير

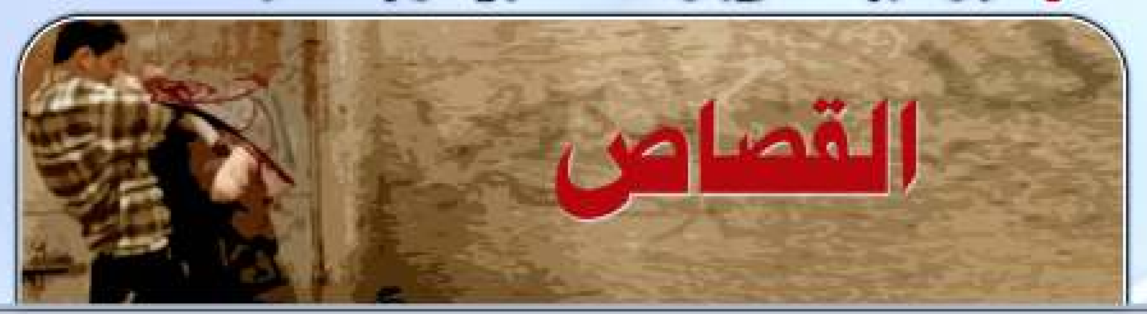
إن قيام حزب التحرير كان استجابة لقوله تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ . بغية إنهاض الأمة الإسلامية من الانحدار الشديد، الذي وصلت إليه وتحريرها من أفكار الكفر وأنظمته وأحكامه، ومن سيطرة الدول الكافرة ونفوذها .
وبغية العمل لإعادة دولة الخلافة الإسلامية إلى الوجود، حتى يعود الحكم بما أنزل الله.

وجوب قيام أحزاب سياسية شرعاً:

* أما كون قيام الحزب كان استجابة لقوله تعالى:]ولتكن منكم أمة[فلأن الله سبحانه قد أمر المسلمين في هذه الآية أن تكون منهم جماعة متكتلة، تقوم بأمرين أثنين: الأول: الدعوة إلى الخير، أي الدعوة إلى الإسلام. والثاني: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
وهذا الأمر بإقامة جماعة متكتلة هو لمجرد الطلب، لكن وجدت قرينة تدل على أنه طلب جازم فالعمل الذي حددته الآية لتقوم به هذه الجماعة المتكتلة - من الدعوة إلى الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - هو فرض على المسلمين أن يقوموا به، كما هو ثابت في كثير من الآيات والأحاديث الدالة على ذلك، قال عليه السلام: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم» فيكون ذلك قرينة على أن الطلب هو طلب جازم، والأمر فيه للوجوب. انتهى النقل

الرد على شبهة

قول حزب التحرير أن المسلم يقتل بالكافر



الرد:

صاحب هذه الشبهة جاهل بالخلاف وأين ينكر واين لا ينكر.

فمن المعروف انه لا ينكر في خلاف طالما ان كل فهم له دليله الشرعي حتى ولو كان مرجوح الفهم . واصل الخلاف في المسألة بين علماء الامة الافذاذ " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١-٣) المجلد الثاني من تفسير أضواء البيان : قتل المسلم بالكافر.

"وأما قتل المسلم بالكافر فجمهور العلماء على منعه، منهم مالك،والشافعي، وأحمد، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وعكرمة، والحسن، والزهري، وابن شبرمة،والثوري والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، كما نقله عنهم ابنقدامة في المغني وغيره، ورواه البيهقي عن عمر، وعلي، وعثمان وغيرهم ".

وذهب أبو حنيفة، والنخعي، والشعبي إلى أن المسلم يقتل بالذمي،واستدلوا بعموم النفس بالنفس في الآية والحديث المتقدمين، وبالحديث الذي رواه ربيعةبن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر "أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلمًا بمعاهد"، وهو مرسل من رواية ضعيف، فابن البيلماني لا يحتج به لو وصل،فكيف وقد أرسل، وترجم البيهقي في (السنن الكبرى) لهذا الحديث بقوله باب بيانضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك، وذكر طرقه،وبين ضعفها كلها . ومن جملة ما قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال،قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ ابن البيلماني: ضعيف لا تقوم به حجَّة،إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله، والله أعلم.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) ما نصه، ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة "أن النَّبي صلى اللهَ عليهِ وسلَم قتَل يوم خيبر مسلمًا بكافر" لأنه منقطع، ومنحديث ابن البيلماني، وهو ضعيف عن ابن عمر عن النَّبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا.قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث. والصوابعن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، وابن البيلمانيضعيف الحديث، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله" فإذا عرفت ضعف الاستدلال على قتل المسلم بالكافر، فاعلم أن كونه لا يقتل به ثابت عن رسول الله ﷺ ثبوتًا لا مطعن فيه مبينًا بطلان تلك الأدلة التي لا يعول عليها .

فقد أخرج البخاري في صحيحه في باب "كتابة العلم"، وفي باب "لايقتل المسلم بالكافر" أن أبا جحيفة سأل عليًا رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في كتابه، وما في هذه الصَّحيفة قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل،وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر.

فهذا نص صحيح قاطع للنزاع مخصص لعموم النفس بالنفس، مبين عدم صحةالأخبار المروية بخلافه، ولم يصح في الباب شيء يخالفه، قال ابن كثير في تفسيره بعدأن ساق حديث علي هذا: ولا يصح حديث، ولا تأويل يخالف هذا، وقال القرطبي فيتفسيره: قلت: فلا يصِح فِي البِابِ إلا حديث البخاري، وهو يخصص عموم قوله تعالى:(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) . وعموم قوله تعالى: (أن النفس بالنفس) فهذا الذي ذكرنا في هَذا المَبحث هو تحقيق المقام في حكم القصاص في الأنفس بين الذكور والإناث، والأحرار والعبيد، والمسلمين والكفار.

وأما حكم القصاص بينهم في الأطراف، فجمهور العلماء على أنه تابع للقصاص في الأنفس، فكل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس، فإنه يجري بينهما في الأطراف، فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم، والعبد بالعبد، والذمي بالذمي، والذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، ويقطع الناقص بالكامل، كالعبد بالحر، والكافر بالمسلم.

ومشهور مذهب مالك أن الناقص لا يقتص منه للكامل في الجراح، فلا يقتص من عبد جرح حرًا، ولا من كافر جرح مسلمًا، وهو مراد خليل بن إسحاق المالكي بقوله في مختصره: والجرح كالنفس في الفعل، والفاعل والمفعول، إلا ناقصًا جرح كاملًا، يعني فلا يقتص منه له، ورواية ابن القصار عن مالك وجوب القصاص وفاقا للأكثر، ومن لايقتل بقتله، لا يقطع طرفه بطرفه، فلا يقطع مسلم بكافر، ولا حر بعبد، وممن قال بهذامالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر، كما نقله عنهم صاحب المغني، وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص في الأطراف بين مختلفي البدل، فلا يقطع الكامل بالناقص، ولا الناقص بالكامل، ولا الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل، ولاالحر بالعبد، ولا العبد بالحر.

ويقطع المسلم بالكافر، والكافر بالمسلم. لأن التكافؤ معتبر في الأطراف بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالأشلاء، ولا الكاملة بالناقصة، فكذلك لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة، ولا يؤخذ طرفها بطرفه، كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى.) انتهى الاقتباس

الرد على شبهة

قوله بجواز دفع الجزية من قبل الدولة المسلمة للدولة الكافرة .



الرد:

واصحاب هذا المأخذ بضاعتهم مزجاة في الفقه ولو رجعوا لمباحث السياسة الشرعية عند ائمة الفقه لعلموا ما جهلوا ولما انكروا في غير موضع انكار .

قد يقع المسلمون في أحوال شديدة تضطرهم إلى التسليم بأمور لا تجوز ولكن الضرورة تحتمها. وقد تقع الدولة الإسلامية في أزمات داخلية أو خارجية تضطرها لأن تعقد معاهدات لا تؤدي مباشرة إلى حمل الدعوة، ولا إلى القتال في سبيل الله، ولكنها تسهّل إيجاد ظروف تمكّن حملها في المستقبل، أو تدفع شر وقف الدعوة أو تحفظ كيان المسلمين. فمثل هذه المعاهدات تجبِر الضرورة على عقدها، ولذلك يجوز للخليفة أن يعقدها وتكون نافذة على المسلمين، وتقع هذه المعاهدات في حالتين اثنتين نص عليهما الفقهاء وهما:

الحالة الأولى- إنْ أراد قوم من أهل الحرب الموادعة مع المسلمين سنين معلومة على أن يؤدي أهل الحرب الخراج إليهم كل سنة شيئاً معلوماً على أن لا تجري أحكام الإسلام عليهم في بلادهم، لم يُفعل ذلك لأنه إقرار على الكفر، إلّا إذا كانت الدولة غير قادرة على منع الظلم، ورأت في هذه الموادعة خيراً للمسلمين فإنه يجوز حينئذ اضطراراً عقدها. وفي هذه الحال لا يكون لهم على الدولة الإسلامية المعونة والنصرة لأنهم بهذه الموادعة لا يلتزمون أحكام الإسلام ولا يخرجون عن أن يكونوا أهل حرب حين لم ينقادوا لحكم الإسلام، فلا يجب على المسلمين القيام بنصرتهم. وقد عاهد رسول الله يوحنا بن رؤبة وهو في تبوك على حدود بلاد الشام وتَركه في منطقته على دينه ولم يدخل تحت راية المسلمين وحكمهم. وهذه المعاهدة المحدودة المدة تجعل الأمان لهذه الدولة مضموناً من الدولة الإسلامية، فمَن دخلها من المسلمين يدخلها بأمان المعاهدة دون أمان منفرد، ولا يجوز له أن يتعرض لأهلها.

ومَن دخل بلاد المسلمين من رعايا هذه الدولة يدخلونها بأمان المعاهدة ولا يحتاج إلى أمان جديد سوى الموادعة، ولا يجوز أن يتعرض له أحد من المسلمين. ولا يُمنع التجار من حمل التجار لهذه الدولة إلّا الأدوات التي تُستعمل في الحرب، كالسلاح والمواد الحربية وما شابه ذلك، لأنهم أهل حرب وإن كانوا موادِعين.

الحالة الثانية- عكس الحالة الأولى، وهي أن يدفع المسلمون إلى عدوهم مالًا مقابل سكوته عنهم. وقد ذكر الفقهاء أنه إن حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة سنين معلومة على أن يؤدي المسلمون للكفار شيئاً معلوماً كل سنة، فلا

فلا ينبغي للخليفة أن يجيبهم إلى ذلك لِما فيه من الدنيّة والذِّلّة بالمسلمين، إلّا عند الضرورة، وهو أن يخاف المسلمون الهلاك على أنفسهم، ويرى الخليفة أن هذا الصلح خير لهم، فحينئذ لا بأس بأن يفعله، فقد روى الطبراني (أن المشركين أحاطوا بالخندق وصار المسلمون في بلاء كما قال الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ (الأحزاب: ١١). ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وطَلَب منه أن يرجع بمن معه على أن يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة، فأبى إلّا النصف. فلمّا حضر رسله ليكتبوا الصلح بين يدي رسول الله، قام سيدا الأنصار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما وقالا: يا رسول الله إن كان هذا عن وحي فامضِ لما أُمرتَ به، وإن كان رأياً رأيت فقد كنا نحن وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يَطمعون في ثمار المدينة إلّا بشراء أو قِرى، فإذا أعزّنا الله بالدين وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنيّة؟ لا نعطيهم إلّا السيف. فقال صلى الله عليه وسلم: إني رأيت العرب رَمَتكُم عن قوس واحدة فأحببت أن أصرفهم عنكم، فإذا أبيتُم ذلك فأنتم وأولئك. اذهبوا فلا نعطيكم إلّا السيف)، فهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مال إلى الصلح في الابتداء لمّا أحس ضعف المسلمين، فحين رأى القوة فيهم بما قاله سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما، امتنع عن ذلك، فدل على أنه لا بأس من عقد معاهدة مع الكفار يُدفع لهم مال عند خوف الضرر. وهذا لأنهم إن ظهروا على المسلمين أخذوا جميع الأموال وسبوا الذراري، فدفعُ بعض المال ليَسلَم المسلمون في ذراريهم وأموالهم أهون وأنفع .

و فيما يلي النص الوارد في كتاب – نداء حار الى المسلمين – حول المسألة :

تعقدها مع دولة أخرى، فهذا جائز، لا تسير حسب ما ترى من مصلحة، فالرسول صلى الله عليه وسلم عقد معاهدات حسن الجوار مع بني مدلج وحلفائهم من بني ضمرة وهاجم غيرهم من القبائل.

ومثلاً يجوز للدولة الإسلامية أن تمتنع عن فتح بلاد وحكمها بالإسلام مع قدرتها على ذلك لأمر يتعلق بالموقف الدولي أو بالخطط الخاصة بالدولة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عقد معاهدة مع يوحنة بن رؤبة صاحب ايلة على أن يعطي يوحنة الجزية للمسلمين ويؤمّن الرسول له سفنه وقوافله في البحر والبحر، وأقرّه على أن يبقى حاكماً على قومه على كفرهم، أي أقرّهم على الكفر وعلى حكم الكفر. وكذلك فعل بأهل جرباء وأذرح مع الإقرار على الكفر وعلى حكم الكفر. وهذه القبائل الثلاث كانت إمارات من إمارات بلاد الروم، وكان الرسول قادراً على احتلالهم، فقد كان في تبوك معه ثلاثون ألفاً وقد هرب جيش الروم منه لمجرد سماعه عنه قبل أن يلقاه، فكان قادراً على احتلال هذه الإمارات ولكنه تركها.

ومثلاً الحكم الشرعي أن يدفع الكفار الجزية للدولة الإسلامية ولكن قد تغير الظرف فتقوم الدولة الإسلامية بدفع جزية للدول الكافرة لظرف طرأ عليها، فالرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب رأى أن الكرب اشتد على المسلمين ووصل الحال عند بعضهم إلى حد الشك بنصر الله، وقد وصف الله تلك الحال بقوله: (إذ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديدا)، في هذه الحال قام الرسول صلى الله عليه وسلم بمناورة يفتت فيها تكتل الكفار ويجعل بعضهم يرجع عن القتال، فبعث إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المضري -وهما قائدا غطفان- ففاوضهما على أن يعطيهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فقبلوا ذلك وجرى بينهما صلح حتى كتبوا الكتاب، وقبل أن يوقع الكتاب بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما ذلك واستشارهما به، فقالا له: يا رسول الله أمراً تحبه فتصنعه أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئاً تصنع لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم (أي اشتدوا عليكم) من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما. فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، ولا هم يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا قِرى أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنت وذاك. فتناول سعد الصحيفة فمحى ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا.

الرد على شبهة
حزب التحرير حزب غير واقعي و خيالي



الرد:

نعم حزب التحرير ليس حزبا واقعيا تفرض عليه الوقائع أن يسير بما هو موجود بل الحزب يقرأ واقع الناس ويتفهمه ثم يعالجه بأحكام الإسلام، لأن الواقع عنده لا يشكّل التفكير، و إنما التفكير هو الذي يشكّل الواقع، لذلك حزب التحرير لا يقدم حلولا من الواقع بل يقدمها من المبدأ، لماذا ؟؟؟ لأن لو كان الحل واقعيا فإنه سيكون حلا فاسدا، لأن الواقع فاسد ولن يعطي إلا حلولا فاسدة و كل ما بني على باطل فهو باطل!!! لذلك يجب أن يكون الحل من خارج الواقع أي من المبدأ ألا وهو الإسلام العظيم.

ولو نظرنا إلى أصل رسالة الإسلام سنجد أنها أتت من الوحي، أي من خارج الواقع لمعالجة مشاكل الإنسان بوصفه إنسان. وهذا هو الفرق الجوهري بين فكر مبدئي يغير وبين فكر واقعي يتغير.

أما الذين يصفون الحزب "بالخيالي" فهل كان رسولنا صلى الله عليه وسلم خياليا عندما رفض الحلول الواقعية وقال: والله يا عم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه، هل كان عليه الصلاة والسلام خياليا عندما رفض الواقع وعمل على تغييره؟؟؟

الرد على شبهة
حزب التحرير ينكر خبر الاحاد ولا يعمل به



الرد:

هذه من اعظم الافتراءات التي ادرجها المفترون . والصورة التالية من كتاب الشخصية الاسلامية الجزء الثالث ينقض كلام من يدعي هذا الامر .

خبر الآحاد

خبر الآحاد هو ما رواه عدد لا يبلغ حد التواتر في العصور الثلاثة، ولا عبرة بما بعدها. وهو يفيد الظن ولا يفيد اليقين، وتستند إليه الأحكام في استنباطها، كما تستند إلى الحديث المتواتر، وإلى الحديث المشهور. ومبحث خبر الآحاد من أهم المسائل الأصولية؛ لأن مستند أكثر الأحكام خبر آحاد لقلة السنة المتواترة. ويجب العمل بخبر الآحاد متى تحققت شروط قبوله رواية ودراية. وقد كان الرسول ﷺ ينفذ آحاد الصحابة إلى البلدان، يدعون إلى الإسلام، ويعلمون الأحكام، ويروون الأحاديث، كما أرسل معاذاً إلى اليمن. فلو لم يكن العمل بخبر الواحد واجباً على المسلمين لما اكتفى الرسول ﷺ بالآحاد من الصحابة يرسلهم، ولكان أرسل جماعات. وقد أجمع الصحابة على العمل بخبر الواحد، ونقل عنهم رضي الله عنهم من الوقائع المختلفة الخارجة عن العد والحصر، والمتفقة على العمل بخبر الواحد، ووجوب العمل به، فمن ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه أن أبا بكر الصديق عمل بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة أن النبي ﷺ أطعمها السدس.

٨٤

المصدر : الشخصية الاسلامية - الجزء الثالث - صفحة ٨٤

الرابط للتأكد : /http://www.hizb-ut-tahrir.org/index.php/AR/bshow/75

الرد على شبهة
حزب التحرير يريد إقامة دولة دينية



الرد:

غير صحيح أن حزب التحرير يريد إقامة دولة دينية!!! فدولة الخلافة التي يدعو إليها حزب التحرير ليست لا دينية و لا مدنية بل دولة إسلامية بشرية، حكامها بشر، ويطبقون فيها أنظمة وقوانين مستمدة من الإسلام ومعدة للتطبيق على البشر. و لا قداسة ولا حصانة فيها لأي شخص من الأشخاص حاكما كان أم محكوما.

وفي محاولة لإزالة هذا اللبس والغموض، أقول بوضوح، أن مصطلح الدولة الدينية لا وجود له أصلًا في الإسلام، و هو نموذج غريب دخيل على المسلمين و ثقافتنا الإسلامية. فالدولة الدينية الثيوقراطية أو (الأكليروس) هي الدولة التي تمارس الحكم الإلهي وفيها يحكم الحاكم "البابوات" باسم الحق الإلهي أو التفويض الإلهي ويكون بذلك نائباً عن الله في حكم المجتمع، وتكتسب قوانينه وممارساته قداسة مطلقة هي من قداسة الله تعالى ذاته، وهذا النوع من الدولة الدينية هو الذي كان سائداً في أوربا في العصور الوسطى عصور الظلام بالنسبة للغرب مما أدى إلى فكرة الثورة على اللاهوت والحكم الديني. فالدولة الدينية بهذه الصورة لم توجد في التاريخ العربي الإسلامي قديمه وحديثه ومعاصره.

و إلصاق هذه الشبهة بحزب التحرير هو غاية لتشويه المشروع الإسلامي و التخويف منه، حتى يصوروا للأمة أن الداعين إلى المنهج الإسلامي يريدون فرض

الإستبداد باسم الدين. و عليه دولة الخلافة التي يعمل على إقامتها حزب التحرير هي دولة بشرية تستمد أحكامها من الإسلام فقط، وبالتالي فهي ليست دولة مدنية علمانية و ليست دولة دينية كهنوتية .

الرد على شبهة

حزب التحرير إن وصل إلى الحكم سيزيح جميع الأحزاب السياسية



الرد:

أولا: حزب التحرير لو قدره الله عز وجل لاستلام الحكم وأقام دولة الخلافة الإسلامية فإن موقف دولة الخلافة حال قيامها هو كالتالي :

- إن كان الحزب الآخر قائم على أساس إسلامي، ولا يناقض عقيدة الإسلام وتشريعه، فأهلا وسهلا به.

- أما إن كان الحزفب الآخر يقوم على أساس يناقض الإسلام، كالمطالبة بالعلمانية أي فصل الدين عن الدولة وإلغاء شرع الله، أو حزب شيوعي ينكر وجود الله، أو كحزب للواطيين ويثير الفاحشة .الخ، فإن الحزب سيرفضه قطعا ، لأن أساس ذلك الحزب يغضب الله عزوجل.

بل الحزب يقول أن وجود الأحزاب واجبة شرعا بشرط أن لا تعتدي على الإسلام ولا تناقضه، وطبعا هذا ما يريده الله سبحانه وتعالى وليس الحزب فقط!.

و الدليل:

http://www.hizb-ut-tahrir.info/info/index.php/contents/entry_63

ثانيا: الحزب عندما وضح رأيه بالأحزاب الأخرى القائمة على الكفر، وأنه سيرفضها فهذا موقف يحسب له وليس عليه!!! كيف؟؟؟

لأن الحزب لا يسعى لكسب أصوات الناس عن طريق التنازل والتهاون بأمر من أمور الدين الإسلامي، هو لا ينتظر النصر والتأييد من الناس بل ينتظره من الله عزوجل، وقدوته بذلك الرسول الكريم عندما:

جاءت قريش تفاوض الرسول الكريم بواسطة عمه أبي طالب، وقالوا له: أخبر ابن أخاك، أننا نقبل بمساومته، بأن نعبد ربه سنة، ويعبد أصنامنا سنة، ونحميه وندافع عنه، ونؤيده وننصره!!..فماذا كان رد الرسول الكريم ؟ أجاب عمه بكل قوة وثقة:

"يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه ما تركته" .

فهل كان الرسول الكريم هنا انتحاريا، لأنه رفض المساومة رغم قلة عدد المسلمين وضعف حيلتهم!!!! . بالعكس، نزلت في هذا الموقف الآيات الكريمة:

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ صدق الله العظيم

والحزب دائما وأبدا يجعل شعاره في التعامل مع الأحزاب الأخرى أو الأفكار الأخرى هو هذه الآية الكريمة:

"وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون".

ويرفض أن يكون ممن قال عنهم الله سبحانه وتعالى :

﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ .

ولأن الحزب مبدؤه قائم على الإسلام، ولأن الله عزوجل قال:

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ .

فإن الحزب يعتقد كل الإعتقاد، أن الإسلام هو عقيدة و تشريع رباني كامل ودستور كامل و دين صالح لكل زمان ومكان، لذلك هو ليس ناقص أو قاصر ليضطر أن يأخذ من الأفكار الوضعية أو الأحزاب القائمة على أفكار بشرية لا تخلو من الخطأ والقصور والعجز!.

الدليل: المادة ٢١ من دستور دولة الخلافة الذي يقدمه حزب التحرير صفحة ١٠٣

> المادة 21- للمسلمين الحق في إقامة أحزاب سياسية لمحاسبة الحاكم , أو الوصول للحكم عن طريق الأمة على شرط أن يكون أساسها العقيدة الاسلامية , وأن تكون الأحكام التي تتبناها أحكاماً شرعية . ولا يحتاج إنشائه الحزب لأي ترخيص ويمنع أي تكتل يقوم على غير الإسلام.

لتحميل الكتاب :

http://www.hizb-ut-tahrir.org/PDF/AR/ar_books_pdf/MuqDustoorPart1Final.pdf



الرد:

حزب التحرير لا يتباكى على الدولة العثمانية , ولا يسعى لاقامة دولة عثمانية , ولا يرى لا في الدولة العثمانية ولا العباسية و لا حتى الاموية نموذجا يحتذى به و لا يسعى اليه . لان حزب التحرير لا يعتبر الخلافة مرحلة تاريخية يجب الاقتداء باحد نماذجها , بل يعتبر ان المصدر و الينبوع الذي يرجع اليه لتقرير احكام و قوانين دولة الخلافة هو القران و السنة و ليس كتب التاريخ .

اما ما قاله الاخ السائل عن ايجابيات و سلبيات الدولة العثمانية فان حزب التحرير قد وضحها في كتاب الدولة الاسلامية و كتاب كيف هدمت الخلافة للشيخ عبد القديم زلوم رحمه الله . واليك مثال على ذلك :

* أخذ القوانين الغربية

وهكذا تُركت أحكام الشرع وتُرك الفقه الإسلامي، وأُخذت قوانين الغرب وأُخذ الفقه الغربي. وقد كان أَخذهم للقوانين مختلفاً بعضها عن بعض. فبعض القوانين الغربية أخذت كما هي أحكاماً ونصوصاً من غير أية مراعاة لوجودها في الفقه الإسلامي وعدم وجودها ، ومن غير تفكير بأنها مطابقة لأحكام الشرع أو غير مطابقة، وذلك كقانون الجزاء الذي أَلغى الحدود. وبعض القوانين أُخِذَت أحكاماً فقط مع مراعاة أنها موجودة في الفقه الإسلامي ولو لمجتهدٍ مغمور. أو فقيهٍ غير مجتهد، أي إذا كان الحكم موجوداً في كتب الفقه أو آراء العلماء أُخذ وإلا فلا يؤخذ وذلك كأصول المحاكمات. وبعض القوانين قُلدت تقليداً في التقنين والتبويب والمسائل مع جعل الأحكام الشرعية وحدها مواد القانون كالمجلة فإنها أحكام شرعية وُضعت تقليداً للقانون المدني الفرنسي. وبذلك صار الشرع الذي يَحكم به القضاة قوانين غربية وليس الشريعة الإسلامية وإن كان بعض هذه القوانين أحكاماً شرعية.

أثر الفتاوى في إدخال القوانين الغربية

والذي مَكَّن من إدخال أحكام النظام الديمقراطي دستوراً للدولة الإسلامية، وأَحكام القوانين الغربية تشريعاً يُطَبَّق في المحاكم بوصفها محاكم إسلامية في دولة الخلافة إنما هو فتاوى العلماء بأنها لا تخالف الإسلام، ولا سيما فتاوى شيخ الإسلام. فقد أُعطيت الفتاوى بأن النظام الديمقراطي لا يخالف الإسلام، وأَن الإسلام دينُ الديمقراطية. وأُعطيت الفتوى من شيخ الإسلام بجواز أخذ القوانين الغربية وتطبيقها في المحاكم على المسلمين، لأن الإسلام لا يمنع أخذها. ولذلك جُعلت أحكام النظام الديمقراطي دستوراً للدولة الإسلامية، وظل نظام الحكم يُعتبر عند جمهرة المسلمين نظام خلافة، ما دام رئيس الدولة يسمى خليفة ولو كانت أنظمة الحكم المطبقة ليست من أحكام الإسلام. ولهذا أيضاً صارت القوانين الغربية تُطبَّق في المحاكم في هذه الدولة الإسلامية وصارت تُعتَبر قوانين إسلامية وظلت الدولة

تُعتَبر دولة إسلامية تُطبق الإسلام ولو كان ما تُطبقه فعلًا هو قوانين غربية، ما دامت هذه القوانين يُجيزها الإسلام. ولم يؤثر هذا التطبيق للنظام الديمقراطي في نظام الحكم والقوانين الغربية في المحاكم على إسلامية الدولة، ولا على إسلامية القوانين في نظر جمهرة المسلمين، ما دام الإسلام لم يمنع من أخذ هذه القوانين. بل على العكس من ذلك، فقد وجد قبولًا لدى المسلمين، بل اعتبر إصلاحاً في الدولة عند بعضهم، ولم ينظر أحد إلى هذه القوانين وتلك الأحكام على أنها أحكام كفر وقوانين كفر، بل رضوا بها وسكتوا عنها. وإذا وُجد من يستنكر تلك القوانين والأحكام فإنه لم يتلكم، ولم يعارض الخليفة، ولم يطلب منه شيئاً. وإذا وُجد من يستنكر تعطيل الحدود فإنه لم يجاهر بإنكاره على الخليفة تعطيل الحدود، ولم يطلب منه الرجوع إليها.

والسبب في فتوى شيخ الإسلام وبعض العلماء بأخذ الأحكام الديمقراطية، والقوانين الغربية يرجع إلى ثلاثة أمور:

أحدها: - ما تركز في الأذهان حينئذ وحتى اليوم من أن ما لا يخالف الإسلام، وما لم يرد نص في النهي عنه يجوز أخذه. ويستدلون على ذلك بأن النبي وجد عقود الجاهلية جارية بين الناس فأقرّها، وما لم يقره نهى عنه، فصح ما أقره وحُرّم ما جاء النهي عنه. وكذلك كل فكر أو حكم أو قانون لا يخالف الإسلام ولم يرد نهي عنه يجوز أخذه.

ثانيها: - أن المباح هو ما لا حرج فيه، فانتفاء الحرج عن الشيء هو إباحة له، فيكون أخذ ما لم يرد نهي عنه مباحاً. وأيضاً أن الشرع سكت عنه ولم يبين حكمه وما سكت عنه الشرع فهو مباح.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تَنتَهكوها، وحَدَّ حُدوداً فلا تَعْتَدوها، وعَفَا عن أشياء رحمةً بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها». وفي رواية: «وما سكت عنه فهو عفو». وعلى هذا فكل شيء لم ينه عنه الشرع فهو مباح، وكل ما لم يرد نص فيه فقد سكت عنه الشرع فهو مباح. وأَخْذ الأحكام والقوانين التي لم ترد في الشرع، ولم يرد في الشرع نهي عنها داخل في المباح لأنه ليس فيه حرج، إذ لم يرد نهي عنه، ولأنه لم يرد في الشرع، وسكت عنه

الشرع.) اترك لكم اكمال الاسباب من الكتاب صفحة ٢١.

اي ان حزب التحرير نفسه الذي ادعى الاخ السائل انه يتباكى على الخلافة العثمانية قد قال ان من اهم اسباب سقوط الخلافة العثمانية هو اساءة تطبيق الاسلام !

- اما ما يذكره الحزب من مدح للخلافة العثمانية فهو عن الايجابيات التي تحدث عنها الاخ السائل نفسه , فالدولة العثمانية بالرغم من اساءتها للتطبيق الا انها لم تتخلى عن اصل الاسلام كما هو الحال

في وضع انظمتنا الحالية التي نحّت الاسلام كاملا عن اصل الحكم واستبدلته بانظمة غربية و شرقية !

ولو جئنا نحاكم فترة العصر العثماني و الدولة العثمانية محاكمة عادلة لن نتوصل الى ما توصل اليه البعض من بشاعة هذه الدولة , لان الدولة العثمانية هي دولة كتب تاريخها اعداؤها , فماذا تتوقع من الاعداء ان يكتبوا عن تاريخها ؟! تماما كما كتب العباسيون عن تاريخ الامويين فشوهوه تشويها !

واخيرا نقول ان حزب التحرير لا يعمل لاقامة لا خلافة اموية ولا عباسية و لا عثمانية بل خلافة راشدة ثانية على منهاج النبوة تحقيقا لوعده صلى الله عليه وسلم : ... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت !

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الرد على الشبهة
الواردة في كتاب "حزب التحرير لعبدالرحمن دمشقيّة"



الرد على كتاب حزب التحرير " لعبدالرحمن دمشقيّة الذي يقع في ٢١٥ صفحة كله كذب و تدليس!!!

الصلاة و السلام على محمد رسول الله و على اله وصحبه اجمعين ثم اما بعد:

نشأ حزب التحرير لهدف واحد هو : اقامة الخلافة . واي عمل اخر جانبي مهما بلغت اهميته فهي لا ترقى لاهمية هذا العمل ، فضلا ان يكون هذا العمل هو الرد على الافتراءات التي لا تصدر الا من اتباع الانظمة .

نظرة واحدة على كاتب هذه الافتراأت و سيرته تبين لنا سبب كتابته لهذه الافتراأت المختلقة التي لا تنبع الا من نفس مريضة اعطاها السلطان الدولارات فقامت بكتابة الافك العظيم .

لن تجد في مكتبة حزب التحرير المتبناة اي كتاب للرد على هذه الافتراأت ، فلا يشغل الحزب نفسه بهذه الترهات ، و لا يدخل في سجالات تلهيه عن القضية المصيرية له وهي العمل لاقامة الخلافة .

ساقوم ان شاء الله بالرد على معظم ما جاء في كتاب عبد الرحمن دمشقية ، و اسأل الله التوفيق :

* ومجمل ما كتب عن الحزب من شبه يدور حول اربعة اصناف :

١. تهم لا اصل لها وهي كذب محض.

٢.تحريفات ونقل للكلام عن مواضعه ومعانيه .

٣.مسائل قالها فرد او افراد في الحزب وهي ليست متبناه او هي مخالفة لما تبناه الحزب

٤. مسائل يقول بها الحزب ويتبناها وله ادلته فيها ولكن الاخوة الراويين او السادة المفترين الذين نقل عنهم الاخوة كانوا عاجزين عن فهمها او كانوا مغرضين فاخذوا يهاجمونها وينتقدونها .

١. مؤسس حزب التحرير : هو تقي الدين النبهاني حفيد يوسف بن اسماعيل النبهاني الذي كان أحد غلاة التصوف وصاحب الكتاب المشهور والمشحون بالكفريات (جامع كرامات الأولياء) .

الرد : ربط الشيخ تقي الدين النبهاني بجده يوسف النبهاني واضح منه خبث النية ، و سوء السريرة ، فما ذنب الحفيد ان كان جده صوفي و له كتاب مشحون بالكفريات ؟؟ !! من اين لعبد الرحمن دمشقية هذا الرابط العجيب الذي ربط به بين الحفيد و جده ؟؟!! نترك الاجابة لدمشقية !

٢. وأنشأ الحزب سنة ١٩٤٨م .

التعليق : دمشقية لا يعرف متى اسس حزب التحرير وهو موغل في نقده و الطعن فيه ، فحزب التحرير اعلن رسميا عن انشائه سنة ١٩٥٣ م .

مؤخذات على الحزب :

٣. شغلهم الشاغل هو السياسة والدعوة إلى إقامة الخلافة الإسلامية لذلك لا تجدهم يدعون أتباعهم إلى تصحيح معتقداتهم أو إقامة صلاة وصيام وزكاة وغيرها من العبادات .

الرد : فحش في الطعن لم يسبقه اليه فاحش ، نعم حزب التحرير هو حزب سياسي مبدؤه الاسلام ، لذلك من الطبيعي ان يكون شغله الشاغل هو السياسة ، وانتقاد كهذا يدل على جهل مدقع في فهم طبيعة عمل الحزب السياسي ، فدمشقية لجهله المدقع في السياسة يظن ان الحزب السياسي يجب عليه ممارسة الدعوة التقليدية الى الصلاة و الصوم و الوعظ و الاشاد و ما شاكل ذلك ، و الحقيقة ان هذا كله ليس من اعمال الحزب السياسي كحزب لكنه من اعمال الافراد كافراد واعمال الجماعات الوعظية كجماعات و عظية و قطعا ليس من اعمال الحزب السياسي . فالحزب السياسي وظيفته الوحيدة هي السياسة والسياسة فقط و ان تم خلط العمل الوعظي و الافتائي في هذا العمل السياسي هو بمثابة انتحار سياسي وموت للسياسي .

فنقول لدمشقية : نعم وظيفة حزب التحرير هي العمل للخلافة و للخلافة فقط شاء ال سعود الذين تدافع عنهم ام ابوا ، و الله غالب على امره و لكن اكثر الناس لا يعلمون !

٤. هجرة الكثير من أعضاء الحزب ورؤوسه إلى بلاد الغرب .

الرد : انتقاد تافه لا يحتاج للرد عليه ، ولكن يكفي ان نقول ان دمشقية نفسه كان قبل فترة في انجلترا ... فيا ترى لماذا لم نشنع عليه و نتهمه بالزندقة ؟!

٥. ليس للحزب عقيدة واضحة ينطلق منها ولا يطرحها ، بل مطلب الخلافة عنده هو العقيده التي لها الأولويات ، وكأنّ الله قال : (وما خلقت الجن والإنس إلّا لإقامة الخلافة) !! .

الرد : تحريف واضح لايات الله عز وجل لا لشيء الا ليرضي نفسه المريضة للطعن في حزب التحرير ، فحزب التحرير عقيدته عقيدة واضحة و هي عقيدة عقلية ينبثق عنها نظام ، و تقوم على الايمان بالله و برسول الله و بكتاب الله و بما ينبثق عنها من عقائد وكل هذه الامور موضحة في كتب الحزب مثل كتاب : نظام الاسلام (طريق الايمان) و الشخصية الاسلامية الجزء الاول و الثاني .

٦. عرض حزب التحرير الخلافة على الهالك (الخميني) - لعنة الله - وهذا دليل على غياب العقيدة عند هذا الحزب وقد ذكر هذا في مجلة (الخلافة) التحريرية في العدد ١٨ تاريخ ١٩٨٩/٨/٤ م ، كما إمتدحت مجلة (الوعي) التحريرية كتاب الخميني (الحكومة الإسلاميّة) المملوء بالكفريات في عددها الـ ٢٦ سنة ١٩٨٩ م حيث قالت : (أهم عمل سياسي قام به الإمام الخميني هو تأليفه كتاب (الحكومة الإسلامية) ....) .

الرد : مع نجاح الثورة الايرانية على نظام الملكية التي كان يرأسها شاه ايران ، تردد في الاعلام ان الخامنئي يريد انشاء جمهورية اسلامية ، وباعتبار حزب التحرير يسعى لاقامة دولة اسلامية فان هذا الامر يهمه ، وكان حزب التحرير على وعي لطبيعة الثورة الايرانية وانها تمت بدعم امريكي وكانت تعلم طبيعة الجمهورية الايرانية وانها لا تمت للاسلام بصلة ، وحتى يقيم الحزب الحجة على الخامنئي قام بتوجيه وفد

لمقابلة لجنة خبراء الدستور الايراني ، وتم نقاش عميق بينهم في مواد الدستور و قام وفد الحزب بنقض الدستور الايراني وتبيان مخالفته للاسلام ، وفي المرة التالية رفض النظام الايراني استقبال لوفد ، ورفض تطبيق ما قدمه الحزب من مشروع للدستور الاسلامي ، فقام حزب التحرير في اليوم التالي بطباعة كتاب تحت اسم " نقض الدستور الايراني " وزعه على ابناء الامة لفضح هذا النظام .

٧. الحزب لا يعالج الأسباب التي بسببها ضاعت الخلافة من شركيات وبدع ومعاصي ، إنما يريدون من الله أن يغيّر ما بحالهم دون أن يغيروا ما بأنفسهم .

الرد : هذا الانتقاد هدفه حرف الحزب عن معالجة الاسباب الحقيقية وراء هدم الخلافة و المتمثلة في خيانة حكام المسلمين و على رأسهم ال سعود و الهاشميين ، والذين يدافع عنهم دمشقية ويصفهم باولياء الامور الذين تجب طاعتهم ، فاطمئن يا دمشقية فان الحزب يعي ان سادتك ال سعود هم من احد اسباب سقوط الخلافة ولن تعو الخلافة الا باسقاط ال سعود واشباههم ، والافضل لك ان تقف مع الدعوة و اهلها لا مع ال سعود الخونة حتى لا تحاسب يوم الحساب في الدنيا امام الامة وفي الاخرة امام الله عز وجل !.

٨. خطباء ما يطلبه المستمعون : دائما ما يتكلّمون بالعواطف والسياسة ليستروا جهلهم وتقصيرهم بتعلم الدين وتعليمه ولا تجد لرؤوسهم حلق علم شرعي لأنّ فاقد الشيء لا يعطيه .

الرد : الذي يتكلم بالعواطف السياسة هو انت يا دمشقية وعلماء السلاطين الذين يضحكون على الامة ببعض الوعظيات و البكاء و الخشوع ، وفي نفس الوقت تعطي الشرعية للحكم بالكفر و تصفون النظام الكافر بالشرعي .

اما مسألة حلق العلم الشرعي : فكيف تريد ان تجد لعلماء الحزب حلق علم شرعي و كل من يظهر انه من حزب التحرير في بلاد المسلمين يتم اخذه الى السجن . اما انت يا دمشقية فلك حلق علم لكنه ليس شرعي انما سلطاني ، و ان كان الحزب ما يطلبه المستمعون فانت تقول ما يطلبه السلاطين . ولا حول ولا قوة الا بالله !.

٩. محاربتهم لعقيدة التوحيد وتمييعها ودعوتهم للتعايش والتعاون مع الفرق الشركيّة كالروافض وغلاة المتصوفة وغيرها .

الرد : كلام في الهواء لا اساس له ، بل الحزب يقول ان هذه الفرق الشركية لم تظهر الا بغياب الخلافة و لن يتم القضاء عليها و حماية العقيدة منها الا باقامة الخلافة .

١٠. يجوّز التحريريون أن يكون الكافر عضوا في البرلمان الإسلامي أو رئس دائرة أو قائد جيش في بلد مسلم . نشرة أجوبة وأسئلة ربيع الثاني ١٣٩٠هـ الموافق ١٩٧٠/٦/٥م للنبهاني.

الرد : نعم يجوز للذمي ان يكون في مجلس الشورى لكن ليس للتشريع كما حاول ان يدلس دمشقية وانما فقط لنقل شكاويه ومظلومياته الى الحاكم و الولاة . و هذا من عدل الاسلام .

و يمكن ان يكون قائد للجيش لكن بالوكالة وليس بالاصالة لان الاصل ان يكون القائد العام للقوات المسلحة هو الخليفة.

١١. الغاية تبرر الوسيلة لديهم .

الرد : كذب ، ولدحض هذه الكذبة مراجعة كتاب الشخصية الاسلامية الجزء 3 : الغاية لا تبرر الوسيلة عند حزب التحرير .

بل ان الحزب يقول : يجب ان تكون الطريقة من جنس الفكرة . اي ان كانت الفكرة شرعية يجب ان تكون الطريقة من جنسها اي شرعية .

١٢. إضطرابهم في مسألة (القضاء والقدر) وزعمهم أنّها لم تأتي في الكتاب ولا السنة : (مسألة القضاء والقدر لم تأتي في الكتاب ولا في السنة بهذين اللفظين مقرونتين) الدوسيه ص ١٨ .

الرد : هنا نرد السؤال لدمشقية وهل اتت كلمتي القضاء و القدر مقرونتين في القران او السنة بالمعنى الاصطلاحي ؟ ليس المعنى اللغوي و لكن المعنى الاصطلاحي ؟

الجواب : قطعا لا . و لم تظهر هاتين الكلمتين مقرونتتين بالمعنى الاصطلاحي الا بعد ظهور الفلاسفة اليونان و تسرب الفلسفة اليونانية الى بلاد المسلمين و خرج

المعتزلة للرد عليه و اطئوا في اسلوب الرد فبحثوا المسالة عقليا ثم توصلوا الى نتيجة اخذوا من القران ما يؤيدها و اولوا ما يخالفها فقام يرد عليهم الجهمية بنفس الاسلوب و قام اهل السنة و الجماعة ليردوا على الطرفين بنفس الاسلوب الخاطيء في الرد دون الرجوع الاولى للكتاب و السنة !.

١٣. العقل عند التحريريين أصل من أصول الدين وهذه لوثة من لوثات المعتزلة حيث قالوا : (وقد بنى الإسلام العقيدة على العقل) و قالوا : (لأنّ عقيدة الإسلام عقيدة عقلية وعقيدة سياسة) كتاب الإيمان ص ٦٨ و حزب التحرير ص ٢٦ .

الرد : نسأل دمشقية : كيف امن بربك هل بالعل ام بالنقل ؟ الم تقرأ الايات في القران التي تطلب من الانسان ان يتفكر في خلق الله ليتوصل الى وحدانيته ؟ كيف تريد ان تدعو غير المسلم الى الاسلام اليس بالعقل و الادلة العقلية ؟؟!!

اما ان كنت تقصد ان الحزب يأخذ كل شيء في الدين بالعقل فهذه كذبة لم يسبقك اليها كذاب اخر : فالحزب في كتاب الشخصية الاسلامية الجزء ٣ : لا حكم للعقلاء قبل ورود الشرع .

فوظيفة العقل فهم الادلة الشرعية وربطها و انزالها على الوقائع و ليس التشريع .

١٤. الزيادة في الستر يعد عندهم من الإنهيار الأخلاقي وقد حمل مؤسسهم تقي الدين النبهاني على من يقول بأنّ المرأة كلها عورة وعتبر ذلك إنهيارا في الخلق ، ويرى أنّه لابد من إجتماع المرأة بالرجل ولابد من تعاونهما . النظام الإجتماعي في الإسلام ص ١٠ و ١٢٨

الرد : هذه الجملة بهذه الصيغة هي من تهويلات دمشقية ، فحزب التحرير في كتاب النظام الاجتماعي حدد عورة المرأة وقال : انها جسمها كله ما عدا الوجه و الكفين . ولا يجب على المرأة ستر وجهها و كفيها . وهذا الامر فيه اختلاف معتبر بين العلماء و لا ينكر الاختلاف الا جاهل !.

اما مسألة عمل المرأة فهو امر ثابت في السنة فقد كانت زوجات رسول الله ﷺ يخرجن من البيت و يأتي الرجال الى امنا عائشة ليستفتوها و لكن هذا كله بالضوابط الشرعية و بالحشمة المطلوبة فاين الحرام في ذلك يا دمشقية ؟!.

١٥. لا فرق عندهم بين سنّي وشيعي ويحاربون من يفرّق بينهم : (وأمّا ما يثار من تفريق أو تمزيق بين سني وشيعي فإنّ وراءه قوى حاقدة على الإسلام يقف الحزب ضدها ويحاربها بكل ما يستطيع) مجلة الوعي التحريرية العدد ٧٥ سنة ١٩٩٣م.

الرد : اولا مجلة الوعي ليست متبناة عند حزب التحرير حتى تستشهد بها و الاستشهاد بها يدل على جهل في كفيفية اخذ المعلومات من مصادرها المتبناة .

اما فكرة حرمة تفريق المسلمين الى سني و شيعي فهذا امر حق وواجب . لانه لا يجوز تكفير الشيعة بالمجمل و هذا امر ثابت حتى عند علمائك يا دمشقية فهم لم يكفروا الشيعة بالمجمل . وان كانوا لم يكفروهم فهم جزء من الامة الاسلامية .

لاحظ هنا يا دمشقية نحن هنا لا نتحدث عن عقيدة الطائفة الشيعية و سبها للصحابة و تحريفها للقران انما نتحدث عن عامة الشيعة باعتبارهم جزء من المسلمين لا يجوز تكفيرهم بالجملة .

اما مسألة العقائد الكفرية الموجودة في المذهب الشيعي فان حزب التحرير اول من ابطلها و حاربها في كتبه و لكن لم يجره محاربتها لهذه العقائد الباطلة الى الحرب على الشيعة كافراد و جماعات كما تفعل السعودية لتمزيق بلاد المسلمين و شرذمتهم باسم الدين خدمة لاسيادها في بريطانيا

١٦. تعطيلهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى حين إقامة خلافتهم المزعومة : (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس هو الطريق إلى إقامة الخلافة وإعادة الإسلام) منهج حزب التحرير من التغيير ص ٢١ .

الرد : بدأ دمشقية هنا باقتطاع النصوص كما كان يفعل بنو اسرائيل مع انبياء الله .

فما رأيكم ان حزب التحرير اصلا قام استجابة لقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ !.

فكيف لحزب قام على اساس هذه الاية كما هو مكتوب في مواقعه الرسمية ان نقول عنه انه لا يهتم بالامر بالمعروف و النهي عن المنكر . بل ان افعاله في ارض الواقع تدل على نشاطه بالامر بالمعروف و النهي عن المنكر السياسي و الفكري !

١٧. تكفيرهم للمسلمين وزعمهم أديار المسلمين هي ديار كفر : (بلاد المسلمين تعتبر كلها دار كفر ولو كان أهلها مسلمين والمسلمون اليوم يعيشون في دار كفر) . حزب التحرير ص ٣٢ ، ١٠٣ ، بل حتى مكة والمدينة هي عندهم دار كفر وحرب وهذا ماذكره أحد أعضاء حزبهم عند مناقشته للشيخ دمشقيه وقد ذكر هذا الشيخ دمشقية في كتابه ص ٤٧ .

للرد : عرف العلماء ومنهم شيخ الاسلام بن تيمية دار الكفر انها : الدار التي تحكم بالكفر و يكون امانها بامان الكفار ولو كان جل اهلها مسلمين .

يتضح من التعريف ان التكفير هو للاحكام و القوانين المطبقة و ليس لافراد المسلمين .

فالانظمة في بلاد المسلمين (القوانين و الدساتير المطبقة) هي انظمة كفر تحكم بالكفر . لكن معظم الامة هي مسلمين .

اذا العبرة في وصف الدار انها دار كفر ام لا يعتمد على : ١. الاحكام المطبقة هل هي كفر ام لا ٢. الامان بامان الكفار ام لا . ولا عبرة لعدد المسلمين هناك .

- اما مسالة ان مكة و المدينة دار كفر فهذا صحيح ، لان النظام السعودية هو نظام ملكي و النظام الملكي في الاسلام هو نظام كفر . مع ان اهل مكة و المدينة هم مسلمين .

فنلاحظ كيف ان دمشقية هنا حاول التدليس على المسلمين وحاول وصف بلاد المسلمين انها دار اسلام و ليست دار كفر حتى يسفه عمل حملة الدعوة العاملين الى تحويل ديارنا ديار الكفر الى ديار اسلام . فهو يعتبر السعودية دولة اسلامية وكذا معظم انظمة الكفر يعتبرها انظمة شرعية . لذلك لا عجب ان يصدر مثل هذا الكلام من شيخ من شيوخ السلاطين.

١٨. جواز تقبيل المرأة الأجنبية ومصافحتها . نشرة جواب سؤال ١٩٧٠/٥/٢٩م لشيخهم النبهاني .

الرد من كتب الحزب الرسمية :

ورد في كتاب النظام الاجتماعي الطبعة الثالثة صفحة ٥٨ ما يلي :

"وهذا بخلاف القبلة فقبلة الرجل لامراة يريدها وقبلة المراة لرجل اجنبي تريده هي قبلة محرمة لانها من مقدمات الزنا ومن شان مثل هذه القبلة ان تكون من مقدمات الزنا عادة ولو كانت من غير شهوة ولو لم توصل الى الزنا ولو لم يحصل الزنا لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لماعز لماجاءه طالبا منه ان يطهره لانه زنا "لعلك قبلت.." يدل على ان مثل هذه القبلة هي من مقدمات الزنا ولان الايات والاحاديث التي تحرم الزنا تشمل تحريم جميع مقدماته ولو كانت لمسا ان كان من شانه انه من مقدمات الزنا مثل ان يريد المراة او ان يرامدها عن نفسها او ان يقبلها بشغف او بشهوة او ان يشدها اليه او ام يعانقها او ما شاكل ذلك كما يحصل بين بعض من لا خلاق لهم من الشباب والشابات فهذه القباة تكون محرمة حتى ولو كانت للسلام علع قادم من سفر لان من شان مثل هذه القبلة بين الشباب والشلبات ان تكون من مقدمات الزنا" .

١٩. جواز النظر إلى الصور العارية .

الرد من مواقع الحزب الرسمية :

ورد في كتاب نظام العقوبات الطبعة الثانية صفحة ١٨٤ في باب العقوبات التعزيرية فصل الافعال المخلة بالاداب ما يلي :

" كل من طبع او باع او احرز بقصد البيع او التوزيع او عرض اية مادة مزينة مطبوعة او مخطوطة او اية صورة او رسم نموذجي او اي شيء آخر يؤدي الى فساد الاخلاق يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر " .

" **ثالثاً:** هل يجوز دخول السينما لمشاهدة الأفلام العادية؟ ثم هل يجوز مشاهدة الأفلام المثيرة الإباحية علماً بأنها مشاهدة صور وليست أجساماً حقيقية؟ وما هو التصرف الواجب تجاه المسلم الذي يدخلها: هل نأمره وننهاه، أو نتركه وشأنه؟

الجواب: يجوز دخول السينما لمشاهدة الأفلام الجادَّة النافعة، بشرط أن تكون صفوف النساء في القاعة مفصولة عن صفوف الرجال. فهي مثل حضور محاضرة أو ندوة، فذلك جائز بشرط انفصال صفوف الرجال عن النساء. "

لكن هذا الجائز بالشروط المذكورة، الأَولى تركه خشية وقوع العين على بعض عورات النساء الحاضرات في القاعة، وخشية سماع الأذن لأصوات غير مستقيمة من المشاهدين في القاعة.

- أما مشاهدة الأفلام المثيرة الإباحية فلا يجوز حتى وإن كانت صوراً وليست أجساماً حقيقية، وذلك لأن القاعدة الشرعية في هذا الباب هي (الوسيلة إلى الحرام حرام) ولا يشترط في هذه القاعدة أن تؤدي الوسيلة إلى الحرام قطعاً بل غلبة الظن تكفي.
وهذه الأفلام تقود غالباً من يحضرها إلى الحرام، ولذلك فإن القاعدة تنطبق عليها. ولذلك فلا يجوز حضورها ولا اقتناؤها.

أما ماذا يتصرف شباب الحزب تجاه المسلمين الذين يحضرون تلك الأفلام، فإن غالب من يحضرون هذه الأفلام هم من سقط المتاع الذين لا ينفع معهم أمر أو نهي إلا من رحم ربك، ومع ذلك فإنْ وجد الشباب أسلوباً قوياً رادعاً حكيماً فليأتوه، ولعل السائل يقصد بعض أقاربه ممن يحزنه أن يراهم في هذا السلوك السقيم، فيحب أن يبعدهم عن ذلك، فإن كان الأمر هكذا، فليأمرهم وينهاهم ويتخير الأسلوب المناسب لعل الله يهديهم، ويكون له بذلك أجر بإذن الله.

والمسلمون اليوم تحيط بهم المآسي من كل جانب بسبب غياب خلافتهم، والجدير بالمسلم أن لا يكون في وقته متسع حتى للهو المباح فكيف إذا قضاه في اللهو المحرم والعياذ بالله؟ إن الواجب عليكم، أيها الإخوة، أن توجهوا المسلمين بقوة، ولكن بحكمة، إلى أن يملأوا وقتهم بفعل الخيرات، والجد والاجتهاد في العمل لإعادة الخلافة، وإنقاذ الأمة من هذه المآسي.

٢٠. جواز لبس الباروكة والبنطلون والخروج لحظور مهرجان إنتخابي أو مؤتمر عام ولو منعها زوجها فلم تطعه لم تكن ناشزة. نشرة جواب وسؤال ٢ محرم ١٩٧٢/٢/١٧م.

الرد: إن حضور مهرجان أو مؤتمر عام وإغلاق نافذة بيت أو فتحها من المباحات شرعاً ولكل من الرجال والنساء أن يباشروها. وطلب الرجل من زوجته عدم حضور مؤتمر عام أو مهرجان هو طلب امتناع عن فعل مباح، وطلبه منها إغلاق نافذة

البيت هو طلب فعل مباح. ولكن لماذا تكون المرأة ناشزاً إذا عصته في عدم إغلاق نافذة البيت، ولا تكون ناشزاً إذا عصته بحضور مؤتمر عام أو بخروجها لابسة الباروكة، مع أن حضور المؤتمر وإغلاق النافذة من المباحات؟

للمرأة حياة خاصة وحياة عامة، أما الحياة الخاصة ففي داخل بيتها وفي المكان الذي يحتاج دخوله إلى إذن لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)، وهي في حياتها الخاصة يباح لها أن تكون متبذلة، فتظهر بعَض عورتها، كانكشاف رأسها أو ظهور عنقها أو فتحة قميصها، وقد تلبس فستاناً قصيراً أو شفافاً ما لم يكن في البيت من هو أجنبيّ بالنسبة لها.

وأما الحياة العامة ففي خارج بيتها وفي الأماكن التي لا يحتاج دخولها إلى إذن، كالأسواق والمساجد والساحات العامة، والطرقات والحقول والمحلات التجارية والحدائق العامة وغير ذلك من الأماكن.

وفي الأماكن العامة يجب أن يكون لباسها لباساً شرعياً، ولا يجوز لها التبذل.

أما الحياة الخاصة وكل ما هو من شؤون الزوجية فهو حق الزوج على زوجته، وتجب طاعته في كل ذلك بينما الحياة العامة وما ليس من شؤون الزوجية فهو حق من حقوقها، فلها أن تعمل في التعليم وفي الزراعة، ولها أن تتاجر أو أن تعمل طبيبة أو غير ذلك في حدود فكرة (مجتمع النساء منفصل عن مجتمع الرجال) إلا لحاجة يقرها الشرع.

والنشوز هو عصيان الزوجة لزوجها، وليس هو مخالفة أوامر الله ونواهيه، فإذا أمر الزوج زوجته ولم تطعه كانت ناشزاً، وله في هذه الحال معاقبتها ولا تجب عليه حينئذ نفقتها، فإذا رجعت عن النشوز يصبح لا حق له أن يعاقبها، وتجب حينئذ لها النفقة. قلنا إن النشوز هو مخالفة الزوجة أوامر زوجها ونواهيه، ولكن هل يطّرد ذلك في كل أوامره ونواهيه؟.

الحق أنه لا يطرد، لأن النشوز هو مخالفة أوامر الله ونواهيه فيما يتعلق بالحياة الخاصة وفيما يتعلق بأمور الزوجية. لأنها من حقوق الزوج على زوجته، أما ما عدا ذلك فلا يعتبر نشوزاً. فما هو من الحياة العامة وما ليس من الشؤون الزوجية لا يدخل في النشوز، فإذا أمرها بإحضار الطعام له، أو بستر عورتها أمام الرجال الأجانب

أو بأن تلبس لباساً أنيقاً، أو أن لا تفتح نافذة البيت، أو أن لا تخرج من بيته أو غيره مما يتعلق بالحياة الخاصة أو ما يتعلق بأمور الزوجية فإن الشرع أوجب عليها طاعته في ذلك وإلا كانت ناشزاً.

- أما ما لا يتعلق بالحياة الخاصة أو شؤون الزوجية فليس له إلا أن يأمرها، فإن أطاعته كان بها، وإن لم تطعه لا تعتبر ناشزاً، وليس له حق في عقوبتها، فإذا أمرها بالحج أو أمرها بإخراج زكاة أموالها، أو نهاها عن صلة رحمها أو أمرها بالجهاد أو نهاها عن أن تذهب إلى الصلاة في المسجد مع الجماعة، أن من أن تحضر محاضرة فلم تطعه لا تكون ناشزاً.

ولما كان فتح نافذة من نوافذ البيت أو إغلاقها من الحياة الخاصة كانت طاعة أمر الزوج واجبة فإذا عصته الزوجة في ذلك كانت ناشزاً ،وأما لبس الباروكة أو البنطال أو الجلباب أو غير ذلك من الحياة العامة فإنها إذا لم تعطه لا تكون ناشزاً، لأن هذه الملابس تلبس خارج البيت وليست متعلقة بالحياة الخاصة.

ولا يقال أنه إذا كان مخالفتها لأمره في عدم إغلاق النافذة يجعلها ناشزاً فإنه من باب أولى أن تكون ناشزاً حال مخالفتها لأمره بما هو أكبر كلبس الباروكة لا يقال ذلك لأن هذا يقال لو عصته في كشف عورتها أمام الرجال الأجانب أو رفضت أن تلبس له لباساً أنيقاً أو رفضت أن تحضر له طعاماً، لأن هذه الأمور من جنس أخلاق النافذة أي من الأمور التي من حق الزوج على زوجته أن تطيعه فيها، لأنه أما من الحياة الخاصة أو من الشؤون الزوجية. أما لبس الباروكة أو البنطال أو الجلباب فليست من الحياة الخاصة أو الشؤون الزوجية، وإنما هي من الحياة العامة التي هي من حق الزوجة، فهي من جنس آخر.

هذا من حيث الوجه الأول، وأما الوجه الثاني فقد اعتبر الدكتور لبس الباروكة حراماً اندراجاً تحت حكم الواصلة، واعتبر المرأة ناشزاً لكونها خالفت أمر زوجها في عملها الحرام بلبسها الباروكة.

- أما أنها ناشز لأنها قامت بفعل محرم فليس ذلك سبباً كافياً لأن تكون المرأة ناشزاً، ولا حكماً مطّرداً، فالنشور هو عصيان الزوجة لزوجها، وليس مخالفة أوامر الله ونواهيه، فلبس المرأة البنطال والخروج به إلى السوق حرام، وامتناعها عن دفع

زكاة مالها وعدم ذهابها للحج مع قدرته عليه حرام كذلك، ولكنها لا تكون ناشزاً بسبب ذلك. والشرع لم يجعل للزوج حق عقوبة الزوجة على ترك الفروض أو المحرمات. وإنما جعل ذلك للدولة وحدها، وما جعله للزوج من حق العقوبة هو أن يعاقبها على نشوزها بعقوبات معينة بينها فقال تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) وقصر ذلك على الحياة الخاصة وما كان من الشؤون الزوجية.

أما أن لبس الباروكة حرام قياساً على الواصلة أو اندراجها تحت حكمها العام لتشابه الواقعين واقع توصيل الشعر، وواقع لبس الباروكة فرأى يحتاج نقاش.

أما أن لبس الباروكة حرام قياساً على الواصلة فهذا يحتاج إلى معرفة العلة في الأصل (أي نص الحديث)، ثم التأكد من أن نفس العلة موجودة في لبس الباروكة. ذكر العلماء في شرحهم الحديث أن وصل الشعر لتزيين المرأة أو للزيادة في تزيينها حرام، وكذل وصل الشعر للتدليس، أي إيهام الرجال بجمال المرأة، فيكون وصل الشعر وصفاً مفهماً، أي يفهم منه أن وصل الشعر للتزيين، فتكون علة منع وصل هو كونه يزيد في جمال المرأة وفي تزيينها، ولكنها علة قاصرة، وليست مطّردة وإلا لكان كل من تجملت من النساء لزوجها بالرائحة الطيبة أو بأحمر الشفاه، أو بلبس الحلي أو بالاكتحال لكانت ملعونة. والعلة القاصرة لا يقاس عليها غيرها، ولذلك تبقى حرمة وصل الشعر مقصورة على ما ورد في الحديث.

- وأما أن لبسها حرام اندراجاً تحت حكم الواصلة لتشابه الواقعين: واقع وصل الشعر وواقع لبس الباروكة، فهذا يحتاج إلى تحقيق المناط في الوصل وفي لبس الباروكة. أما وصل الشعر فيكون بربط الشعر المستعار بالشعر الأصلي، ويعمل منهما ضفائر للرأس يوهم بكثرة شعر المرأة. وأما الباروكة فهي مستقلة تماماً عن شعر الرأس، فهي كالقبعة، وتستعمل غطاء للرأس، سواء أكانت فوق شعر الرأس مباشرة أو فوق شيء يغطي شعر الرأس، فهي ليست مرتبطة بشعر الرأس، فواقعها غير واقع وصل الشعر، ولذلك لا تندرج تحت حكم الواصلة، فحرمة لبس الباروكة لا يكون بقياسها على الواصلة، ولا باندراجها تحت حكم الواصلة، ولكن المرأة المسلمة في الحياة العامة يجب أن تلبس جلبابها أو ملحفة غير شفافة تغطي

جميع بدنها من منكبها إلى أطراف أصابع قدمها، وأن تلبس خماراً يغطي جميع رأسها وعنقها وفتحة قميصها، وأن لا يظهر عليها من زينتها غير الوجه والكفين، وأن لا تحاول أن تظهر ما يخفى من زينتها، وأن لا يكون لباسها هذا لافتاً للنظر، فإن خالفت شيئاً من ذلك كانت آثمة. والباروكة وإن كانت غير عورة -لأنها ليست من شعر المرأة، ولا تندرج تحت حكم الواصلة ولا تقاس عليها؛ ولكنها إظهار لزينة المرأة، فإذا كانت ملفتة للنظر فهي تبرج، لأن التبرج هو إظهار الزينة بشكل لافت للنظر، والتبرج حرام، أما وصل اشعر والذي قال فيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لو أن زوجته فعلته لما جامعها) فهو من الحياة الخاصة، وفي الحياة الخاصة إذا أمر الزوج زوجته بشيء وخالفته كانت ناشزاً، وله الحق أن يعاقبها بالعقوبات التي وردت في الآية، من العظة والهجر في الفراش والضرب، بخلاف الباروكة؛ فهي من الحياة العامة والمخالفة في ذلك تتولاها الدولة.

ولكن ليس معنى ذلك أن يبقى الزوج ساكتاً وإنما ينهاها عن ذلك، وإلا كان مشاركاً لها في الإثم، لكنها إن أبت، فليس له أن يعاقبها عقوبة النشوز.

٢١. ويجوز للمرأة أن تكون عضوا في البرلمان . مقدمة الدستورص ١١٤ و ميثاق الأمة ٧٢ .

الرد : نفس مسألة دخول الذمي لمجلس الشورى فهي لنقل الشكاوي و لاقتراح الالمشورة وليس للحكم ، لان المرأة لا يجوز لها ان تكون في الحكم لقوله صلى الله عليه و سلم : ما افلح قوم ولوا امرهم امرأة .

٢٢. ويجوز للمرأة أن تتولى القضاء . النظام الإجتماعي في الإسلام ٨٩ .

الرد : وعلى نفس المنوال ، يجوز للمرأة ان تتقلد اي منصب في الدولة ليس من اعمال الحكم ، فيجوز لها ان تكون قاضية عادية ولكن لا يجوز لها ان تكون قاضية مظالم لان قاضي المظالم له علاقة بالحكم و المرأة لا يجوز ان تكون في الحكم .

٢٣. زعم حزب التحرير أن المسلم يقتل بالكافر ، وهذا رد على حديث النبي كما في البخاري (لا يقتل مسلم بكافر)

الرد : دمشقية هنا استغل جهل الكثير من المسلمين في تقسمات الكافر الى كافر ذمي و محارب و معاهد . فالمسلم حسب المتبنى عند حزب التحرير لا يقتل بالكافر الحربي ولكنه يقتل بالذمي . وهذا امر اختلف فيه علماء السلف و الخلف و ليس امرا جديدا مبتدعا عند حزب التحرير حتى يحاول دمشقية التدليس على الناس و تصوير الامر وكأنه بدعة .

لمزيد من المعلومات : مراجعة كتاب : العقوبات في الشريعة لعبد الرحمن المالكي

٢٤. يجوز عندهم طاعة خليفتهم وإن خالف صريح الكتاب والسنّة . الدولة الإسلامية ١٠٨.

الرد : كلام باطل و فيه افتراء كبير ، فالحزب يقول : طاعة الخليفة في غير معصية كما قال صلى الله عليه وسلم : اسمعوا و اطيعوا الا ان تؤمروا بمعصية فان امرتم بمعصية فلا سمع و طاعة . (الاسس الشرعية لدولة الخلافة) .

٢٥. ردهم لخبر الآحاد وهو رد لجل السنة على طريقة أسلافهم المعتزله .

الرد : حزب التحرير يقول : ان من يرد خبر الاحاد الصحيح هو فاسق اثم عاصي ، فكيف يدعي دمشقية ان الحزب يرد خبر الاحاد ؟؟!!

٢٦. إنكارهم لعذاب القبر .

الرد : حزب التحرير يقول : لا يجوز انكار عذاب القبر بل يجب التصديق به دون الاعتقاد . فاين حزب التحرير من كذب دمشقية وافتراءه هنا ؟!.

٢٧. طعنهم بأحاديث المهدي .

الرد : حزب التحرير ليس مرجع لتصنيف الاحاديث ، فهو حزب سياسي ، و الذي صنف احاديث المهدي كونها احاديث احاد هم علماء الحديث و رواده و على رأسهم ابن خلدون رحمه الله الذي ضعف اكثر من ٤٠ من احاديث المهدي .

الرد على شبهة

حزب التحرير يحرم الانتخابات



الرد:

كون الحزب لا يشارك في الإنتخابات لا يعني بالضرورة أنه يحرمها !!! و إن كان يحرمها فلماذا وضع مادة في دستور دولة الخلافة تنص على أن الإنتخابات هي وسيلة لإختيار الخليفة. و الدليل: المادة ٣٤ :

طريقة نصب الخليفة هي البيعة. أما الإجراءات العملية لتنصيب الخليفة وبيعته فهي :

أ - تعلن محكمة المظالم شغور منصب الخلافة.

ب - يتولى الأمير المؤقت مهامه ويعلن فتح باب الترشيح فوراً.

جـ - يتم قبول طلبات المرشحين المستوفين لشروط الانعقاد، وتستبعد الطلبات الأخرى، بقرار من محكمة المظالم.

د - المرشحون الذي تقبل محكمة المظالم طلباتهم، يقوم الأعضاء المسلمون في مجلس الأمة بحصرهم مرتين: في الأولى يختارون منهم ستة بأغلبية الأصوات، وفي الثانية يختارون من الستة اثنين بأغلبية الأصوات.

هـ - يعلن اسما الاثنين، ويطلب من المسلمين انتخاب واحد منهما.

و - تعلن نتيجة الانتخاب ويعرف المسلمون من نال أكثر أصوات المنتخبين.

ز - يبادر المسلمون بمبايعة من نال أكثر الأصوات خليفة للمسلمين على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله.

ح - بعد تمام البيعة يعلن من أصبح خليفة للمسلمين للملأ حتى يبلغ خبر نصبه الأمة كافة، مع ذكر اسمه وكونه يحوز الصفات التي تجعله أهلّا لانعقاد الخلافة له.

ط - بعد الفراغ من إجراءات تنصيب الخليفة الجديد تنتهي ولاية الأمير المؤقت.
و لكن في الأمر تفصيل، فإن كانت هذه الإنتخابات من أجل إنتخاب من سيطبق الأنظمة الوضعية و احترامها و احترام دساتيرها و اعطاء الثقة لحكامها ، فعندها يحرم الترشح و الترشيح لهذه الإنتخابات .
و لهذا فالحزب لا يشارك في إنتخابات تحت سقف الأنظمة الوضعية العفنة بل و قد حرّم الدخول إليها لأن وجوده فيها فيه إطالة لعمرها .فهو أرقى من أن يشارك في عمليات سياسية يديرها الغرب من وراء الستار عن طريق قوانينه ودساتيره الكافرة الضالة! فدخول أي حركة إسلامية ترفع شعار الإسلام في هذه العملية يعني أن تترك إسلامها خارجا وتتقيد بشروط اللعبة وبالقوانين الصارمة التي وضعت والتي تتناقض مع عقيدتنا ومع أحكاما ربنا ، بل الحزب يعمل على إسقاطها بطريقته المعروفة و المحددة للوصول لغايته، ويعتمد في طريقته على التغيير الشامل والجذري والإنقلابي .

الرد على شبهة

المتعلقة بنظام الاقتصادي



السؤال : يقول حزب التحرير أن قاعدة الذهب هي القاعدة الأساسية للنظام النقدي، فهل ستستطيع دولة الخلافة تطبيق قاعدة الذهب في حين أن بقية العالم يتعامل حسب قاعدة النقد الورقي الإلزامي؟ و هل ستستطيع الدولة تحفيز النمو الإقتصادي والوظائف إذا كانت لا تستطيع طبع النقود "الورقية" في حالة تطبيق

قاعدة الذهب؟ و هل يوجد في العالم ذهب كاف لتغطية كّل التجارة والخدمات الجارية؟

الجواب : حزب التحرير أعدّ نظام إقتصادي فريد من نوعه يرتكز بالأساس على نظام القاعدة الذهبية للنظام النقدي ضمانا لاقتصاد ثابت و مستقر كبديل عن قاعدة النقد الورقي الإلزامي المستخدم حاليا في النظام الإقتصادي الرأسمالي، نظام المتغيرات و الأزمات والتناقضات!!! ولهذا فحزب التحرير أعدّ ما يلزمه أو سيلزم لإعادة إحياء هذا النظام في واقع المسلمين و هذا ليس من باب الإنشاء النظري أو التنظيير بل هو للتطبيق الفوري إن شاء الله.

نبدأ بالإجابة على السؤال الأول بالإيجاب، نعم دولة الخلافة تستطيع تطبيق قاعدة الذهب حتى و إن كانت بقية دول العالم تتعامل حسب قاعدة النقد الورقي الإلزامي و ذلك من خلال آليات مختلفة معتمدا على ظروف الدولة التي تتبنى هذا النموذج. ولكن الخط العريض هو أنه يمكن تقويم النقد الموجود حاليا بالذهب، وتستمر الصفقات بالنقد الحالي حتى يتم سكّ نقود تكفي لطرح النقد الجديد على النحو المطلوب، في حين يتم استبدال النقود المكفولة من قبل الدولة بما تحدده هي من قيمة حقيقية له من الذهب والفضة. الأمر المهم هو أن يكون النقد المتداول مدعوما بالذهبِ والفضة.

و فيما يخص السؤال الثاني عن كيفية تحفيز الدولة الإسلامية لنموها الإقتصادي ووظائفها في حال عدم القدرة على طبع النقود "الورقية" طبعا ستستعمل الدولة الأصول العينية الثمينة الموجودة تحت تصرّفها كالنفطِ والغاز لتأمين الذهبِ في الدولة. وهناك بعض البلدان المحايدة نسبيا مثل جنوب أفريقيا والبيرو التي لديها مناجمِ ذهب وفيرة، ويمكن تحفيز مثل هذه البلدانِ لبيع ذهبها إلى الدولة الإسلاميةِ ،لأن إمداداتها تزيد كثيرا عن حاجاتها واستعمالاتها. علاوة على ذلك، فإن بَعض البلدان الإسلامية تعتبر من المنتجين المعتبرين للذهبِ، مثل إندونيسيا وأوزبكستان . لذا يجب إعطاء الأولوية لهذه البلدانِ بضمّها لدولة الخلافة. كما يجب تشجيع مواطني الدولة الإسلاميةِ على إقراض الدولة في سبيل الله في زمن الحاجةِ. وقد تفرض الدولة الإسلامية ضريبة لمرة واحدة على المواطنين الأغنياء في حالات

الطوارئ للوفاء بحاجتها . بالإضافة إلى كُل هذه الوسائلِ لزيادة الغطاء الذهبي يجب على الدولة أن تعمل دائما على موازنة ميزانيتها حتى تقلل جدا من متطلباتها الذهبية.

و أخيرا إجابة على السؤال الثالث يجب التنبه ابتداء بأنه لم يجر التخلي عن قاعدة الذهب والفضة بسبب نقصهما، بل بسبب الانضباط الذي تفرضه قاعدة الذهب والفضة. وقد كان الذهب في كُل العهود السابقةِ، حتى نهايةِ القرن التاسع عشر، كافياً لكُل النشاطات التجارية، وكان يَغطّي كُل الحاجات الاقتصادية العالمية في كافة العصور دون حصول مشاكلِ اقتصادية أَو ماليةِ. ففي خلال القرن التاسع عشر، شهد العالم زيادة عظيمة في السلع والخدماتِ وانخفاضاً كبيراً في الأسعارِ وزيادة في الأجور بدون نَقص في كميةِ النقد الذهبي. وما يهمّ الناس ليس الزيادة الحقيقية في النقود، بل قدرتها الشرائية. فعندما تزيد السلع والخدمات الموجودة في السوق مع ثبات كمية النقود المتداولة فإن ذلك سيؤدي إلى قدرة الوحدة النقديةِ على شراء كمية أكبر مِن السلع والخدماتِ. وإذا عاد العالم إلى قاعدة الذهب فإن أسعار العملات وعلاقتها ببعضها ستحدد بالذهبِ والفضة، مما يجعل كل العملات في العالمِ كأنها عملة واحدة عملياً، وسينتج عن ذلك عدم القدرة على المراهنات (بالتخمين) على العملات. وبما أن كل الذهب الذي استخرج عبر التاريخ موجود حالياً، فلن يكون نَقص الذهب مشكلة.وهناك نقطة إضافية: إن تقويم الذهبِ والفضة بالدولار أمر تخميني (من خلال المراهنات على سعره المستقبلي)؛ وإذا أخذنا في الاعتبار النفوذ الهائل الذي يمارس في عملية التقويم فإن التبخيس في سعر الذهبِ ضخم. لذلك فتقويم الذهب ، سواء أكان الذهب كافياً لتغطية الصفقاتَ الحاليةِ أم لا غالباً ما يكون في غير محله، لأن ما يهمّ هو قدرته الشرائية في الاقتصاد الفعلي.

الرد على الشبهة
المتعلقة بنظام الخلافة



السؤال: كيفية تحقيق الإكتفاء الذاتي في صورة قيام الخلافة في تونس فقط مثلا دون غيرها وكيف ستكون علاقة صورة قيام الخلافة فيها بإذن الله، سلاح أو عتاد أو حتى جنود أو مجاهدين يقدرون أن يحموها من العدوان المنتظر من الغرب الذي سيرمي أسهم الاتهام وسيسعى لاحتلالنا لعدم السماح بقيام الخلافة وذلك باختلاق أي أسباب ومنها "القاعدة".

الجواب : قبل الإجابة على هذه التساؤلات وجب الإشارة إلى موضوع مهم وهو أن مكان قيام الخلافة تحديدا أمر لا يعرفه إلا الله عز وجل ، إلا أن العاملين على هذا المشروع من حملة الدعوة في حزب التحرير حددوا القطر الذي يمكن أن يستلموا فيه الحكم و تقام فيه الدولة وفق شروط و من أهمها أن يكون ذلك القطر يشكل كيانا تتوفر فيه جميع مقومات الدولة حتى يصبح نقطة إرتكاز للدولة الوليدة دولة الخلافة"!.

وكقاعدة عامة ، للشروط الشرعية للقطر الذي يجوز أن تقوم فيها دولة الخلافة، يجب أن يكون فيه قوة مادية كافية للمحافظة على استمرارية الدولة وحمايتها من هجوم دول الكفر، وقوة كافية على ضم الأقطار المجاورة وهذه العناصر لا تتوفر في قطر تونس، و بالتالي لا تصلح أن تكون نقطة ارتكاز إلّا في حالة وجود قطر آخر من المؤكد أن يتجاوب معه إذا قامت الدولة في تونس، و يشكلان معا كيانا تتوفر فيه مقومات الدولة فإنه حينئذ يصلح نقطة ارتكاز ويؤخذ فيه الحكم!.

و بما أن التجاوب صار محققاً من قِبل الأقطار المجاورة كليبيا أو الجزائر، و كليهما مهيئين لاحتضان الدولة حتى ترتكز الخلافة في هذين القطرين مجتمعين، لأن فكرة

الخلافة نفسها فيها قوة الدفع والإنتشار، وبذلك صارت تونس من الممكن أن تكون نقطة ارتكاز، ومن الممكن أن يأخذ الحكم فيها، لأنها قد تحققت فيها شروط نقطة الإرتكاز. هذا فيما يخص الشق الأول من السؤال.

أما الشق الثاني من السؤال الذي يتناول كيفية التغلب على دول الغرب، فالدولة الإسلامية يمكن أن تقوم بالأمور التالية للتصدي للعدوان المحتمل عليها من دول الكفر :

١) التعبئة العامة الماديّة والمعنويّة.

التعبئة العامة: فيقصد بها (الحالة التي تستعّد معها أو بها الأمةُ لمواجهة أيّ خطر محدق، أي هي عمليةُ استنهاضِ الهمم والطاقاتِ وكافة الفعاليات والقوى لدى الأمة ماديّاً ومعنوياً للوقوف والتصّدي.

اي هو إفهام جماهير الناس في هذه الدولة أمرين مهمين :

الأول: هو إفهام الناس حقيقة هذه الدولة التي قامت وأهدافها وغاياتها، وضرورة التضحية بالغالي والرخيص من أجل استمراريتها، وربط ذلك بمفهوم الثواب والعقاب، وإفهام الناس أيضاً ما يريده الكفر من حربه ضدّ هذه الدولة، وربط ذلك كله بالآيات والأحاديث التي تتحدث عن هذه الحقائق، وربطه أيضاً بسيرة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومحاولات الكفار للقضاء على الدولة الإسلامية الأولى.

الأمر الثاني: فيجب على القائمين على الأمر بيان معنى القضيّة المصيريّة، وبيان أن هذه الدولة والدفاع عنها هو قضيّة مصيرية يجب على الأمة أن تتخذ إزاء ذلك إجراء الحياة أو الموت.

٢) المناورات السياسية، وحسن إدارة الأزمات:

اي إبراز الأعمال والأقوال والتصرفات، وفي نفس الوقت إخفاء الأهداف والمرامي المرجوّة). فالإبداع في إظهار الأعمال والأقوال وإخفاء الأهداف والغايات له أثرٌ كبيرٌ في التخذيل عن الدولة، وخاصّة أن الدول الكافرة يمكن اختراقها، ويمكن التمويه عليها.

ومسألة الإبداع هي مسألةٌ لا يمكن ضبطها في نقاط محددّة لأنها تفعل بما يتناسب مع الوقائع والأحداث، ولكن يمكن القول إنها ضمنَ دائرة الصدق والالتزام بأحكام

الخلافة نفسها فيها قوة الدفع والإنتشار، وبذلك صارت تونس من الممكن أن تكون نقطة ارتكاز، ومن الممكن أن يأخذ الحكم فيها، لأنها قد تحققت فيها شروط نقطة الإرتكاز. هذا فيما يخص الشق الأول من السؤال.

أما الشق الثاني من السؤال الذي يتناول كيفية التغلب على دول الغرب، فالدولة الإسلامية يمكن أن تقوم بالأمور التالية للتصدي للعدوان المحتمل عليها من دول الكفر :

١) التعبئة العامة الماديّة والمعنويّة.

التعبئة العامة: فيقصد بها (الحالة التي تستعّد معها أو بها الأمةُ لمواجهة أيّ خطر محدق، أي هي عمليةُ استنهاضِ الهمم والطاقاتِ وكافة الفعاليات والقوى لدى الأمة ماديّاً ومعنوياً للوقوف والتصّدي.

اي هو إفهام جماهير الناس في هذه الدولة أمرين مهمين :

الأول: هو إفهام الناس حقيقة هذه الدولة التي قامت وأهدافها وغاياتها، وضرورة التضحية بالغالي والرخيص من أجل استمراريتها، وربط ذلك بمفهوم الثواب والعقاب، وإفهام الناس أيضاً ما يريده الكفر من حربه ضدّ هذه الدولة، وربط ذلك كله بالآيات والأحاديث التي تتحدث عن هذه الحقائق، وربطه أيضاً بسيرة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومحاولات الكفار للقضاء على الدولة الإسلامية الأولى.

الأمر الثاني: فيجب على القائمين على الأمر بيان معنى القضيّة المصيريّة، وبيان أن هذه الدولة والدفاع عنها هو قضيّة مصيرية يجب على الأمة أن تتخذ إزاء ذلك إجراء الحياة أو الموت.

٢) المناورات السياسية، وحسن إدارة الأزمات:

اي إبراز الأعمال والأقوال والتصرفات، وفي نفس الوقت إخفاء الأهداف والمرامي المرجوّة). فالإبداع في إظهار الأعمال والأقوال وإخفاء الأهداف والغايات له أثرٌ كبيرٌ في التخذيل عن الدولة، وخاصّة أن الدول الكافرة يمكن اختراقها، ويمكن التمويه عليها.

ومسألة الإبداع هي مسألةٌ لا يمكن ضبطها في نقاط محددّة لأنها تفعل بما يتناسب مع الوقائع والأحداث، ولكن يمكن القول إنها ضمنَ دائرة الصدق والالتزام بأحكام

الإسلام الخاصة بالكفار في الحرب.

ويجب أن يُختار لهذه الغاية المبدعون في السياسة وفي النظرة السياسيّة، وفي معرفةِ سياسات الغرب خاصّة، ومعرفة أهدافه ومراميه.

٣) حسن الخطاب للشعوب الإسلامية، والشعوب الكافرة:

ويكون ذلك ضمن الوسائل والأساليب الآتية:

أولاً: إيجاد محطّاتٍ للبثّ الإذاعيّ والتلفازي وتوجيهها إلى الدول المجاورة، وإذا ما حصل تعطيل أو تشويشٌ لهذه المحطّات، تعمل الدولة على إيجاد محطّاتٍ سريّةٍ بديلة، وإن أمكن إيجادها حتى داخل الدول المجاورة.

ثانياً: استخدام كافة الوسائل الممكنة في إيصال رسالة الدولة، وبيان حقيقة الذي حدث، وبيان كذب الكفار ضدّ هذه الدولة وأضاليلهم. وذلك عن طريق الإنترنت والبيانات، والاتصال مع الشخصيات المؤثرة داخل الدول المجاورة، وإذا أمكن إقامة ندوات أو دروس أو خطب من خلال المساجد أو النوادي أو غير ذلك.

وفي النهاية فإن سلاح الإيمان بالله تعالى و سلاح العقيدة الأسلامية سيكون اكبر معين لهذه الدولة التي وعد الله من يعمل لاقامتها بالنصر و التمكين قال تعالى :

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

توضيح
الرد على القائلين بحرمة قيام أحزاب في الإسلام



الرد:

كثر الكلام حول موضوع الحزب أو الجماعة الإسلامية وتعددها و رأيت أن أكتب في هذا الموضوع التي لا أدعي فيها استفراغ الوسع أو استقصاء الأدلة، بل حاولت فيها جاهداً جمع الأدلة التي استدل بها القائلون بمشروعية هذا الأمر، كما وحاولت حصر أدلة المانعين وأجبت عليها، وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين: الأول في مشروعية إقامة حزب أو جماعة تدعو إلى الاسلام، والفصل الثاني في تعدد الجماعات الإسلامية. وأنا إذ أضع هذا البحث بين يدي القارئ الكريم فإنني أتقدم إليه بنصيحة:

١. أن يقرأ بتجرد وإخلاص وطالباً للصواب، ولا يقرأ محاولًا إيجاد العثرات.

٢. أن يقرأ ومعه عقله فلا يستعيرَنَّ عقل غيره ليفكر به ويحكم على ما يقرأ، فإن آفة كثير من المسلمين أنهم يفكرون بعقول غيرهم حتى بعض الذين يحسبون أنفسهم ملتزمين بالكتاب والسنة ولو رجعوا إلى أنفسهم لوجدوا أنهم مقلدون أكثر من غيرهم

٣. أن يرجع إلى الكتب المعتمدة في بيان معنى الآيات والأحاديث، والتي ألفها العلماء الذين لا خلاف في توثيقهم وعلمهم وصلاحهم، ولا يُكتفى بالكتب والكتيبات التي كثيراً ما يأخذ أصحابها من كتب أخرى ولا يرجعون الى المصادر.

وأود التنبيه إلى أنه قد ورد في ثنايا البحث أن شرط الحزب أو الجماعة أن يكون قائماً على أساس الإسلام وأن عمله الدعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو كلام مجمل لا بد من التفصيل فيه وهذا سيكون موضوع البحث القادم إن شاء الله تعالى .

الفصل الأول

أدلة مشروعية إقامة حزب أو جماعة تدعو إلى الإسلام.

حكم إقامة الجماعة أو الحزب الذي يدعو إلى الإسلام.

صور للجماعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده.

آراء العلماء في مشروعية إقامة حزب أو جماعة تدعو إلى الإسلام.

وصف الجماعة أو الحزب بأنه سياسي.

الإمارة في الحزب أو الجماعة الإسلامية.

أدلة مشروعية إقامة حزب أو جماعة تدعو إلى الإسلام :

اعتاد كثير من المسلمين أن يتعامل مع الأمور بالعواطف والنزعات الشخصية، كأن يكون تعود على أمر معين، أو تفوته مصلحة إذا غير رأيه، أو يفقد وجاهته، أو أن يتأثر بالواقع فيأخذ الحكم الشرعي منه مباشرة ثم يلوي أعناق النصوص لتوافق ما يراه. وهذا أمر مخالف للشرع إذ لا بد من التعامل مع الأمور باعتبارها وقائع تحتاج إلى حكم شرعي، فيُبحث عن دليل من الكتاب والسنة مطابق لهذا الواقع بعد فهمه، ثم يتصرف المسلم على ضوء الحكم الشرعي فإن كان الأمر مشروعاً أقدم عليه حسب نوعه من واجب أو مندوب أو مباح، وإن كان غير مشروع تركه حسب نوعه من محرم أو مكروه، وهذا هو معنى القاعدة التي تقول: "الأصل بالأفعال التقيد بالحكم الشرعي" . ومن هذا المنطلق نسوق أهم الأدلة التي تؤيد مشروعية إقامة حزب أو جماعة تدعو إلى الاسلام.

أولاً: دلالة قوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير...) على مشروعية الجماعة أو الحزب: فالآية الكريمة تدل على مشروعية قيام جماعة تدعو إلى الخير – أي الإسلام – وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وبيان ذلك:

أن الله تعالى أمر في هذه الآية بأن يكون منا "أمة" تدعو إلى الإسلام وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وكلمة (أمة) في الآية تعني جماعة أو حزب أو كتلة أو أي لفظ آخر مرادف لذلك وهذا مأخوذ من قواميس اللغة، فقد ذكر صاحب مختار الصحاح أن الأمة: الجماعة، وذكر الفيروز آبادي في القاموس المحيط أن الحزب: جماعة من الناس، والحزب: جند الرجل وأصحابه الذين على رأيه، وفي مختار

الصحاح أن الحزب: أصحاب الرجل. وكذلك فإن التفاسير قد ذكرت هذه المعاني: فقد ذكر القرطبي في تفسيره (أحكام القرآن ج١)، أن الأمة بمعنى الجماعة عند تفسير قوله تعالى: (أمة مسلمة لك). وقال شيخ المفسرين الطبري في كتابه (جامع البيان ج٤): "يعني بذلك جل ثناؤه، ولتكن منكم أيها المؤمنون أمة يقول: جماعة يدعون إلى الخير يعني الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده..". وذكر ابن كثير في تفسيره (تفسير القرآن العظيم ج١)، أن المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن. وذكر الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره (المنار ج) في وصفها قوله: "هي الجماعة المؤلفة من أفراد لهم رابطة تربطهم وتضمهم، ووحدة يكونون بها كالأعضاء في بنية الشخص".

نستخلص من ذلك أن كلمة "أمة" في الآية تعني جماعة أو حزب أو أي لفظ آخر يدل على هذا المسمى الذي هو: جماعة مؤلفة من أفراد لهم رابطة تربطهم وتضمهم، ووحدة يكونون بها كالأعضاء في بنية الشخص. وأما قول البعض في كلمة (أمة) لها عدة معانٍ فإن هذا صحيح لكن تقدم كلام أهل العلم في أن المراد بها هنا هو الجماعة ونحو ذلك. إذاً فلا داعي للحساسية من كلمة "حزب" لأن اللغة والتفاسير دلت على أن الحزب أو الجماعة تطلق على مسمى معين، فليتق الله قوم – نحسبهم على خير – ظلوا دهراً يقولون بعدم جواز إقامة جماعة أو حزب، ثم قالوا: نحن جماعة ولسنا حزباً فهل سينتظرون ردحاً من الزمن حتى يعرفوا أن الحزب هم جماعة من الناس لهم فكر معين ورابطة تربطهم وأن كلمة "حزب" لا تدل بحد ذاتها على حسن أو قبح وإنما ما كان لأجله وجود الحزب أو الجماعة هو الذي يتعلق به الحسن و القبح فإن كان مما أمر به الشرع فهو حسن وإلا فهو قبيح.

ثانياً: دلالة فعله على مشروعية الجماعة أو الحزب.

إن القارئ لسيرة الحبيب المصطفى ﷺ بتأنٍ وتمعن يجد أنه بدأ فرداً ثم آمن به المقربون منه، زوجته، وابن عمه علي بن أبي طالب، ومولاه زيد بن حارثة، وصديقه أبو بكر الصديق رضي الله عنهم. ثم توالى دخول الناس في الإسلام، فأسلم عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم من المسلمين الأوائل.. وكانوا يلتقون سراً في دار الأرقم بن أبي الأرقم، ورسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يعلّمهم القرآن ويطهرهم من كل ما يشوب الإيمان الخالص، فكانوا بذلك الجماعة المؤمنة الأولى؛ ثم إنه لما كانت هذه الجماعة المؤمنة مؤهلةً لحمل دعوة الإسلام إلى الناس جميعاً وتحمل تبعاتها خرج بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الناس في صفين، في أحدهما حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وفي الآخر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(انظر كتب السيرة: السيرة النبوية/ ابن هشام، تهذيب سيرة ابن هشام/ عبد السلام هارون، الرحيق المختوم/ المباركفوري).

فانظر.. كيف بنى رسول الله ﷺ هذه الجماعة وأرسى أركانها بدين الإسلام فأخذوه فكرة وطريقة، عقيدة وشريعة. ثم خرج معهم يواجه الكفر وأهله، فلم يخرج إليهم منفرداً بل خرج بكيان هو الجماعة التي آمنت به وصدقته، ذلك أن رعاة الكفر يومئذ كانوا يشكلون الكيان القوي والحاكم الفعلي في مكة، والكيان لا بد له من كيان لتغييره فلا يحصل تغيير الكيان بالأفراد.

وواقع الحال اليوم، أنه بالرغم من كون الناس مسلمين – أعني في البلاد الاسلامية – إلا أن الراعي للكفر والمتحكم بمصير المسلمين هي كيانات قوية منظمة تسهر الليل لضرب الإسلام والمسلمين ، فإذا أردنا اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم والتأسي به في تغيير هذا الواقع الفاسد الذي تعيشه الأمة الاسلامية فعلينا أن نسير على نهجه ونقوم بما قام به فنوجد الكيان الذي نستطيع به إحداث التغيير، وهذا الكيان هو جماعة إسلامية تدعو إلى الإسلام الصحيح واستئناف العمل به في واقع الحياة.

أضف إلى ذلك أن مما هو متفق عليه بين جميع المسلمين، مشروعية الخروج على الخليفة إذا ظهر منه ما يستوجب ذلك، فهل الخروج عليه يكون فرادى عشوائي أم بجماعة؟ .

لو تتبعنا الأحداث التاريخية في الأمة الإسلامية لوجدنا أن ذلك لم يحدث إلا في جماعة سواء أكان ذلك خروجاً صحيحاً كما فعل الحسين رضي الله عنه عندما خرج على يزيد، أم كان مجانباً للصواب كما في خروج بعض الصحابة على علي رضي الله عنه إبان خلافته، أم خروجاً باطلًا كما فعل الخوارج وهكذا على مر تاريخ الأمة

الإسلامية. فكيف الآن والحال أن الإمام غير موجود أصلا، أليس من باب أولى إقامة جماعة أو حزب يعمل على تصحيح العقائد وإعادة الإسلام إلى واقع الحياة واستئناف العمل به؟! أم أن البعض يتصور أن الأمر من السهولة بحيث يمكن القيام به عن طريق الأفراد أو حتى الجماعة الغير معدة لهذا الأمر الجلل؟

إن إنكار كون الدعوة إلى الإسلام تكون عن طريق إقامة حزب أو جماعة تدعو إلى الإسلام وتعمل لاستئناف الحياة الإسلامية مكابرة، فإن كل الذين ينكرون هذا ويمنعونه هم في حقيقة الأمر حزب، فنلاحظ أن لكل منطقة مسؤول يرجع إليه ويتصل هذا بمن هو أعلى منه مرتبة يكون مشرفاً على أكثر من منطقة أو مسجد وهلمّ جرا، فهل مجرد نفي اسم الحزب عن أنفسهم لا يكونون بذلك حزباً ؟ قطعاً لا والواقع يدل على أنهم حزب فلماذا هذا الالتفاف والمكابرة والأمر واضح كل الوضوح؟

حكم إقامة الجماعة أو الحزب الذي يدعو إلى الاسلام:

بعد أن تقرر لنا مما تقدم مشروعية إقامة جماعة أو حزب يدعو إلى الإسلام ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لا بد من معرفة حكم قيام مثل هذه الجماعة أو الحزب، فنقول بتوفيق الله:

إن اللام في قوله تعالى (ولتكن) هي لام الأمر، فالمعنى أنتم مأمورون أيها المسلمون بأن يكون منكم جماعة.. ولما كان عمل هذه الجماعة الدعوة إلى الاسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي من الفروض، كان إيجاد الجماعة التي تقوم بهذا العمل فرضاً على المسلمين. إذن فقد فرض الله تعالى علينا ان نوجد جماعة تدعو الى الاسلام تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال هل هو فرض عين أم كفاية؟ وجواب هذا التساؤل: قال البيضاوي في تفسيره (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): "من للتبعيض لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنه لا يصلح كل أحد، إذ للمتصدي له شروط لا يشترك فيها جميع الأمة كالعلم بالأحكام ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها والتمكن من القيام بها، خاطب الجميع وطلب فعل بعضهم، ليدل على أنه واجب على الكل، حتى لو تركوه رأساً أثموا جميعاً ولكن يسقط بفعل

بعضهم". وهذا رأي كثير من المفسرين وإن اختلفت تعابيرهم إلا أن المدقق فيها يجد أنهم لا يخرجون عن الرأي المتقدم، منهم: الطبري ج٤، والقرطبي ج٤، والكشاف ج١، والجلالين بحاشية الصاوي ج١، وابن كثير ج١.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) عند الكلام على قوله تعالى: (ولتكن منكم أمة...) فقال: "وكذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن". وقال في كتابه (الدعوة إلى الله): "وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم، لكنها فرض على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ ما جاء به الرسول، والجهاد في سبيل الله وتعليم الإيمان والقرآن".

وها هنا أمر لا بدَّ من التنبيه عليه ألا وهو: أن المنظور إليه في الفرض الكفائي هو الفعل نفسه بغض النظر عن من قام به من المكلفين، فأيٌّ قام به سقط الفرض عن الجميع، وفي مسألتنا هذه فإن ذمة المسلمين جميعهم مشغولة حتى يتحقق الفرض ولا يسقط الإثم إلا عن من تلبس بعمل يحقق هذا الفرض فانتبه إلى هذا الأمر ولا تغفل عنه.

صور للجماعة في زمن النبي ر وبعده :

وبغية توضيح هذه المسألة سنذكر صوراً لهذه الجماعة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعده.

أولاً: في زمن النبي : جماعة أبي بصير.

فكلنا يعرف قصة أبي بصير رضي الله عنه الذي كان يقود الناس الذين أسلموا بعد صلح الحديبية، فإنه كان من شروط المعاهدة أن يعاد من أسلم من قريش إلى قريش، فانفلت أبو بصير ولحقه مندوبان من قريش إلى المدينة وسلّمه النبي ﷺ حسب المعاهدة إلا أنه انفلت مرة أخرى واتخذ مكاناً في الصحراء فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق به، حتى اجتمعت منهم "عصابة" كما تذكر بعض كتب السير، والعصابة لغة: هي الجماعة من الناس، وبالرغم من علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لم يَرد أنه نهى عنه أو منع أبا بصير من تكوين هذه الجماعة.

(الرحيق المختوم/ المباركفوري) .

ولا يقال هنا أن هذه الجماعة قامت لغرض معين غير موضوع الدعوة وما شابه ذلك، لأن وجه الدلالة هو قيام جماعة من المسلمين وفي زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وإنما لم يكن عملهم حمل الدعوة لأن الدولة الإسلامية كانت موجودة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موجود فاقتصر عمل هذه الجماعة على ضم من أسلم بعد صلح الحديبية.. فإذا كان مجرد ضم شتات هؤلاء المسلمين احتاج إلى إيجاد مثل هذه الجماعة فكيف والحال أننا اليوم بأمس الحاجة إلى حزب أو جماعة تلم شتات المسلمين وتحمل الدعوة إلى الإسلام على منهاج النبوة ؟.

ثانياً: عصر الخلفاء الراشدين

لقد حدث بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من صورة لإقامة الجماعة وأبرزها أن المسلمين بعد وفاته انقسموا إلى أكثر من جماعة.. فجماعة تدعو لأن يكون سعد بن عبادة هو الخليفة وهم الأنصار. وجماعة تدعو لأن يكون أبو بكر الصديق هو الخليفة وهم طائفة من المهاجرين. وجماعة تدعو لأن يكون علي بن أبي طالب هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم بنو هاشم ومنهم العباس بن عبد المطلب، حتى استقر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي بكر الصديق خليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(انظر: السيرة النبوية/ ابن هشام، العواصم من القواصم/ أبو بكر بن العربي، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها/ د. صبحي الصالح).

فهل كل واحدة من هذه إلا جماعة؟ .. إلا أن عملهم اقتصر على تنصيب رئيس الدولة (خليفة)، لأن الدعوة كانت ماضية والواجب الذي تعين عليهم وقتذاك هو تنصيب خليفة.

ومن هذه الصور أيضاً ما حصل من مؤذن الرسول ﷺ بلال بن رباح في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث حدث خلاف في تقسيم الأراضي بعد فتح العراق، فالخليفة رأى أن لا تقسم على المقاتلين لأن ذلك يؤدي إلى ركون المجاهدين عن الفتوح واستدل على ذلك بأدلة، ورأى بعض الصحابة خلاف ذلك منهم بلال رضي الله عنه فراح يحث الناس ويجمعهم ضد رأي الخليفة حتى قال عمر بن الخطاب

: اللهم اكفني بلالًا وذويه. إلا أن بلالًا وجماعته لم تلبث أن اقتنعت برأي الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(انظر: دراسة الفقه/ محمد محمد اسماعيل)

فانظر.. فإنه لمجرد هذا الأمر الاجتهادي دعا بلال جماعة من الناس لأنه علم أن ذلك لا يمكن تصحيحه إلا بوجود جماعة تتحمل تبعات ذلك فكيف إذا كان العمل هو الدعوة إلى الإسلام كلِّه، عقيدة وشريعة؟.

ثالثاً: العصور التي تلت عصر الخلفاء الراشدين.

كان هناك العديد من هذه الصور منها: ما تقدم ذكره من خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد. ومنها ما حصل في بغداد عندما سافر المأمون إلى خراسان حيث كثر الفساق والشطار وأعانهم بعض المتنفذين في السلطة فقامت جماعة من الناس بقيادة خالد الدريوشي من ناحية طريق الأنبار وقامت جماعة أخرى بقيادة سهل بن سلامة الأنصاري في مكان آخر وعملت هاتان الجماعتان على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان لهم الأثر الكبير في منع أولئك من الاستمرار بفسقهم وإيذاء الناس.

(انظر: تاريخ الطبري أحداث سنة ٢٠١ هـ)

وفي سنة ٢٣١ هـ قاد أحمد بن نصر الخزاعي جماعة للإنكار على القول بخلق القرآن وتبنيه من قبل الواثق، وقتِل رحمه الله وقال فيه أحمد بن حنبل عندما سمع بمقتله: " رحم الله أحمد بن نصر ما كان أسخاه لقد جاد بنفسه".

(انظر: تاريخ الطبري أحداث سنة ٢٣١ هـ، كتاب الإسلام بين العلماء والحكام/ الشيخ عبد العزيز البدري).

آراء العلماء في مشروعية إقامة الأحزاب والجماعات:

وحتى لا يظن البعض أن هذا الرأي بعيد عن اجتهاد العلماء من السلف ومن سار على منهجهم سنعرض لبعض آراء أهل العلم في هذا الأمر.

أولًا: الإمام ابن تيمية رحمه الله

سأورد رأي شيخ الإسلام وأتعرض له بالمناقشة لما لهذا العالم الجليل من مكانة في نفوس المسلمين وخاصة العاملين في مجال الدعوة إلى الإسلام ولكي يعرف أناس حقيقة خطأ الكثير ممن يَنسِبون إليه المنع من إقامة حزب أو جماعة تدعو

تدعو إلى الإسلام.

قال رحمه الله تعالى: "وأما رأس الحزب، فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي: تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان؛ فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل وإعراض لمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهياً عن الفرقة والاختلاف وأمراً بالتعاون على البر والتقوى، ونهياً عن التعاون على الإثم والعدوان".

(مجموع الفتاوى ١١/٩٢).

وبالرغم من وضوح رأي الشيخ رحمه الله في هذا الموضوع إلا أننا نجد البعض يتكلف أيما تكلف في تأويل هذا الكلام الجلي. فمن جهة يذكر البعض أن هذا الكلام هو بحث في الأسماء لا في المسميات؟!.. وهل كلام الشيخ رحمه الله على الأسماء إلا لأنها تدل على مسميات معينة، فبعد أن ذكر رحمه الله ما تدل عليه كلمة "رأس الحزب" بيّن حكمها الشرعي فقال: "فإن كانوا مجتمعين على أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان؛ فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم.. إلخ". ثم ينقل بعض الكُتّاب عنه قوله رحمه الله: " فكل اسم علق الله به المدح والثواب في الكتاب والسنة، كان أهله ممدوحين، وكل اسم علق الله به الذم والعقاب في الكتاب والسنة، كان أهله مذمومين، كلفظ الكذب والخيانة والفجور والظلم والفاحشة..."، ثم يدخل الكاتب مع هذه الأسماء لفظ الحزب (إذا كان تعداداً) على اعتبار أنها وردت في معرض الذم في القرآن ثم يتساءل هذا الكاتب قائلاً: "فأين في شرحه لكلمة حزب هنا (وفق هذا البيان) تسويغ الحزبية".

أقول: إن هذا تكلف آخر، لأنه لو كان لكلمة "حزب" معنى خاص بها تدل به على الذم أو المدح لبينه الشيخ حتى لا يلتبس الأمر على الناس، وقد وردت كلمة حزب في القرآن للمدح فقال تعالى: (حزب الله)، ووردت للذم فقال تعالى: (حزب الشيطان). إذن فكلمة "حزب" لا تدل بذاتها على مدح أو ذم بل ما تعلق بها، وأما ذكر الأحزاب في القرآن فإنه كان في معرض ذكر الكفار واختلافهم في أديانهم ولا علاقة له بالمسلمين

كما سنوضح ذلك عند الكلام على موضوع التعدد في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى، وأحب أن أقول أن الأمانة العلمية تقتضي أن لا يسوق الكاتب الكلام بحيث يفهم منه أن هذا رأي ابن تيمية فإنه ـ أي الكاتب ـ يذكر رأيه ثم يحاول تقييد كلام ابن تيمية به فيقول: "فأين في شرحه لكلمة حزب هنا (وفق هذا البيان) تسويغ الحزبية؟"، أي وفق البيان الذي رآه هو.

وأما ادعاء البعض أن الحزبية مبنية على الزيادة والنقصان، ففي هذا اتهام خطير للمخلصين والعاملين في مجال الدعوة إلى الإسلام، ثم إنه لا يجوز المنع من ذلك لأن بعض الأحزاب لديها مخالفات شرعية، ناهيك عن أن النهي عن الاختلاف إنما هو في الأصول لا الفروع كما سنوضحه في معرض الكلام على حكم تعدد الأحزاب. كما ويعمد بعض الكتاب إلى نقل نصوص عن ابن تيمية جعلوها دالة على المنع، منها قوله رحمه الله: "وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس، ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوى"، والمتأمل لا يجد في هذا الكلام سوى التأكيد على ما ذكر في النص السابق من عدم جواز الموالاة والمعاداة إلا على الإيمان لا في شيء آخر وكذلك قوله رحمه الله: "وليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ..."، فالمدقق يجد أنه يدل على مشروعية الحزب والجماعة عنده ولكن بنفس الشرط السابق أن يكون الولاء والبراء على الإسلام وأن لا تجعل الاجتهادات في الأمور الفرعية سبباً للولاء والبراء. فهل بعد ذلك يقول متقول ويؤول متأول؟!.

ثانياً: الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمه الله.

حيث يقول رحمه الله: "فإذا كان هناك شيء يستطيع أن ينقذ الإنسانية من هذه الحالة المذلة وعاقبتها الوخيمة، فإنما هو نظرية صالحة وأن توجد في الأرض لرفع لوائها والدعوة إلى الاستظلال بظلها جماعة راشدة مرشدة".

كتاب حاجة الإنسانية إلى نظرية صالحة وإلى جماعة راشدة تقوم بها).

ثالثاً: الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله:

قال رحمه الله: "كان المسلمون في الصدر الأول جماعة واحدة يتعاونون على البر والتقوى من غير ارتباط بعهد ونظام بشري كما هو شأن الجمعيات اليوم، فإن عهد

الله وميثاقه كان مغنياً لهم عن غيره وقد شهد الله تعالى لهم بقوله: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)، ولما انتشر بأيدي الخلف ذلك العقد ونكث ذلك العهد صرنا محتاجين إلى تأليف جمعيات خاصة بنظام خاص لأجل جمع طوائف المسلمين وحملهم على إقامة هذا الواجب".
(تفسير المنار ج٦/ ١٣١).
وهناك الكثير من المشايخ وأهل العلم ممن أفتى بذلك ولكن فيما تقدم كفاية.

وصف الجماعة أو الحزب بأنه سياسي:

الكثير منا يسمع هذه الكلمة ويظن أن وصف جماعة ما أو حزب بكونه سياسياً يعني التلون والتحلل من الحكم الشرعي وإيجاد التبريرات ومداهنة الحكام، وهذا وإن كان موجود عند بعض من يسمى سياسياً لكن ذلك لا يعني أنه بفعل هؤلاء تكون السياسة محرمة، فالسياسة لغة كما جاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي:
سِسْتَ الرعية سياسة أمرتها ونهيتها . وهذا يعني أن الرعاية تكون بالأوامر والنواهي، وهي في الإسلام عبارة عن الأحكام الشرعية، إذاً فوصف جماعة إسلامية ما أو حزب بأنه سياسي، أي: أنه لا بد أن يقوم على رعاية شؤون الأمة الإسلامية داخلياً وخارجياً، فيبين الرأي في كل ما يهم الأمة من وجهة نظر الإسلام لا غير، ويكون ذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأمة عموماً والحكام خصوصاً فلا بد من معرفة ما هم عليه من سياسة للرعية في الداخل، ومعرفة أحوال الحاكم في أعماله مع الدول الأخرى خارجياً لمحاسبته عليها كي لا تحيد عن الإسلام، واليوم ونحن في هذه الحالة التي يرثى لها ولا راعي للمسلمين يسوسهم بالاحكام الشرعية فان الواجبات المنوطة بالحزب او الجماعة كبيرة وكثيرة فلا بدّ له ان يتصدى لبيان الحكم الشرعي في كل ما يهم الأمة الاسلامية ويدخل تحت رعاية شؤونها ، ومن ذلك كشف الحكام العملاء ومخططات الكفر لضرب الإسلام والمسلمين والسيطرة على ثرواتهم ونهب خيراتهم.
والمدقق يلاحظ أن الكفر قد حرص على رفع هذه الميزة في الإسلام من أذهان المسلمين لكي يحصرهم في العبادات والأعمال التي لا تدخل تحت موضوع رعاية

الشؤون وانخدع المسلمون وانساقوا وراء هذا التضليل، في حين نجد أن الشارع عندما أمر في الآية بإقامة جماعة من المسلمين فقال: (ولتكن منكم أمة) بين عملها فقال: (يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وهذا يدخل تحت رعاية الشؤون.

فهذا هو معنى السياسة في الإسلام، وهذا معنى أن الجماعة الإسلامية أو الحزب لا بد أن يكون سياسياً، فليترك المسلمون الحساسية تجاه كلمة السياسة بعد أن أضحى معناها واضحاً جليا

الإمارة في الحزب أو الجماعة الإسلامية

لقد كثر الانتقاد لمسألة وجود أمير للجماعة أو الحزب الذي يدعو إلى الإسلام الصحيح ويعمل لإعادته إلى واقع الحياة، فكان لا بد من بيان حكم ذلك..

إن الجماعة أو الحزب الذي يدعو إلى الإسلام لا بد له من قائد يقوده وأمير يأتمر بأمره الدعاة ضمن تلك الجماعة ودليل ذلك:

١. قال رسول الله ﷺ: ((إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)). رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم)). رواه الإمام أحمد.

فإذا كان هذا الاجتماع القليل ولأمر طارئ؛ وهو السفر –وقد يكون لأمر دنيوي- يجب أن يؤمر فيه الثلاثة واحداً منهم، فكيف بالجماعة أو الحزب الذي يدعو لاستئناف الحياة الإسلامية وحمل الإسلام عقيدة وشريعة، أليس من باب أولى أن يكون لها أمير يقودها ويوزع المسؤوليات ويرفع الخلاف بين أعضائها وغير ذلك من المهمات المنوطة بأمير الجماعة؟!

وليس هذا فهماً جديداً للحديث بل هو فهم كثير من العلماء حيث يقول شيخ الإسلام أبن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) بعد أن ساق الحديثين ما نصه: "فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع". فقوله "سائر أنواع الاجتماع" يشمل كل أنواع الاجتماع.

والاجتماع على الدعوة إلى دين الله وإعادة الإسلام إلى واقع الحياة هو أشرف ما يجتمع المسلمون من أجله.

٢. إن النبي ﷺ لم يرسل وفداً أو بعثاً إلا وعين عليه أميراً، فعندما أرسل المسلمين إلى الحبشة أمّر عليهم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وبعد قيام دولة الإسلام في المدينة كان يعين لكل جماعة أميراً سواء أخرجت لجهاد أو حج أو دعوة، بل قد يعين أكثر من أمير تحسباً لأي طارئ، وليس ذلك إلا لأنه لا بد لكل جماعة من أمير يقودها في الأمر الذي اجتمعت من أجله.

- وبعد هذا العرض الموجز لأهم أدلة وجوب الإمارة في الحزب أو الجماعة التي تعمل لاستئناف الحياة الإسلامية لا بدَّ من التفريق بين الإمارة العامة والإمارة الخاصة، فالإمارة العامة هي الخلافة، وهي إمارة لرعاية شؤون الحياة جميعها، وهي دائمة غير مؤقتة، دل على ذلك القرآن والسنة وإجماع الصحابة، وطريقة تنصيب الخليفة هي البيعة، وهي واجبة ء أي البيعة ء في عنق كل مسلم فقد قال رسول الله ﷺ ((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية))، وهذا الحديث يدل على التشديد في هذا الأمر، فإذا أطلق لفظ البيعة فإنه يدل على البيعة الشرعية الخاصة بتنصيب الخليفة.

- أما الإمارة الخاصة فهي إمارة تكون في شأن معين، كالسفر والحزب أو الجماعة التي تدعو إلى الإسلام وقد تقدمت الأدلة على ذلك، لكن هذه الإمارة لا تكون عن طريق أخذ البيعة الخاص بتنصيب الخليفة، بل هي مجرد عهد يلتزم فيه المجتمعون بطاعة من اختاروه أميراً أو قائداً أو رئيساً عليهم سواء أكان ذلك في السفر أو في الحزب والجماعة التي تدعو إلى الإسلام أو كان ذلك في إنشاء أي تجمع لغرض معين من الأغراض، وإذا ذكرت البيعة في صورة من هذه الصور التي تهتم بشأن معين فإن المراد بها العهد والالتزام وليس البيعة الشرعية الخاصة بالخليفة. هذه هي الإمارة المتعلقة بالحزب أو الجماعة التي تدعو إلى الإسلام، فلا بد من الانتباه وعدم خلطها بالإمارة العامة (الخلافة) .

اعتراضات على موضوع الإمارة:

لقد توجه البعض بالرد على مشروعية الإمارة في الحزب أو الجماعة التي تعمل لإستئناف الحياة الإسلامية، والناظر إليها يجدها لا تخرج عن الخلط بين الإمارة العامة (الخلافة) والإمارة الخاصة (أي لشأن معين)، وموضوع الفُرقة الناتجة عن الأحزاب وتعددها، وعدم فهم الحديث الشريف السابق فهماً صحيحاً.

فأما الاعتراضات الناتجة عن الخلط بين الإمارة العامة والإمارة الخاصة فتندفع بما تقدم بيانه من الفرق بين الإمارة العامة (الخلافة)، والإمارة الخاصة، فما ذكر من عدم مشروعية وجود إمامين ونحو ذلك لا يتوجه الاعتراض به هنا، فإن الخلفاء كانوا يؤمِّرون على البعوث والسرايا فهل يقال أن ذلك من باب وجود إمامين؟! بالطبع لا لأن هذا تأمير على شأن خاص وقد تقدمت الأدلة على مشروعية ذلك، ولا يقال هنا أن الذي جوّز ذلك هو أن التعيين كان من الرسول أو الخليفة، لأن المسألة ليست مسألة تعيين من يكون الأمير وإنما المسألة هي: مشروعية وجود أمير للجماعة، وفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه من بعده يدّل على مشروعية وجود أمير للجماعة القائمة لشأن معين.

وأما موضوع الفُرقة بين الأحزاب ونحو ذلك، فإن هذا الموضوع سيبحث بالتفصيل فيما بعد وسيرى القارئ أن لا وجه للاعتراض بمثل هذا الأمر بما لا يدع للشك مجال.

وأما بالنسبة للحديث الشريف فما تقدم من عرض وبيان فيه كفاية للرد على الشبهات التي أوردت على الاستدلال به، فكلام شيخ الإسلام يدل على صحة الاستدلال بل وما تقدم من كلامه آنفاً وهو قوله: "وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي... إلخ" يؤيد هذا لأنه قال بعد ذلك: "فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله... إلخ"، وأما من اعترض بأن الحديث خاص بالسفر فهو مردود وذلك لأنه ورد في الرواية الأخرى عام وذكر السفر في الرواية الأولى لا يعني التخصيص بل ذِكرٌ لصورة من صور الاجتماع الذي هو السفر، أضف إلى ذلك ما تقدم من حادثة أبي بصير وكيف أنه كان مسؤولًا عن هذه الجماعة وهذا كان في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، وأيضاً من صور ذلك ما تقدم من قيام أحمد بن نصر الخزاعي بقيادة الجماعة التي أنكرت على الواثق في موضوع خلق القرآن فإنه أخذ البيعة على ذلك، وليس المراد بيعة

الخلافة بل العهد على الطاعة في الأمر الذي اجتمعوا من أجله وهو الإنكار على الواثق في فتنة خلق القرآن.

والناظر إذا قلب صفحات تاريخ البشرية يجد أنه لم تخلُ جماعة من وجود أمير أو رئيس أو قائد أو سمّه ما شئت بشرط عدم التباسه باسم آخر، فنلاحظ أن العشائر تجعل لها رئيساً لمجرد قرابة النسب فكان أسعد بن زرارة سيد الأوس وسعد بن معاذ سيد الخزرج. بل وحتى الحيوانات التي وصفها تعالى بأنها أمم أمثالنا فقال: (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم) الأنعام/ ٣٨، أي: جماعات، فترى أن لكل تجمع حيواني من نوع معين قائد يقود هذا التجمع.

بعد هذا البيان لا يبقى شك في مشروعية وجود أمير أو قائد أو رئيس أو مسؤول للجماعة أو الحزب الذي اجتمع لأشرف شيء اجتمع عليه بشر ألا وهو الدعوة لاستئناف الحياة الإسلامية، ثم إن كل المانعين من ذلك تراهم يفعلونه لا محالة إذا انخرطوا في العمل الإسلامي، فتراهم ينقاد بعضهم إلى بعض حسب ترتيب معين فكل شخص مسؤول عن منطقة ومسجد يرتبط بآخر مسؤول عن رقعة أوسع وهكذا، فلماذا هذه المكابرة والأمر كالشمس في وضح النهار؟

الفصل الثاني:

التعدد في الجماعات الاسلامية:

أولاً: التسمية بهذه الاسماء مشروع أم لا؟.

ثانياً: تعدد الجماعات والاحزاب الاسلامية مشروع أم لا؟.

مناقشة الأدلة التي أوردت للمنع من التعدد , صور لتعدد الجماعات في التأريخ الاسلامي.

تعدد الجماعات الاسلامية:

قد يتساءل المسلم الحريص على دينه الذي يحترق قلبه ألماً على هذه الأمة وما آلت إليه قائلاً: إذا كان الإسلام عقيدة ومنهجاً هو شرط في الجماعة أو الحزب الذي يتصدى إلى العمل لاستئناف الحياة الإسلامية، ما دام الأمر كذلك فلماذا لا تتوحد هذه الجماعات التي تدّعي أنها إسلامية فتنضم بعضها الى البعض الآخر وتشكّل

حزباً واحداً اسمه حزب الله بدلًا من الإخوان، التحرير، الجهاد، التبليغ، الهجرة ... إلخ.

إن هذا التساؤل فيه شِقّان:-

أولًا: هل التسمية بهذه الأسماء ونحوها مشروع أم لا؟.

ثانياً: هل التعدد في الجماعات والأحزاب الإسلامية مشروع أم لا؟.

أولًا: التسمية بهذه الأسماء ونحوها مشروع أم لا ؟

لا شيء في تسمية الحزب أو الجماعة بالاخوان أو التبليغ أو التحرير أو غير ذلك لأن اسم الحزب أو الجماعة لا يؤثر على صفته أو عمله أو إيمانه أو كفره، وإنما الذي يؤثر على الحزب أو الجماعة هو ما اكتسب من عمل فقد قال الله عز وجل مبيناً لنا صفة حزب الله: (وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) المائدة/٥٦، قال القرطبي في تفسيره : "أي: من فوض أمره الى الله، وامتثل أمر رسول الله ﷺ، ووالى المسلمين فهو من حزب الله، ومن يتول القيام بطاعة الله ونصرة رسول الله والمؤمنين، فإن حزب الله هم الغالبون، وقال الحسن: حزب الله أي جند الله، وقال غيره: أنصار الله، والمؤمنون حزب الله" .

(القرطبي ج٦ ، وانظر: الطبري ج٦ ، ومفاتيح الغيب ج/ الرازي، والنسفي في تفسيره)

وقد بين الله عز وجل في آية أخرى صفة حزب الله ومن يكون فيه حيث قال: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) المجادلة/٢٢، فهاتان الآيتان تقرران صفات حزب الله ومن يكون من حزب الله وجنده وأنصاره والذين يدينون بدينه، إذن فكل مسلم يستطيع أن يكون من حزب الله وجنده وذلك إذا اتصف بهذه الصفات المتقدمة، وكذلك كل جماعة أو حزب بإمكانه أن يكون من حزب الله وجنده وأنصاره إذا أتصف بهذه الصفات الواردة حتى لو كان أسم الحزب إخوان، تحرير، تبليغ .. إلخ.

فهذه الصفات المذكورة هي صفات المؤمنين الموحّدين المخلصين الصادقين، فلا علاقة لها بأسماء الأشخاص أو الجماعات أو الأحزاب، فاسم الشخص لا يقرر كونه

مسلماً أو غير مسلم تقياً أو غير تقي إلا إذا دل الاسم بنفسه على عكس ذلك، وهكذا بالنسبة للجماعات والأحزاب فان اسم الجماعة أو الحزب لا يدل بنفسه على صحتها أو عدم صحتها، على فجورها أو تقواها، وإنما الذي يكسبها ذلك هو ما اتصفت به من صفات وما قامت به من أعمال، فان كانت الصفات والأعمال مما أمر به الشرع كالصفات المذكورة في الآيتين السابقين فهذه الجماعة أو الحزب من حزب الله وجنده وأنصاره.

أما إذا اتصف الحزب أو الجماعة بالصفات المذكورة في قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ...) الآيات ١٤-٢١/ من سورة المجادلة، فهذه الصفات من تولي أعداء الله والصد عن سبيله ونسيان أوامره وواجباته والدعوة الى غير الله ونحو ذلك من الصفات كلها صفات ذميمة ومن يتصف بها فهو من حزب الشيطان بغض النظر عن اسمه وجنسه فرداً كان أو جماعة، نعوذ بالله من ذلك، كالحزب القومي والجمهوري والعربي الاشتراكي، والحزب الشيوعي وحزب الوفد وغير ذلك من الأحزاب التي تدعو إلى الكفر وتتصف بصفات حزب الشيطان.

وعليه فصفة العمل ونوعه هو الذي يحدد ويعيّن كون الشخص أو الحزب أو الجماعة من حزب الله وجنده وأنصاره، أم من حزب الشيطان وجنده وأنصاره، وبذلك نَخلُص إلى أن تسمية الأحزاب والجماعات: بالتبليغ، أو التكفير والهجرة، أو الجهاد، أو الإخوان، أو التحرير هي مجرد أسماء للتمييز بينها إذ لكل جماعة اجتهادات معينة تختلف فيها مع غيرها من الجماعات فلا شيء في هذه الأسماء ما دامت الأحزاب قائمة على الإسلام، فإذا أردنا أن نحكم على جماعة ما أو حزب فعلينا أن نعرض أعماله على الشرع فان وافق الشرع وكان له دليل أو شبهة دليل كان من حزب الله وإلا فهو من حزب الشيطان. هذا هو جواب الشق الأول من السؤال.

ثانياً: تعدد الجماعات والأحزاب الإسلامية مشروع أم لا ؟

إن مما لا خلاف فيه بين أهل العلم خاصة والمسلمين عامة هو جواز الاختلاف في الفروع دون الأصول أي في الأحكام دون العقائد، والأدلة على هذا الأمر كثيرة فقد دلت الأحاديث على جواز الاختلاف في الفروع، واختلف الصحابة رضي الله عنهم

فيما بينهم وكذلك تابعوهم ومن بعدهم علماء السلف رحمهم الله. أما النهي عن الاختلاف فهو النهي عن الاختلاف الذي اختلفه الكفار فيما بينهم وكان اختلافاً في أصول الدين، كاختلافهم على أنبيائهم، واختلافهم في البعث والنشور، واختلافهم في الحياة والموت، واختلافهم في كتبهم حتى أصبحوا شيعاً وأحزاباً ومِلَلًا ونِحَلًا ضاعت عن الحق الذي أنزله الله تعالى الى أنبيائهم وأضاعوا أتباعهم عنه، قال تعالى: (فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ) مريم/٣٧، فحذرنا الله تعالى من مثل هذا الاختلاف. ويوم الخندق أقر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلاف الصحابة في فهم كلامه لهم: ((لا يصلينَّ أحد العصر الا في بني قريظة)). وإنه مما يدعم هذا الفهم أي مشروعية الاختلاف في الفروع قوله ﷺ: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)). ويستنبط من هذا الحديث ما يلي:

١. ان المجتهد يخطئ ويصيب وليس معنى كونه مجتهدا أنه لا يخطئ.
٢. ان الحكم الذي يستنبطه المجتهد يعتبر حكما شرعيا ولو كان خاطئا.
٣. ان المجتهد الذي أخطأ لا يعلم أنه أخطأ وإلا لما جاز له البقاء على خطئه.
٤. أن المجتهد مأجور عند الله سواء أخطأ أم أصاب، ولكن يختلف الأمر بينهما.

وكذلك فأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ان الأثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية الظنية ، قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: "ما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون"، وقد نقل البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله: "ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة".

وقد صنفت الكثير من المؤلفات لعلماء المسلمين الكبار تبين أسباب هذا الاختلاف ومن هذه الأسباب:

- ان الإنسان بطبيعته كإنسان يتفاوت الفهم عنده من إنسان الى آخر، فالقدرات تختلف والأفهام تتفاوت، ومن هنا كانت الاجتهادات والاستنباطات المختلفة منذ عصر الصحابة الى عصرنا اليوم، وستبقى الى قيام الساعة.
- تأثير القراءات على استنباط بعض الأحكام.

- اختلاف العلماء والفقهاء على بعض الأحاديث، فقد يكون الحديث صحيحا عند فلان من العلماء أو الفقهاء، ويكون عند غيره ضعيفا بحسب طريقة العالم في قبوله الحديث أو ردّه. فالحديث المرسل مثلًا اختلف فيه المحدثون والأصوليون والفقهاء من أئمة هذه الأمة في الاحتجاج به، فمنهم من يعتبره حجة ومنهم من لا يحتج به ويعتبره من قبيل الحديث المنقطع.

- تعارض الأدلة، وذلك مثل أن يأتي نص بتحريم التداوي بالنجس أو بما هو حرام كقوله ﷺ: (لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، ثم يأتي نص أو فعل آخر يبيح التداوي بالنجس أو بما هو حرام مثل إباحته التداوي بأبوال الإبل، وإباحته لعبد الله بن عوف لبس الحرير لحكة كانت به.

- عدم وجود نص صريح في المسألة فيكون سبيل معرفة حكم الله في المسألة عن طريق الاجتهاد، والاجتهاد ظني فيه قابلية الاختلاف.

- اتساع اللغة العربية في مدلولاتها كوجود الاشتراك والحقيقة والمجاز والمطلق والمقيّد والعام والخاص، فمثلًا قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة/٢٢٨، فكلمة قروء قد تعني لغة الطهر وقد تعني الحيضة فأيّ المعنيين هو المقصود، فكان هذا سببا في اختلاف الفقهاء حول هذا الموضوع، وكذلك اختلفوا في دلالة الأمر والنهي، فمنهم من جعل الأمر يدل على مطلق الطلب وآخر على الندب، وآخر على الإباحة وآخر على الوجوب فمن جعل الأمر يدل على مطلق الطلب قال لا يدل على الوجوب أو الندب الا بقرينة، ومن جعله يدل على الوجوب جعل الأصل فيه الوجوب حتى تأتي قرينة تصرفه الى غير الوجوب وهكذا.

- ومن المهم في هذا الباب، هو اعتبار العلماء لبعض الأمور أصولا للاستنباط وعدم اعتبارها أصولا عند غيرهم، فمثلًا: بعض العلماء خص الإجماع بإجماع الصحابة، وبعضهم جعله إجماع العلماء وآخر جعله إجماع الأمة، وبعضهم جعل آراء بعض الصحابة حجة وآخرين لم يجعلوا ذلك حجة وغير ذلك.

هذا الكلام بالنسبة لوقوع الاختلاف في الأحكام الشرعية، فهل ينطبق ما ذكرناه على موضوعنا الذي نحن بصدده أم لا، أي: هل إن جواز الاختلاف في الأحكام الشرعية والذي أقره الشرع يسوغ تعدد الحركات أو الجماعات أو الأحزاب العاملة لتغيير

الواقع الفاسد أم انه لا يسوغ ذلك فيحتاج جواز التعدد الى أدلة خاصة؟.

ان ما تقدم بيانه في مشروعية الاختلاف في الأحكام الشرعية الظنية ليدل دلالة واضحة على مشروعية التعدد، وذلك لأن الجماعة أو الحزب يقوم على فهم شرعي قد يتعدد مثله مثل أي فهم شرعي آخر الا إذا تعلق بأمر قطعي الدلالة والثبوت، والأحكام التي تتبناها الجماعة هي أحكام شرعية اجتهادية وفيها قابلية الصواب والخطأ، لذلك كان على المسلم أن يبحث عن أقرب الجماعات أو الأحزاب الى الصواب ويعمل معها لاستئناف الحياة الإسلامية لكي تبرأ ذمته أمام الله تعالى بالعمل معها، وكما تقدم فان طبيعة الناس والعلماء وطبيعة الشرع واللغة كلها تدل على جواز تعدد الأفهام وهذا ما يبرر وجود أكثر من جماعة وهو أمر لا ضير فيه طالما ان هذه الجماعات قائمة على الإسلام وخلافها لا يعدو كونه خلافاً في الفهم المنصب على الأحكام الشرعية الفرعية لا أصول الدين القطعية ولكي يتوضح الأمر نضرب على ذلك مثالًا:

الجماعة التي تتكتل بناءاً على الكفاح المسلح ترى ان الأصل في البلاد الإسلامية هو إنها يجب أن تحكم بحاكم مسلم يطبق الشرع وحيث ان هؤلاء الحكام قد أظهروا الكفر البواح جاز الخروج عليهم كما ورد في الحديث: ((إلا أن تروا كفراً بواحاً))

بينما الجماعة التي ترى ان التكتل لا يجوز أن يكون قائما على الأعمال المادية، تقول: ان وضع الأمة اليوم يشبه وضعها في العهد المكي فإن الناس وإن كانوا مسلمين إلا انه لا بد من تصحيح العقائد واعادة ثقة المسلمين بدينهم وإيجاد الرأي العام ثم بعد ذلك تطلب النصرة من أهل القوة والمنعة لاقامة حكم الله في الأرض. هذا من جهة نفس ما في الشريعة من مشروعية الاختلاف في الأحكام الفرعية.

أما من جهة الأدلة المباشرة على مشروعية تعدد الجماعات والأحزاب الإسلامية، الداعية الى الاسلام واعادة العمل به في واقع الحياة، فان الله تعالى يقول: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران/١٠٤، فالله سبحانه وتعالى لم يقل في الآية الكريمة أمة واحدة أو جماعة واحدة، وانما قال: (ولتكن منكم أمة) بصيغة التنكير من غير أي وصف، وهذا يعني ان إقامة جماعة فرض، فإذا قامت جماعة واحدة حصل الفرض، كما

تقدم بيانه في الفصل الأول، ولكنّ قيامها لا يمنع قيام جماعات أخرى أساسها الإسلام، فالآية جاءت تطلب جنس "أمة" بصيغة التنكير لأن أمة هنا أسم جنس نكرة غير مخصصة بعدد أو وصف، ومثل ذلك قوله ﷺ : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... الحديث)) فالمراد هنا بالمنكر هو جنس المنكر أياً كان .



توضيح
الرد على القائلين أن الأخلاق هي أساس النهضة .



الرد:

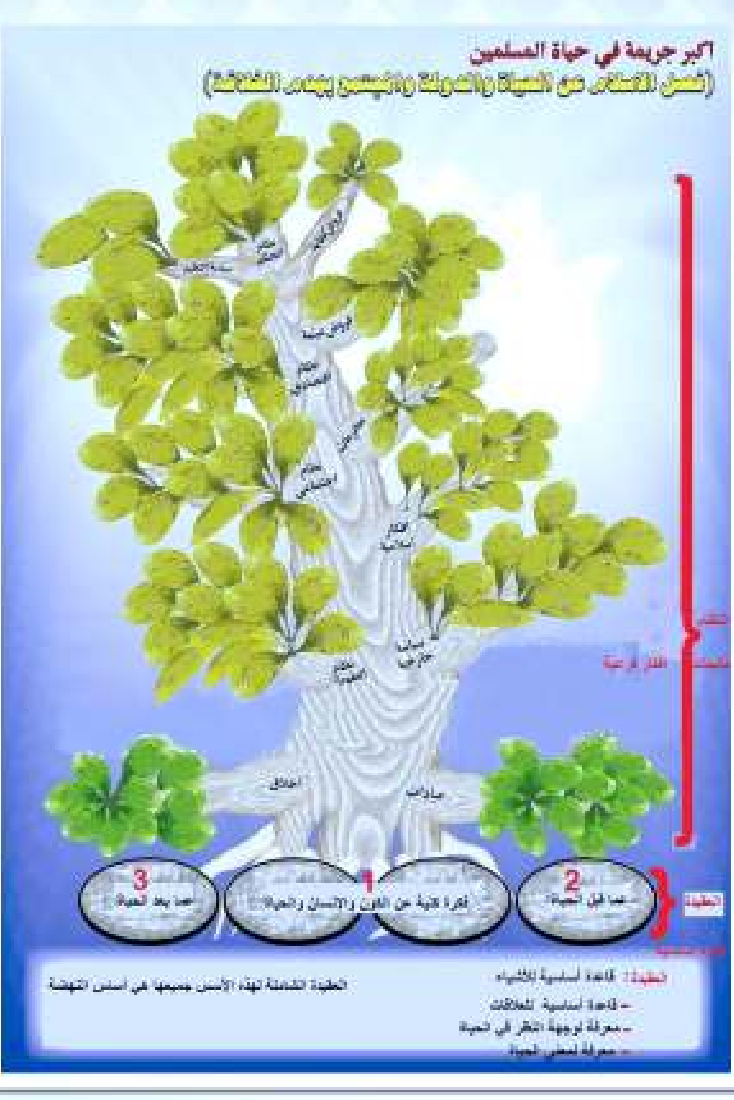
ترى بعض الحركات والجماعات الإسلامية أن الأخلاق هي التي تحقق النهضة مع أنّ واقع النهضة غير ذلك، فلا يوجد أمة على وجه الأرض نهضت بالأخلاق، بل كانت تنهض بأفكار وعقائد معينة تعتنقها وتحملها وتدعو لها ، وكانت هذه الأفكار والعقائد تحدد لها الأنظمة التي يجب أن تسير عليها في معترك الحياة. فالعرب قد نهضوا لما اعتنقوا عقيدة الإسلام وأخذوا جميع ما انبثق عنها من أحكام وما بني عليها من أفكار، وبذلك حققوا نهضة راقية لا مثيل لها لدى أية أمة من الأمم، وأوروبا وأميركا قد نهضت لما اعتنقت العقيدة الرأسمالية وأفكار الديمقراطية والحريات، وإن كانت نهضتها غير صحيحة ولم تحقق للإنسان السعادة والمثل العليا في الحياة. وروسيا لما اعتنقت أفكار المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية نهضت وحققت نهضة فكرية على أساس أفكار الإشتراكية ومنها الشيوعية، وإن كانت نهضتها غير صحيحة ولم تحقق للإنسان السعادة والمثل العليا في الحياة، وإنما نزلت به إلى الحضيض

في فوضوية الغرائز.

فواقع نهضات الأمم، وواقع النصوص الشرعية يدل على أن الأمم إنما تنهض بالأفكار التي تحملها، وبالعقائد التي تعتنقها، وبالأنظمة التي تطبقها. وليس بالأخلاق. وإن كانت الأخلاق في الإسلام جزء لا يتجزأ منه، بل يرى الإسلام أنه لا بد من تحقيقها في نفس المسلم، ليتمَّ عمله بالإسلام. و حزب التحرير لا ينتقص من قيمة الأخلاق، ولكنه يرى أنها من مقومات الفرد وليست من مقومات المجتمع، ويرى أنها لا بد أن تنجم عن العقيدة، وعن الإلتزام بالإسلام بشكل عام. ولذا يقول الشيخ تقي الدين النبهاني في كتاب نظام الإسلام (ص١١٦): "والأخلاق جزء من هذه الشريعة، وقسم من أوامر الله ونواهيه، لا بد من تحقيقها في نفس المسلم. ليتم عمله بالإسلام، ويكمل قيامه بأوامر الله. غير أن الوصول إليها في المجتمع كله يكون عن طريق إيجاد المشاعر الإسلامية، والأفكار الإسلامية، وبتحقيقها في الجماعة تتحقق في الأفراد ضرورة، وبديهي أن الوصول إليها لا يكون بالدعوة إلى الأخلاق، بلا بالطريق المشار إليها من إيجاد المشاعر والأفكار الإسلامية، غير أن البدء يقضي بإعداد كتلة بالإسلام كله، يكون فيها الأفراد كأجزاء في جماعة، لا كأفراد مستقلين، ليحملوا الدعوة الإسلامية الكاملة في المجتمع، فيوجدوا المشاعر الإسلامية، والأفكار الإسلامية، فيدخل الناس في الأخلاق أفواجا تبعاً لدخولهم في الإسلام أفواجاً".









توضيح مفهوم خاطئ مقعد عن العمل الحقيقي:

أقم دولة الإسلام في نفسك تقم على الأرض



الرد:

نسمع كثيرا هذه المقولة المضللة خاصة حين ندعوا الناس إلى فرض العمل لإقامة

الخلافة فيكون ردهم بكل سطحية "أقمها في نفسك أولا" . فهؤلاء القائلين بهذه المقولة يتبنون نظرة الرأسماليين إلى المجتمع، إذ يرون أن المجتمع يتكون من مجموعة أفراد، وبالتالي أصلح الفرد يصلح المجتمع. و في الحقيقة أن صلاح الفرد يؤدي إلى صلاح الأفراد فقط وليس له علاقة بصلاح المجتمع لأن المجتمع ليس فقط مجموعة أفراد بل أفراد تربط بينهم علاقات دائمية ، تصلح العلاقات يصلح المجتمع. والعلاقات هي مجموع الأفكار والمشاعر التي يحرسها النظام. فإذا كان النظام نظاماً إسلامياً يحرس أفكاراً ومشاعر إسلامية يكون المجتمع مسلماً وإن كان أغلب أفراده غير مسلمين. أما إن كان النظام نظام كفر يحرس مشاعر وأفكار غير إسلامية فإن المجتمع يكون مجتمعاً غير إسلامي وإن كان أغلب أفراده مسلمون!!! و عليه فإن أهم صبغة لتمييز المجتمع هي النظام، فأهل روسيا مثلا عندما طبقت عليهم الإشتراكية أصبح المجتمع إشتراكيا أو شيوعيا مع أن الناس تكفر بالشيوعية، وأهل الغرب يكرهون الرأسمالية ومع ذلك المجتمع مجتمع رأسمالي هذا أولا.

ثانيا، الدولة ليست دفقات مشاعرية حتى تقوم في النفس!!! بل الدولة هي كيان تنفيذي على الأرض، ولن تكون أبدا في النفس، لأن إقامة دولة الإسلام يعني إقامة أجهزة الدولة الإسلامية و القضاء على كل أنظمة الكفر التي قادت العالم الإسلامي إلى الإكتواء بنارها و فسادها.

أخيرا لكل فرض طريقة عمل لا يجوز تغييرها فلدولة الخلافة طريقة قام بها الرسول عليه الصلاة والسلام وهذه الطريقة هي الطريق التي سار عليها في العهد المكي، وهو عمل حزبي ودعوة وتفاعل مع الناس وطلب للنصرة، لذلك فالعمل لدولة الخلافة هو عمل ضمن نطاق حزب أو جماعة، وليس عملا نفسيا يمني الإنسان به، ويظن أنه يحسن صنعا، وليس إلا قاعد عن هذا الفرض العظيم.

لذلك لن تقوم الدولة الإسلامية إلا بالوصول إلى الحكم وتطبيق الإسلام كاملا، فهي كيان تنفيذي لشريعة الإسلام.

فإلى هذا الفرض أدعوكم .

توضيح

حزب التحرير لا يؤمن بالتدرج في تطبيق الإسلام .



وجدت فكرة التدرج في رؤوس أصحابها نتيجة لضغط الواقع، وللتفلت من هذا الضغط راحوا يتصيدون لها الأدلة تصيدا لتكون مبررا ومسوغا للدعوة بحسبها، فالفكرة وجدت أولًا، ثم راحوا يبحثون عن الدليل الشرعي الذي أولوه بحيث يخدم هذه الفكرة، وهذه هي بداية الإنحراف!.

نزل القران الكريم على رسول الله ﷺ منجما حسب الوقائع والاحداث وكان كلما نزلت اية يبادر بتبليغها، فان اشتملت على امر بادر هو والمسلمون بتنفيذه، وان اشتملت على نهي بادر هو والمسلمون باجتنابه والابتعاد عنه فكان تنفيذ الاحكام يتم بمجرد نزولها، دون ادنى مهلة، ودون اي تأخير . فالحكم الذي ينزل يصبح واجب التطبيق والتنفيذ بمجرد نزوله ايا كان هذا الحكم، إلى ان اتم الله هذا الدين، وانزل قوله تعالى "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا" فأصبح المسلمون بعد نزول هذه الاية الكريمة مطالبين مطالبة كلية بتنفيذ وتطبيق جميع احكام الإسلام كاملة، سواء كانت تتعلق بالعقائد، أو العبادات، أو الاخلاق، أو المعاملات، وسواء اكانت هذه المعاملات بين المسلمين بعضهم مع بعض ام بينهم وبين الحاكم الذي يحكمهم، ام بينهم وبين الشعوب والأمم والدول الاخرى وسواء كانت هذه الاحكام تتعلق بناحية الحكم، أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو السياسة الخارجية في حالة السلم أو في حالة الحرب . قال تعالى "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب" اي خذوا واعملوا بجميع ما اتاكم الرسول، وانتهوا وابتعدوا عن كل ما نهاكم عنه، لان "ما" في الاية من صيغ العموم، فتشمل وجوب العمل بجميع الواجبات، ووجوب الانتهاء والابتعاد عن جميع المنهيات . والطلب بالاخذ والانتهاء الوارد في الاية هو طلب جازم، وهو للوجوب، بقرينة ما ورد في

نهاية الاية من الامر بالتقوى، والوعيد بالعذاب الشديد لمن لم يأخذ جميع ما جاء به الرسول ﷺ ولم ينته عن جميع ما نهى عنه وقال تعالى "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ".

فهذا امر جازم من الله لرسوله، وللحكام المسلمين من بعده بوجوب الحكم بجميع ما انزل الله من الاحكام، امرا كانت ام نهيا، لان لفظ "ما" الوارد في الاية هو من صيغ العموم، فتشمل جميع الاحكام المنزلة .

وقد نهى الله رسوله، والحكام المسلمين من بعده عن إتباع اهواء الناس، والانصياع لرغباتهم، حيث قال" وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ".

كما حذر الله رسوله والحكام المسلمين من بعده ان يفتنه الناس، وان يصرفوه عن تطبيق بعض ما انزل الله اليه من الاحكام، بل يجب عليه ان يطبق جميع الاحكام التي انزلها الله عليه، اوامر كانت أو نواه . دون ان يلتفت إلى ما يريده الناس . حيث قال :"وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ" ، وقال تعالى "وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" وفي اية ثانية قال تعالى "فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" وفي اية ثالثة قال تعالى "فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" فجعل الله في هذه الايات الثلاث من لم يحكم بجميع ما انزل الله من احكام، اوامر كانت أو نواه، كافرا، ظالما، وفاسقا . لان "ما" الواردة في الايات الثلاث من صيغ العموم، فتشمل جميع الاحكام الشرعية التي انزلها الله، اوامر كانت أو نواه .

وكل ما تقدم يوضح بشكل قطعي، لا لبس فيه، انه يجب على المسلمين جميعا، افرادا، وجماعات، ودولة ان يطبقوا احكام الإسلام كاملة، كما طلب الله سبحانه وتعالى تطبيقها، دون تأخير، أو تسويف، أو تدريج، وانه لا عذر لفرد، أو جماعة، أو دولة في عدم التطبيق .

والتطبيق يجب ان يكون كاملا وشاملا، ودفعة واحدة، وليس بالتدريج . والتطبيق بالتدريج يتناقض مع احكام الإسلام كل المناقضة، ويجعل المطبق لبعض الاحكام، والتارك لبعضها اثما عند الله، فردا كان، أو جماعة، أو دولة .

فالواجب واجب، ويبقى واجبا، ويجب ان يقام به، والحرام حرام، ويبقى حراما، ويجب الابتعاد عنه . والرسول ﷺ لم يقبل من وفد ثقيف عندما وفد عليه ان يدع لهم

صنمهم اللات ثلاث سنين، وان يعفيهم من الصلاة على ان يدخلوا الإسلام . فلم يقبل منهم ذلك، وابى عليهم كل الاباء، واصر على هدم الصنم دون تأخير، وعلى الالتزام بالصلاة دون تأخير .

وقد جعل الله الحاكم الذي لا يطبق جميع احكام الإسلام، أو يطبق بعضها، ويترك بعضها الاخر كافرا ان كان لا يعتقد بصلاحية الإسلام، أو لا يعتقد بصلاحية بعض الاحكام التي ترك تطبيقها، وجعله ظالما وفاسقا ان كان لا يطبق جميع احكام الإسلام، أو لا يطبق بعضها، لكنه يعتقد بصلاحية الإسلام للتطبيق .

والرسول ﷺ اوجب قتال الحاكم، واشهار السيف في وجهه اذا اظهر الكفر البواح، الذي عندنا فيه من الله برهان . اي اذا حكم بأحكام الكفر، التي لا شبهة انها احكام كفر. كثيرة كانت هذه الاحكام ام قليلة . كما ورد في حديث عبادة بن الصامت، حيث جاء فيه" ... وان لا ننازع الامر اهله، الا ان تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان" .

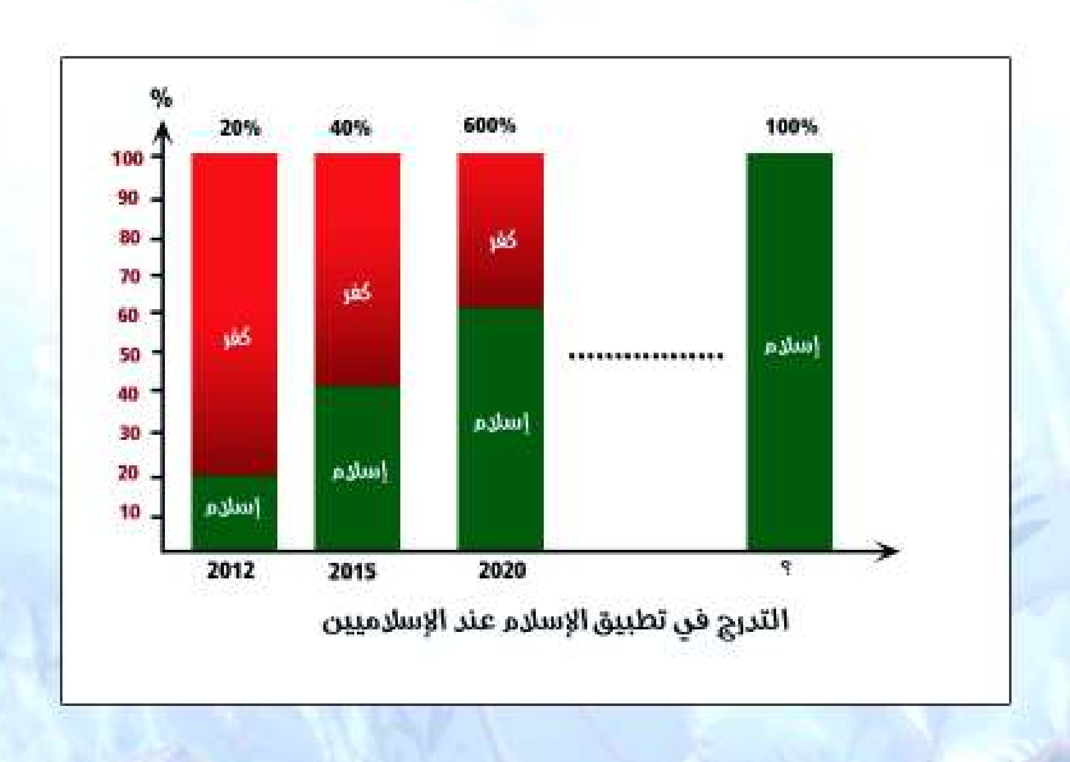
فلا تساهل في تطبيق احكام الشرع، ولا تدريج في تطبيق احكام الإسلام. اذ لا فرق بين واجب وواجب، ولا بين حرام وحرام، ولا بين حكم وحكم اخر، فأحكام الله جميعا سواء، يجب ان تطبق وان تنفذ دون تأخير أو تسويف، أو تدريج، والا انطبق علينا قول الله تعالى :"أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ" .

لذلك لا عذر لاية دولة قائمة في العالم الاسلامي في عدم تطبيق الإسلام بحجة عدم القدرة على تطبيقه، أو بعدم ملاءمة الظروف لتطبيقه، أو لان الرأي العام العالمي لا يقبل بتطبيقه، أو ان الدول الكبرى في العالم لا تترك لنا مجالا لتطبيقه، أو غير ذلك من الذرائع والحجج الواهية التي لا قيمة لها . ومن يحتج بها فلن يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

وفيما يلي توضيح بشكل صورة :

توضيح بالرسم





توضيح مقولة
لا خلافة قبل خلافة المهدي

المهدي

الرد:

الكثيرون يحاولون ترويج مفاهيم و معاني خاطئة كالقول أن: "الخلافة تأتي آخر الزمان بدون عمل" أو "الخلافة تأتي على يد الإمام المهدي ولا تحتاج عملا" لذلك أردنا في هذا الإدراج توضيح هذه الشبهة المضللة و التي كانت سببا في قعود الكثيرين عن العمل لفرض إقامة الخلافة، فأوقعهم في الإثم، وخدم هدف الكافرين في تأخير إقامة الخلافة، فنقول:

أولا: الخلافة فرض بإجماع أهل العلم، وبالأدلة القطعية، و النصوص الشرعية تطلب منا العمل لاستئناف الحياة الإسلامية بإقامة الخلافة ، هذا أمر الشارع ، فهل يعقل أن يأمرنا المولى عز وجل بالعمل لإقامة الخلافة واستئناف الحياة الإسلامية طالما أنه عز وجل سيرسل لنا المهدي المنتظر يقيمها لنا بدون عمل؟؟؟ طبعا لا!!! لأن من قال الخلافة فرض فقد لزمته الحجة بالعمل لها، و بالتالي إقامة الخلافة كما هي واجبة على المهدي هي واجبة على غيره من المسلمين و لا حجة لأي مسلم عن العمل لإقامة الخلافة بدعوى القول أن المهدي هو الذي سيقيمها لذلك نحن نعمل للفرض حتى نبرئ أنفسنا من الإثم، و الذين قعدوا عن العمل لإعادة الخلافة آثمون لقعودهم وسيسألهم الله عز وجل عن قعودهم هذا فإن ماتوا قبل إقامة الخلافة ماتوا ميتة جاهلية، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من خلع يداً من طاعةٍ لقي الله يوم القيامة لا حُجَّةَ له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية " رواه مسلم. وينجو من الميتة الجاهلية من يعمل لإقامة الخلافة. فليحذر المسلمون من أن يموتوا ميتة جاهلية.

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة لم تذكر مطلقاً أن المهدي هو الذي سيقيم الخلافة

بل هناك أحاديث تبين أن المهدي سيكون خليفة بعد موت خليفة قبله، وهذا يؤكد بأن الخلافة ستكون قائمة قبل أن يصبح المهدي خليفة، فالمهدي هو خليفة مسبوق بخليفة في دولة الخلافة الراشدة القادمة بإذن الله، وهذا يؤكد بأن المهدي ليس هو الذي سيقيم هذه الخلافة، وبالتالي تسقط حجة هؤلاء بالقعود عن العمل وانتظار المهدي الذي يزعمون أنه هو الذي سيقيم لهم الخلافة، فقد روت أم سَلَمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول " يكون اختلافٌ عند موتِ خليفة، فيخرج رجل من بني هاشم فيأتي مكة فيستخرجه الناسُ من بيته وهو كاره، فيبا يعونه بين الرُّكن والمقام، فيُجَهِّز إليه جيشٌ من الشام حتى إذا كانوا بالبيداءِ خُسِف بهم، فيأتيه عصائب العراق وأبدال الشام، وينشأ رجلٌ بالشام وأخواله كَلبٌ، فيُجهِّز إليه جيشٌ فيهزمهم الله فتكون الدائرة عليهم، فذلك يوم كَلْب الخائبُ مَن خاب من غنيمة كلب فيستفتح الكنوز ويَقسم الأموال، ويُلقي الإسلامُ بجِرانِه إلى الأرض، فيعيش بذلك سبع سنين، أو قال تسع سنين ". رواه الطبراني في الأوسط، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد.

لذلك إلى الذي لا يعمل لإقامة الخلافة بطريقة شرعية فهو آثم آثم وان صلى وصام لأنه مقصر في تاج الفروض كما قال العلماء، ولا عذر له بالجلوس إلا الجهل المطبق لذلك الأمر، أما بعد العلم ومن قرأ المقال فقد علم والأمر منتشر أكثر من أن يجهل، فقد لزمته الحجة.

فإلى هذا الفرض أدعوكم قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾.

توضيح مفهوم خاطئ:
الديمقراطية آلية لتسيير الشؤون



الرد:

يزعم البعض من الحركات التي تسمي نفسها إسلامية: أن الديمقراطية آلية ووسيلة لتنظيم شؤون حياتنا، وهنا سنلقي على أصحاب هذا الإدعاء عدة أسئلة منها: الغرب عندما وضعوا تعريفا للديمقراطية منذ عهد اليونانيين وحتى هذه اللحظة لم يصطلحوا على أنها وسيلة أو غير ذلك من التحريفات المضللة والمفتعلة من قبل هذه الحركات المتلبسة بالإسلام، يعني نقل المصطلح من معنى إلى معنى آخر لم يكن معمول به حين اصطلح عليه المفكرين الغربيين هو مغالطة ما بعدها مغالطة فلا مشاحة في الإصطلاح لو كانوا يعلمون.

ونزيد ذلك توضيحا أن الديمقراطية مصطلح غربي وله معنى معين وهو فصل الدين عن السياسة -آلية ترسيخ- و كان نشوء هذا المبدأ نتيجة لصراع احتدم قرنين من الزمان أو أكثر بين المفكرين و الفلاسفة ضد رجال الكنيسة الذين استغلوا دينهم المحرف لظلم الناس. وانتهى الصراع بأن اتفقوا على أثره على فصل الدين عن السياسة، وفصل الدين عن السياسة يعني التخلص من حكم الله و لاعتماد على الذات في التشريع فأين الوسيلة في ذلك؟؟؟ بل أن فصل الدين عن السياسة هي الأساس الذي بنيت عليه الديمقراطية، ولوكانت وسيلة لما كان معنى لفصل الدين عن السياسة ولما كان هناك داعي لهذا الصراع الدامي بين رجال الدين ورجال الدنيا العلمانيين اللادينيين!. فلاحظوا هذا التزييف الخطير للمصطلحات الذي يهدم العقل وينكس الفطرة ويورث خذلان الله والعياذ بالله لهؤلاء المضبوعين بالثقافة الغربية .

ثانيا هناك خلط بين الأمور المدنية "كالعلم والتكنولوجيا والزراعة و الحرف والفنون ..." أي الوسائل المادية المستعملة ليقوم الإنسان بأعماله قلنا هناك خلط بين تلك الأمور

و الحضارة، أي طريقة العيش مثلا بتحريف كلمة العَلمانية بفتح العين بجعلها عِلمانية بكسر العين كي تنسب للعلم، ثم يبنى عليها بعد ذلك أن الدين لا ينافي العلم .صحيح أن الدين لا ينافي العلم وتحديدا الحقائق العلمية إلا أنه موضع البحث هنا من نتبع في تسيير أمور حياتنا علم البشر أم علم الله ؟هذا إن قصدنا بكلمة علم في المطلق، أما إن قصد بالعلم العلم التجريبي المحظ فهذا العلم لا يميز إنسان عن آخر ولدينا في بلداننا مئات بل الآف اللمتحصلين على الشهادات العليا فهل أصبحنا من الدول المتقدمة؟ أم نأخذ نظامنا من الآلة فهي على ما أظن وسيلة كذلك.

يعني القوم يقلدون الغرب بجهالة والدليل إذا كانت الديمقراطية وسيلة بيد الأفراد لم يعد لها قيمة فضلا إن كان لها قيمة منذ البدء فأخذ القوانين الغربية من دون عقيدة هذا لا يؤثر لأن الذي يؤثر هو وجهة النظر في الحياة أي العقيدة أي من الذي يملك الصلوحية في تسيير أمورنا ومصالحنا الله أم البشر؟ فنتيجة هذا البحث هو الذي سيحدد مركز الأفكار ومقياس الصواب والخطأ وأساس القناعات و أساس الشخصية والنظام أي أساس النهضة والتقدم والديمقراطية بطبيعتها هي حكم القلة للأغلبية رغم زعمهم بأن الشعب يحكم نفسه فحين أن الشعب لا يعترفون به إلا في التصويت لهم وبمجرد انتهاء التصويت يقع التسلط عليه أهذا ما صوت عليه الشعب منذ البدء؟ ان تتسلطوا عليه والدليل هل اذا اراد الشعب تطبيق الشريعة هل توافقون؟ طبعا لا لأنكم لا تمثلون افكاره ومشاعره لانكم لا ترون الأوضا ع إلا بعين الغرب ولكن هل أن الغرب أعطاكم حرية الصناعات الثقيلة أو صناعة النووي حتى الحجاب يقوم بحضره في فرنسا فأي ديمقراطية تدعون وهذا نتيجة استعمال الديمقراطية كوسيلة بيد الأفراد كل يفصلها على مذاقه فهل بقى لها قيمة وكيف نحكم الناس بشيء لا قيمة له؟ بل كيف نتقدم بشيء لا قيمة له؟ ولعل القوم يتسترون وراء واجهات كسلطة الشعب والإرادة العامة لإيهام الشعب أنه يمارس إرادته فحين أنكم تسرقون منه الشرعية لاستعباده وهذا لايقل خطرا عن الاستبداد الديني للكنيسة في القرن الثامن عشر حيث تخلص الناس من تيوقراطية رجال الكنيسة ليسقطوا في تيوقراطية رجال الدنيا مع أنه لا يوجد لدينا نحن المسلمون

رجال دين ولا رجال دنيا بل كلنا مسلمون ومسؤلون أمام الله عن تطبيق الأمانة وتبليغها للناس . إذا فالديمقراطية هي دين أي يوجد مشرع وهو البشر و تشريعات أي قوانين تسير بها الحياة ولا داعي لتلك القوالب الخاطئة والأحكام المتسرعة أن الدين لا يكون إلا سماوي فهل أنزل الله دين البوذية والهندوسية وغيرها ...؟فإذا قلتم أن الدين طاهر والسياسة بها خبث (وهنيأ لكم هنا اعترافكم بخبثها)وعلينا فصل الدين عن السياسة قلنا من أولى بالفصل دين المخلوق أم دين الخالق دين المطلق أم النسبي مالكم كيف تحكمون؟. ألم تعلموا قول الله : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٨٥) آل عمران.





التوضيح :

تظافرت الأدلة الشرعية الواردة في وصف الراية التي اعتمدها رسول الله ﷺ منذ اقامة الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة , و كانت هذه الأدلة تصف هذه الراية من حيث اسمها و شكلها و لونها و الكتابة المكتوبة عليها , و كانت أوصاف هذه الراية كما يلي :

١) اسمها : راية العقاب .

الدليل: الأول : جاء في الحديث ((كان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه، وكان اسم رايته: العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب: ذو الفقار وكان له سيف يقال

له: المخذم. وآخر يقال له: الرسوب. وآخر يقال له: القضيب. وكانت قبضة سيفه محلاة بالفضة)). أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس .

الثاني : وجاء في السيرة: دفع رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- اللّواء الأعظم وكان أبيض إلى مُصْعَب بن عُمَيْر، وكان أمامه رايتان سوداوان؛ إحداهما راية المهاجرين مع عليّ بن أبي طالب يقال لها العُقاب، والأخرى راية الأنصار مع سعد بن معاذ، وقيل: مع الْحُباب بن المُنذِر.

وقال في النهاية: وفيه «أنه كان اسمُ رَايتِه عليه السلام العُقَاب» وهي العَلَم الضخم.

٢) شكلها : مربعة .

الدليل:عن البراء بن عزاب رضي الله عنه قال : ((أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة)) أخرجه الترمذي.

والنَّمِرَةُ ثوب حِبَرَة قال في القاموس المحيط: والنَّمِرَة كفَرِحَة، القطعة الصغيرة من السَّحاب جمعها نَمِرٌ، والحِبَرَةُ وشَمْلَةٌ فيها خطوط بيضٌ وسُودٌ أو بُرْدَةٌ من صوفٍ تَلْبَسُها الأعراب .

٣) لونها : أسود .

الدليل: الاول :ما ورد في الحديث السابق ((أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة ")) أخرجه الترمذي.

الثاني : عن عبد الله بن عباس انه قال"كانت راية النبي ﷺ سوداء" رواه البخاري.

الثالث : عن عبد الله بن عباس انه قال "كان راية النبي ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض " رواه الترمذي.

٤) الكتابة المكتوبة عليها : لا اله الا الله محمد رسول الله .

الدليل: ما ورد في كتاب الجهاد و السير من فتح الباري في شرح صحيح البخاري : عن ابي الشيخ من حديث ابن عباس انه كان مكتوبا على راية الرسول ﷺ: لا إله إلا الله محمد رسول الله .

ووضع كلمة التوحيد على راية العقاب هي محل اجتهاد.



فيديو
video



لمشاهدة فيديو الرد على برنامج الحقيقة كاملا حول حلقة – حزب التحرير – تفضلوا بالضغط على الرابط التالي في اليوتيوب :

http://www.youtube.com/watch?v=TW86bmG0vQo&feature=related



لمشاهدة فيديو توضيح مسألة ان : حزب التحرير لا يؤمن بالوطنية و أعلام التقسيم ، تفضلوا بالضغط على الرابط التالي في اليوتيوب :

http://www.youtube.com/watch?v=oJaDNT8JQQ8&feature=youtu.be

أسئلة

سؤال وجواب ١

أسئلة وأجوبة

السؤال: هل الأدلة الشرعية لطريقة التغيير عند حزب التحرير التي يتبناها لإقامة الخلافة و استئناف الحياة الإسلامية هل هي قطعية الثبوت قطعية الدلالة في المراحل الثلاثة أم تعتبر شبهة دليل؟

الجواب: نعم بالطبع الأدلة الشرعية التي يتبناها حزب التحرير في طريقة التغييرهي قطعية الثبوت و الدلالة . بل هي طريقة وقفية ، لا تتغير بتغير الزمان و المكان لماذا؟. لأنها مستنبطة من سيرة المصطفى ﷺ التي سار عليها في إقامة الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة، و بالتالي كل ما صدر عن رسولنا الأكرم ﷺ من أقوال، أفعال و تقارير هي واجبة الإتبا ع. و لنأخذ مثال "طلب النصرة" ، فطلب النصرة هو من أجزاء الطريقة الشرعية لإقامة الدولة الإسلامية التي يتبناها حزب التحرير في طريقة التغيير ، و الذي يدل على أنها قطعية الثبوت و الدلالة، هو أن القاعدة الأصولية تقول : أن قيام رسول الله بفعل و الإستمرار عليه دون تحول مع وجود مشقة وتعب هو قرينة على فرضيته . و طلب النصرة اتبعه رسول الله ﷺ واستمر عليه بالرغم من وجود المشقة و التعب!!! فكان هذا قرينة على فرضية طلب النصرة . وهذه الفرضية لا تتغير بتغير الزمان و المكان، لأن القاعدة الشرعية تقول : أن الأحكام الشرعية لا تتغير بتغير الزمان و المكان .

وعليه فالطريقة التي يسير عليها حزب التحرير والتي هي طريقة رسول الله ﷺ، هي طريقة وقفية لا تتغير بتغير الزمان و المكان ، بل هي ثابتة . أما بالنسبة لتعدد طرق الجماعات الإسلامية في طرقها لاستئناف الحياة الإسلامية نابع من اختلافها في تشخيص الواقع و ليس في فهم طريقة رسول الله التي لا تحتمل أكثر من معنى إنما هي وقفية كما أسلفنا .

نعم , سبب الاختلاف في طرق الحركات الاسلامية الساعية للتغيير . هو اختلاف في تشخيص الواقع و ليس اختلاف في فهم طريقة رسول الله ﷺ. فمنهم من شخص الواقع على اننا نعيش في دار اسلام و ان الانظمة الحالية هي انظمة اسلامية لكنها فاسدة و بحاجة لاصلاح , وبناءا على تشخيصه هذا للواقع دأب على الدخول في الانظمة القائمة في بلادنا و التزاوج معها بهدف محاولة اصلاحها كما يدعي ولا نريد ان نناقش تجاربهم و الحكم عليها هنا . وفريق اخر نظر للواقع و شخصه على اننا كنا نعيش في حكم اسلامي ثم حكمتنا انظمتنا بالكفر البواح , فطبقوا

ادلة الخروج المسلح على الحاكم الذي يحكم بالكفر البواح , و استخدموا العمل العسكري في محاولة لاسقاط الحكام عسكريا و العمل لاقامة الخلافة . و فريق اخر وهو حزب التحرير تحديدا : شخص واقعنا على اننا منذ سقطت خلافتنا و الانظمة في بلادنا انظمة كفر , وديارنا ديار كفر تشبه مكة حين بعثة المصطفى صلوات ربي و سلامه عليه , فاتبع حزب التحرير طريقة رسول الله صلى الله عليه و سلم في تحويل دار الكفر الاصلية الى دار اسلام , وقام بالاقتداء برسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى , بكل صغيرة و كبيرة في طريقته هذه من مكة حيث الصراع بين الكفر و الاسلام و طلب النصرة في بيعة العقبة الثانية " بيعة الحرب " الى ان اقام الدولة الاسلامية الاولى في المدينة المنورة . وبهذه الطريقة يعمل حزب التحرير الان , فهو قد اجتهد في تشخيص الواقع , و درس الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله تجارب الحركات الاسلامية التي سبقت حزب التحرير من حيث النشأة و حدد مواطن الخلل في طرقها لاستنهاض الامة , وذلك لمحاولة تلافي الوقوع في نفس اخطائها ودون الاخطاء التي وقعت فيها هذه الحركات في كتاب التكتل الحزبي .

أسئلة

سؤال وجواب ٢

أسئلة وأجوبة

السؤال : ورد في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عمر ان رسول الله قال :"من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية .

وكما هو معلوم أن البيعة لا تكون الا لخليفة المسلمين , ومعلوم ايضا انه لا وجود لهذا الخليفة الان , فهل من مات من المسلمين و لم يبايع خليفة مات ميتة جاهلية , اي كافر ؟! وهل كل من لا يعمل مع حزب التحرير مات ميتة جاهلية أي كافر ؟!

الجواب : الشق الاول من السؤال : مسألة كون الحديث يدل على أن من مات و لم يبايع خليفة كافر أم لا :

ثبت بالقران و السنة و اجماع الصحابة على ان نصب الإمام (الخليفة) فرض من الفروض التي افترضها الله على المسلمين , و لا متسع في هذا المقام لسرد هذه الأدلة التي يمكن الرجوع اليها في اصدار (الاسس الشرعية لدولة الخلافة) .

وبهذا فإن هذا الحديث هو أحد الأدلة على وجوب نصب خليفة وعلى وجوب مبايعته , وهذا الفرض هو فرض على الكفاية في حالة وجود خليفة , اي انه اذا قام مجموعة من المسلمين بمبايعة الخليفة فإن الفرض يسقط عن الباقين .

إلا انه في حال عدم وجود خلافة و خليفة للمسلمين كما هو الحال في عصرنا الان , فأن هذا الفرض الكفائي يشمل جميع المسلمين الى ان تتحقق الكفاية , و الكفاية تتحقق فقط بانجاز المقصود من الفرض وهو إقامة الخلافة ومبايعة الخليفة .

وبما أن المسلمين الى الان بلا خلافة فبذلك لم تتحقق الكفاية , فانه أصبح فرض على كل مسلم و مسلمة أن يعمل لإقامة الخلافة التي يبايع فيها الخليفة , وذلك عملا بالقاعدة الشرعية :((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)) , فواجب البيعة للخليفة هو

على كل مسلم و مسلمة , وبما أن هذا الواجب لا يتم إلا بالعمل لإقامة الخلافة , فأن العمل لإقامة الخلافة أصبح فرض على كل مسلم , وذلك ليسقط الإثم العظيم الواقع على عاتق كل مسلم بغياب الخلافة , ونقول إثم عظيم لان الخلافة يتوقف على اقامتها الكثير من فروض و احكام الاسلام حتى سماها العلماء (تاج الفروض) و بالتالي فإن القعود عن اقامتها هو ارتكاب لاثم عظيم .

و يجب ملاحظة أننا نقول " ارتكاب اثم عظيم " و لم نقل كفر , لان الحديث و ان ذكر كلمة " ميتة جاهلية " الا ان المقصود بالميتة الجاهلية هو تعظيم الاثم في عين المسلم ان هو قصر عن البيعة , و ليس المقصود بهذه الكلمة الكفر .

وما يدعم هذا التفسير هو ورود احاديث على نفس النمط , كحديث : قوله ﷺ : من غش فليس منا . فالمفهوم الظاهر من الحديث , ان من قام بفعل الغش فهو ليس منا (اي ليس من المسلمين) اي انه كافر , مع ان المعروف ان الغشاش أثم و ليس بكافر , فدلت صيغة الحديث على تعظيم إثم من يغش و لم يدل على خروجه من ملة الاسلام اي الكفر .

الشق الثاني من السؤال : من لم ينتمي لحزب التحرير لاقامة الخلافة هل هو اثم ام لا : نقول ان الفرض الواقع على عاتق المسلم هو فرض العمل لاقامة الخلافة لاسقاط اثم عدم بيعة الخليفة الواردة في الحديث السابق .

وهذا الفرض يجب على المسلم أن يقوم به بالطريقة الشرعية التي لها أصل في كتاب و سنة رسوله و اجما ع الصحابة , و هذا الطريقة يجب على المسلم أن يتحرى عنها في اي جماعة تسير عليها و يطمئن قلبه بأن هذه هي الطريقة الشرعية الواجب السير عليها . فان رأى في حزب التحرير أو غير حزب التحرير أنه يتبع هذه الطريقة المبرئة للذمة , فوجب عليه فورا اتبا ع هذه الجماعة او هذا الحزب الذي يسير على هذه الطريقة أيا كان مسمى هذه الجماعة او هذا الحزب .

و يعتمد المسلم في اتباعه لهذه الجماعة او تلك , و الحكم على كونها تسير بالطريقة الشرعية ام لا , على المرجحات الشرعية ومنها قوة الدليل التي اعتمدت عليها هذه الجماعة او تلك في تدليلها على الطريقة التي تسير عليها , اضافة الى مرجحات على اختلاف المرجحين من مجتهد مطلق او مجتهد مسألة او متبع مقلد او عامي.

أسئلة

سؤال وجواب ٣

أسئلة وأجوبة

الأخت السائلة: السلام عليكم, هل يتعارض فكر حزب التحرير مع المنهج السلفي؟

الجواب : اختي الكريمة السائلة , قال ﷺ : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب . حدد رسول الله ﷺ القرون الثلاثة الاولى , قرنه و قرن التابعين و تابعي التابعين بالخيرية و الافضلية , وهذه القرون هي ما يطلق عليها قرون السلف . وقائد السلف و زعيمهم هو شخص محمد بن عبد الله صوات الله وسلامه عليه . وعليه فكل من يتبع رسول الله ﷺ باحسان الى يوم الدين فهو من السلف .

لكن هذا لا يعني ان يلتزم المسلمون باجتهادات السلف في القرون الثلاثة الاولى , فاجتهاداتهم ليست معصومة , ولا عصمة الا " لاجماع الصحابة " لما ورد من ادلة (٦ ادلة) قطعية الثبوت و الدلالة على افضليتهم كمجموع , كقوله تعالى : لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . فاجماع الصحابة معصوم و هو دليل شرعي واجب الاتباع . اما اجتهاد الصحابي لوحده فهو معرض للصواب و للخطأ كأي مجتهد , فيؤخذ منه و يرد عليه . وهكذا باقي قرون السلف من التابعين و تابعي التابعين .

هذا هو فهم الاسلام , وهذا هو الفهم الذي يتبعه حزب التحرير في نظرته الى منهج السلف .

اما ان كان قصد الاخت السائلة عن " تيار السلفية المعاصرة " وهو تيار خرج حديثا بالتزامن مع سقوط الخلافة العثمانية على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب , في بلاد نجد بالحجاز , فان هذا التيار هو احد التيارات في الامة الاسلامية , وله فهمه الخاص للاسلام و اجتهاداته الخاصة به , التي يختلف بها مع غيره من المسلمين , و للاسف كان اختلافه مع غيره يحمل طابع العنف وفرض الرأي خاصة بعد تحالف الشيخ محمد بن عبد الوهاب مع محمد بن سعود حاكم الدولة السعودية الاولى , حيث استغل

الشيخ قوة و سلطان محمد بن سعود لفرض مذهبه على المسلمين بحجة انه يحارب الشرك المنتشر انذاك من عبادة القبور و السحر و غيرها . و تميز هذا التيار بالتزاوج مع الانظمة القائمة في بلاد المسلمين و محاولة اعطائها الشرعية من خلال احاديث طاعة ولي الامر , كقوله ﷺ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اُسْتُعْمِلَ عَلَيْكُم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ و وقوله : وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ . وهكذا جمعوا احاديث طاعة و لي الامر و انزلوها على حكام عصرنا بالرغم ان الاحاديث تخص الحكام الذين يحكمون بالشرع و ليس كمثل حكامنا الذين تخلوا عن اصل الاسلام في انظمة حكمهم . فكان تحقيقهم لمناط الاحاديث فاسدا .

هذا ابرز ما تميز به هذا التيار , الا انه انبثق عن هذا التيار تيار اخر مناهض للانظمة و يعمل لقلعها عسكريا بالسلاح, ويختلف عن التيار الاول الذي اصطلح على تسميتهم " بالسلفية النصية او العلمية " مجازا . , وهو ما يعرف " بالسلفية الجهادية "و من مميزاته ايضا انه يتفق مع حزب التحرير في الكفر بالديموقراطية و الوطنية وفي السعي لاقامة خلافة اسلامية الا انهم يرون اقامة امارات متعددة متفرقة يعملون فيما بعد على جمعها في ظل الخلافة , وعندهم شبهة دليل في ذلك , الا انه يسيطر عليهم بعض رواسب التيار الاول (السلفية النصية او سلفية الحكام) باعتبار ان التيار الثاني انبثق من التيار الاول بعد تأثره بفكر سيد قطب رحمه الله و الذي يتشابه في معظمه مع فكر حزب التحرير . وهذا التيار اعتمد في طريقته على احاديث الخروج على الحاكم الذي اظهر الكفر البواح او الصراح . كقول عبادة بن الصامت : امرنا رسول الله بالسمع و الطاعة للامير و ان لا ننازع الامر اهله , قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان . لكنهم لم ينتبهوا ان هذه الاحاديث ايضا لا تنطبق على واقع حكامنا , فهم لم يحكموا بالاسلام حتى يظهروا غير الاسلام في حكمهم . بل حكمونا بالكفر ابتداءا .

ولاحظوا لفظ الحديث " الا ن تروا كفرا بواحا " اي اننا كنا نرى حكما اسلاميا ثم رأينا حكما بالكفر الصراح . وهذا غير موجود في عصرنا بل حكامنا حكمونا بالكفر ابتداءا . فاصبح واقعنا يشبه واقع مكة حين بعثة المصطفى ﷺ . اي ان طريق التغيير و اقامة الدولة تتم بنفس الطريقة التي اتبعها ﷺ و ليس من بينها استخدام العمل

المادي بل هي الطريقة التي يسير عليها **حزب التحرير** حاليا من صراع فكري لافكار الكفر و كفاح سياسي لانظمة الكفر و الدول الاستعمارية و مؤامراتها و طلب النصرة من اهل القوة و المنعة لتبني المشروع الاسلامي و ايصاله الى سدة الحكم كما فعل الانصار في بيعة العقبة الثانية (بيعة الحرب) في نصرة الاسلام و اقامة الدولة الاسلامية الاولى في المدينة المنورة . وفي النهاية نقول : **حزب التحرير هو حزب سياسي مبدؤه الاسلام** و ليس مذهبا حتى نحاول مقارنته بالوهابية ثم ان الحزب ليس حزبا وهابيا اي لا يعتمد في اجتهاداته على اراء بن عبد الوهاب في المسائل الكلامية التي بنى عليه مذهبه حتى نسميه سلفيا بالمعنى المعاصر للسلفية و ما اصطلح عليه حديثا . واخيرا نسأل الله عز وجل ان يكحل اعيننا برؤية الخلافة قريبا , و نسأل الله ان نكون من جنودها و شهودها ,,, اللهم امين امين .

و صلي اللهم على نبينا محمد, وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .







التوضيح :

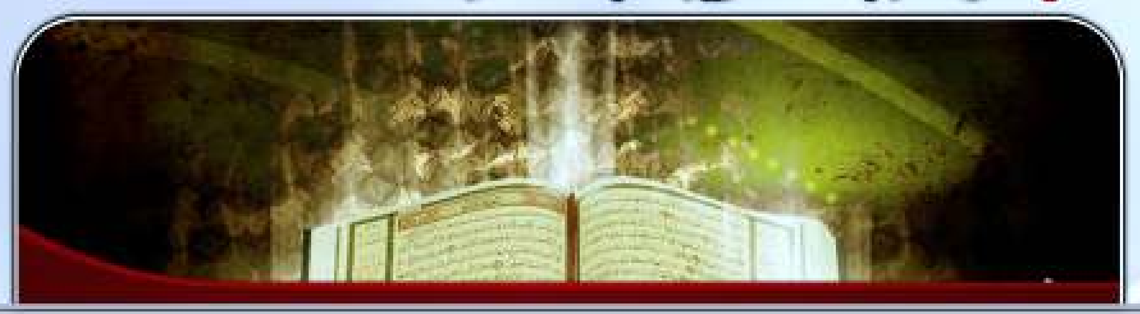
قبل فك هذا الإلتباس وجب الإشارة أولا إلى مفهوم الحزب في العرف السياسي، فالحزب هو تكتل مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، والحزب المبدئي هو تكتل يقوم على مبدأ آمن أفراده به، ولما كان لزاماً على أي كتلة سياسية أن تكون الفكرة التي قامت عليها واضحة

مبلورة، فإن حزب التحرير حدد فكرته منذ نشأته و التي يتبناها الأعضاء ويعملون على تحقيقها ألا وهي استئناف الحياة الإسلامية بإقامة دولة الخلافة الإسلامية لتقيم حدود الله وتنصب خليفة يقودها بالنظام الإسلامي، وبدون تلك الفكرة لا يكون الحزب حزباً، فالفكرة هي روح الحزب التي من أجلها إنتسب لها الأعضاء و جعلوها قاعدة فكرية للنهوض بالأمة الإسلامية و الإرتقاء بها.

ثم إن حزب التحرير هو حزب سياسي بكل ما تعنيه الكلمة من معنى و مبدئه الإسلام لذلك فهو يحتاج في عمله الأحكام المتعلقة بالسياسة و الدولة فقط، أما الأعضاء المنتسبون للحزب فبإمكانهم أن يتبنوا ما شاء لهم في العبادات "أقول و أشدد في العبادات" يعني في المسائل الفردية التي ليست للدولة دخل فيها هذا من ناحية! أما من ناحية الإجتهادات التي تخص أحكام السياسة و نظام الحكم، ليس كل رأي أجتهد به مجتهد حتى لو كان من أعضاء الحزب، يعني ذلك بالضرورة أن الحزب تبنى رأيه!بل على العكس كان الحزب يناقش و يصحح الإجتهاد، و ""يلزم جميع أفراده"" باجتهاد واحدة بالموضوع الواحد إستنادا على قوة الدليل، وهذا مما يقسم "يؤدي القسم" عليه أي فرد منتسب للحزب.فإن أراد مخالفتهم، فعليه إذن الإنسحاب من الحزب ورأيه لا يمثل سوى نفسه!. لأنه ينتمي إلى تكتل مبدئي تربط بين أعضائه رابطة التبني، تبني نفس الفكرة و نفس الثقافة الحزبية المنبثقة من العقيدة الإسلامية .



توضيح
هل حزب التحرير مجتهد أو مقلد ؟



الرد:

حزب التحرير تكتل يقوم على مبدأ آمن أفراده به يراد إيجاده في المجتمع، في بقعة من الأرض، ثم في جميع أنحاء العالم. فهو ليس مجتهداً ولا مقلداً، وإنما هو تكتل يقوم على الإسلام بوصفه مبدأ يريد إيجاده في المجتمع ثم في العالم. فهو مجموعة أفراد، ومجموعة أجهزة تكتلت على الإسلام بوصفه مبدأ. ويتعسر بل يتعذر أن يوصف التكتل بالاجتهاد أو التقليد. فلا يصح ولا يتأتى أن يكون مجتهداً أو مقلداً. إنما يتبنى الحزب أفكاراً وأحكاماً من الشرع الإسلامي يدعو لها ويعمل لتطبيقها. إلا أن هذه الأحكام والأفكار لا يأخذها إلا من مجتهدين إما من أعضائه، أي من أفراد التكتل، وإما من غيرهم من الأحياء والأموات سواء. وتبنيه لها ليس بناءً على المصلحة، ولا حسب صلاحيتها للمعالجة، وإنما يأخذها ويتبناها باعتبارها جاء بها الوحي أو مستنبطة مما جاء به الوحي. ولذلك تبناها حسب قوة الدليل ليس غير. فإذا كان دليلها قوياً تبناها، وإذا كان دليلها ضعيفاً نبذها ولو كانت شائعة لدى المسلمين، ولو كانت تعالج المشكلة، ولو كانت المصلحة في تبنيها. لأن تبني الحزب للأفكار والأحكام إنما هو مبني على قوة الدليل، أي على كونها جاء بها الوحي، أو مستنبطة مما جاء به الوحي.

والحزب يقوم على الفكرة وحدها، أي على مبدأ الإسلام حسب فهمه هو لأفكاره وأحكامه، فالفكرة وحدها هي التي يقوم عليها، فهي سر حياته، وهي وحدها التي تجعله حياً، وتجعل حياته دائمة بل خالدة. فهو لا يقوم على الأشخاص مهما أوتوا من العلم والجاه والقوة، ولا يهتم بكثرتهم أو قلتهم، ولا يقوم على تأييد الناس له، قَلّ هذا التأييد أو كثر، ولا يقوم على ما يوفر له القدرة على العمل، مهما كانت هذه القدرة مغرية بالتسهيل والتسيير، والتقدم والارتفاع. ولا يقوم على ما يقربه من الحكم أو يسهل له أن

يتولاه. وإنما يقوم على شيء واحد هو الفكرة. ويعتبر هذه الفكرة سر حياته، أي روحه التي يحيا بها، والتي إذا فقدها مات. فالفكرة هي أساس وجوده، وهي أساس حياته، وهي أساس سيره. ولذلك يعنى بالفكرة وحدها، ويوجه همه كله نحو الفكرة، ويعتبر جل أعماله متعلقاً بالفكرة، سواء من حيث التبني، أو من حيث النشر، أو من حيث التطبيق، أو من حيث ما يتطلب بناء المجتمع، أو يستلزم إقامة الدولة، أو يقتضي إنهاض الأمة، أو يستوجب حمل الرسالة إلى العالم. وإذا كان يعمل لإقامة الدولة وبناء المجتمع، وإنهاض الأمة، وحمل الرسالة إلى العالم، فإنما يعمل بالفكرة، ومن أجل الفكرة. فالفكرة هي كل شيء في حزب التحرير.

وهو يقصد بالفكرة، الفكرة الإسلامية، من حيث كونها عقيدة عقلية مبنية على الأساس الروحي، ومن حيث كونها فكرة سياسية، لا فكرة دينية روحية فحسب، ولا فكرة تشريعية فقط، ولا فكرة عقلية محضة. بل من حيث كونها فكرة سياسية. ولذلك فهو ليس حزباً دينياً بالمعنى الروحي فحسب، ولا فكرة سياسية بمعنى رعاية الشؤون فقط، وإنما باعتبارها فكرة عن الكون والإنسان والحياة، وما قبلها وما بعدها، وما يتعلق بالحياة، على وجه يؤدي إلى تطبيقها على الناس وفي المجتمع ويؤدي إلى نشرها في العالمين. ولذلك فهو حزب سياسي مبدؤه الإسلام. ولا يصح أن يوصف بغير هذا الوصف.

ولما كانت هذه الفكرة، أي الفكرة الإسلامية هي وحدها سر حياته، فإنه يتبناها على أساس يقيني مقطوع به، فعلى من ينضم إليه ألا ينضم إلا إذا كان موقناً بشكل قطعي بأنه تكتل يقوم على الإسلام فعلًا، وأن أفراده يؤمنون بمبدئه وهو الإسلام، وأنهم يريدون إيجاده - أي الإسلام - في المجتمع. أي أن لا ينضم إليه إلا بعد الإيمان الجازم المقطوع به بهذا الحزب. وعلى من يؤيده أن لا يؤيده إلا إذا غلب على ظنه أنه على الحق في إجماله بغض النظر عن التفاصيل. فالانضمام إليه شرطه الاعتقاد الجازم، وحكمه حكم الإيمان بالإسلام، وتأييده شرطه شرط أخذ الحكم الشرعي، يكفي فيه غلبة الظن أنه قائم على الإسلام، ويعمل للإسلام، وحكمه حكم العمل بأحكام الإسلام.

والحزب ما دامت الفكرة هي سر حياته، وما دام أنه إنما يعمل بالفكرة، ومن أجل الفكرة، فإن أخذه للسلطة إنما هو طريقة لتطبيق الفكرة، وليس طريقة للفكرة. فطريقة تبني الفكرة هي أخذها من المجتهد على شرط الحزب، ثم تبنيها وإلزام كل شاب في الحزب أن يتبناها . وطريقة نشر الفكرة، في نشر الفكرة، إنما هي الكيفية التي جاء بها الرسول أعماله. وطريقة تعليم سواء بأقواله أو الفكرة، إنما هي الطريقة الإسلامية في التعليم. فالحزب يريد إيجاد الفكرة في المجتمع، فهو من أهم أعماله أخذ السلطة من أجل تطبيق الفكرة، ولكنه إلى جانب ذلك يعمل لنشر الفكرة، ولتعليم الأفراد من أجل نشرها . فالفكرة هي التي يحيا بها وحدها .

ولما كانت الفكرة قد أصابها من عوامل التغشية ما أصابها ، وتعرضت بالغزو الثقافي والغزو السياسي إلى ما تعرضت له من أنواع التضليل، ولما كانت هذه الفكرة هي روح الحزب، كان لزاماً عليه أن يتبنى من الأفكار والأحكام ما يعتقد أنه وحده الحق بالنسبة لما يتعلق بالعقائد وما يغلب على ظنه أنه وحده الصواب فيما يتعلق بالأحكام، وأن يكون تبنيه للأفكار والأحكام واسعاً بقدر يكفيه للقيام بمهمته من إقامة الدولة، وبناء المجتمع، وإنهاض الأمة، وحمل الرسالة الإسلامية إلى العالم. فهو نظراً لحاجته الماسة إلى قدر كبير من الأفكار والأحكام، تبنى أفكاراً وأحكاماً أخرج بها عشرة كتب، التزم بدراستها ، وتثقيف نفسه بها ، وأخرج كتباً أخرى، وأجوبة أسئلة، ليسهل دراسة الإسلام، دراسة حمله للناس، وهو وإن لم يتبنها ، ولكنه راعى فيها ما يراعي عند تبنيه أي حكم وأي فكر وأي كتاب.

إلا أنه بالرغم من أن الفكرة حسب فهم الحزب هي سر حياته، وغاية وجوده، فإنه ليس مذهباً من المذاهب، ولا طريقة من الطرق، ولا شخصاً من الأشخاص، وإنما هو حزب سياسي مبدؤه الإسلام. أي هو تكتل يقوم على فكرة آمن أفراده بها يريد إيجادها في المجتمع، وحملها إلى العالمين، وهو وإن كان له طريقة خاصة في الفهم، ولكنه ليس مجتهداً، ولا مذهباً ، والطريقة إنما هي من أجل التبني، لا من أجل الاجتهاد، وللحرص على هذا التبني، لا من أجل إلزام الناس بها ، وبالفهم بحسبها . وفوق ذلك فإنه مع تبنيه طريقة معينة في الفهم، فإنه لم يتبن جميع الأفكار اللازمة للمسلم، بل تبنى فقط ما يلزم لما يعمل له، فهو لم يتبن في العقائد إلا ما كانت أعماله

تستوجب التبني فيها، ولم يتبن من العبادات إلا ما كان لا بد منه لنشر الأفكار كأحكام الجهاد. ولم يتبن من التشريع إلا ما كان أخذه للسلطة يستوجبه. فهو وإن تبنى في نظام الحكم، ولكنه لم يتبن في المعاملات ولا في العقوبات، فهو إذن ليس مذهباً من المذاهب، ولا طريقة من الطرق، ولا مجتهداً من المجتهدين. وهو وإن كان همه كله هو الفكر، وعمله كله هو الفكر، ولكنه ليس مدرسة فكرية، بل هو حزب سياسي ليس غير. وإذا كان محمد رسول الله ليس مذهباً ، ولا طريقة، ولا مدرسة رسولا ولا يملك أي شيء من أمورفكرية، فكذلك حزب التحرير وإن كان ليس الرسالة ولا من أمور الرسول، فإنه يتبع الرسول النبي الأمي، ويسير حسب هداه. فهو مجموعة من المسلمين، تكتلت على مبدأ الإسلام لإيجاده في المجتمع، وحمله إلى العالمين. فهو يقوم على مبدأ الإسلام، ويتبع نبي الإسلام ورسوله، ويسير على هداه، ولا يقتدي إلا به، ولا يقيم وزناً لسواه من جميع الأنام. وهو جزء من الأمة، وكواحد من المسلمين، لا يتميز على أصغر مسلم بشيء إلا أنه أثقل الناس حملا، وأكثرهم طمعاً في رضوان الله. فالأمة الإسلامية التي هو جزء لا يتجزأ منها هي قوته : هي التي تمثل الإسلام، وهي التي تعتبر جماعة المسلمين، وليس الحزب ولا أي تكتل من التكتلات. إلا أن الحزب وهو قوام على المجتمع، ويعتبر الفكرة حسب فهمه هي سر حياته، فإنه يعتبر العقيدة الإسلامية هي أساس الأمة، وهي أساس الحزب، فإذا أجمعت الأمة على ترك العقيدة الإسلامية وجب عليه أن يقاومها ولو منفرداً حتى يردها إلى حظيرة الإسلام. أما إذا أجمعت على غير ذلك، فإنه لا يخرج عليها، ويسير كجزء منها ولو ظل على فهمه في الأفكار والأحكام.

أما موقف الحزب تجاه المعالجات والقواني-ن فهو موقف الإسلام يعتبرها كلها كفراً، لا يحل أخذها، ويحرم العمل بها، لأنه لا يحل أخذ الحكم إلا مما جاء به الوحي. أما الأفكار فإن ما كان منها ليس معالجة مثل كون الحياة مادة، ومثل كون الإنسان مخلوقاً لخالق، فإنه يأخذ ما كان موافقاً للإسلام وينبذ ما كان مخالفاً له. وعلى أي حال، فالعقيدة الإسلامية هي أساس الأحكام والأفكار، تنبثق عنها جميع الأحكام وتبنى عليها جميع الأفكار. فما تبناه الحزب من أفكار وأحكام محصور في العقيدة الإسلامية، فالحزب إنما تسيره العقيدة الإسلامية وموقفه هو موقفها.

لأن العقيدة الإسلامية هي سر حياة الحزب، وهي التي تسيره في كل موقف من المواقف، وفي كل عمل من الأعمال، حتى تبنيه للفكرة إنما هو على أساس العقيدة الإسلامية ليس غير.





الشيخ عمر بكري محمد فستف يفضح عبد الرحمن دمشقية في كذبه وتدليسه على لسانه بما يتعلق بموقفه من حزب التحرير.

http://www.youtube.com/watch?v=gSBHQE35Ldw

ملحقات

ملحقات:

* المختصر المفيد في علم الحديث :

- الحديث : ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف خلقي (بفتح الخاء) اي متعلق بالخلقة ككونه عليه السلام ليس طويل و لا بالقصير . او الخلقي (بضم الخاء) اي متعلق بالخلق ككونه صلى الله عليه وسلم لا يواجه احد بمكروه . و الخبر و السنة لهما نفس المعنى . اما الاثر : فهو الحديث الموقوف على الصحابة رضي الله عنهم .

* مصطلحات علم الحديث :

- المتن : ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام .
- السند : الطريق الموصلة الى المتن اي الرجال الموصلون اليه .
- الاسناد : رفع الحديث لقائله .
- المسند (بفتح النون) : ما اتصل سنده من اوله الى منتهاه ولو كان موقوفا .
- المسند (بكسر النون) : فهو من يروي الحديث بإسناده .
- المحدث : من يتحمل الحديث و يعتني به رواية ودراية .
- الحافظ : من حفظ مائة الف حديث متنا و سندا ولو بطرق متعددة و ما يحتاج اليه .
- الحجة : من احاط بثلاثمائة الف حديث .
- الحاكم : من احاط بالسنة .
- رواة الحديث : تنتهي الرواية بعد ضبط الاحاديث في الكتب في عصر التسجيل وهو بالتحديد : عصر البخاري و مسلم و اصحاب السنن . ورواة الحديث هم : الصحابة + التابعون + تابعي التابعين .

والصحابي : هو كما قال الامام سعيد بن المسيب : لا بد من ان يصحبه سنة او سنتين او سنتين او يغزو معه غزوة او غزوتين .

* اقسام الحديث :

ينقسم الخبر (باعتبار طرقه) الى :

(١) خبر الاحاد . (٢) الخبر المتواتر .

(١) الخبر المتواتر : شروطه :

- ان يكون رواته جمع عن جمع . دون تحديد عدد .
- ان يستحيل تواطئهم على الكذب .
- ان يرووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء . اي ان يتحقق الشرطان (١+٢) في كل الطبقات.
- ان يكون مستندهم الحس (مثل قولهم : سمعت , رأيت , ...) .

حكم المتواتر : يفيد العلم الضروري . و يدخل في العقيدة . و منكره كافر بالاجما ع .
ويقسم لقسمين :١) متواتر لفظي ب) متواتر معنوي .

(٢)خبر الاحاد : هو ما فقد احد شروط المتواتر . (حسب الامام النووي) . سواء رواه واحد او اربعة.

*ويقسم (من حيث عدد الرواة) : -الغريب : ما رواه واحد

- العزيز : ما رواه اكثر من واحد
- المشهور : ما رواه اكثر من ثلاثة ما لم يصل حد التواتر .

* ويقسم خبر الواحد (حسب السند) : الى :

-المرفوع : ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قولا او فعلا او تقريرا او وصفا . مثل قولهم : كنا نفعل او نقول كذا في حياة رسول الله او وهو فينا . او بين اظهرنا او كنا لا نرى بأسا .

- الموقوف : وهو المروي عن الصحابة قولا وفعلا و مطلقه يختص بالصحابي . وقد يكون اسناده متصلا وغير متصل (اي ما يسميه المحدثون و الفقهاء : أثر) .

حكمه : لا يحتج به في الاحكام الشرعية . لقوله تعالى : وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . اي من غير الرسول فلا تأخذوا .

مثال على الاحاديث الموقوفة : جاء في الموطأ عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قال: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء قل أن ترد فيهما دعوة هذا من كلام سهل بن -سعد رضي الله عنه. وهذا الحديث موقوف متصل؛ لأن مالكا سمع أبا حازم، وأبو حازم سمع من سهل بن سعد -رضى الله تعالى عنه-، فليس في الإسناد انقطاع، فهو موقوف متصل.

- المقطوع : وهو غير منقطع . وهو الموقوف على التابعي قولا وفعلا ولا تقوم به حجة وهو اضعف من الموقوف .

* وينقسم خبر الاحاد ايضا (من حيث قبوله او رده) : الى :

- الصحيح : هو الحديث الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا .

- الحسن : هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله و عليه مدار أكثر الحديث . وهو الذي يقبله اكثر العلماء و يستعمله عامة الفقهاء . اي من لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب . ولا يكون شاذا .

- الضعيف : هو ما لم يحتج فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن . و لا يحتج بالضعيف مطلقا . ومن الخطأ القول ان الحديث الضعيف اذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى لدرجة حسن او صحيح .

*الحديث المحتج به و الغير محتج به (بناءا على السند و الراوي و المتن):

الاحاديث المحتج بها في العقائد : الحديث المتواتر القطعي الدلالة .

الاحاديث المحتج بها في الاحكام الشرعية : الحديث الصحيح و الحديث الحسن .

الاحاديث المردودة :

* المعلق : ما سقط من سنده راو او اكثر على التوالي .

* المعضل : ما سقط منه اثنان فاكثر في موضع او مواضع . مثل : قول تابعي

التابعين : قال رسول الله او عن رسول الله . (مرسل) .

المنقطع : هو ما سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد اي موضع كان وان تعددت المواضع . بحيث لا يكون الساقط في كل موضع عن واحد .

الشاذ : ما رواه الثقة حديثا يخالف ما روى الناس ممن هم اوثق منه .

المعلل : ما كان فيه علة تقد بصحته مع ان الظاهر سلامته منها . مثل الحديث الذي رجاله ثقات .

المنكر : ما انفرد به الراوي غير الثقة .

الموضوع : المختلق المصنوع . وهو أشر الاحاديث الضعيفة . ولا تحل روايته .

* الحديث المرسل : هو ما سقط منه الصحابي : كأن يقول التابعي : قال رسول الله...

حكمه : يحتج به .

* الحديث القدسي :هو ما نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم . مع اسناده له عن ربه .

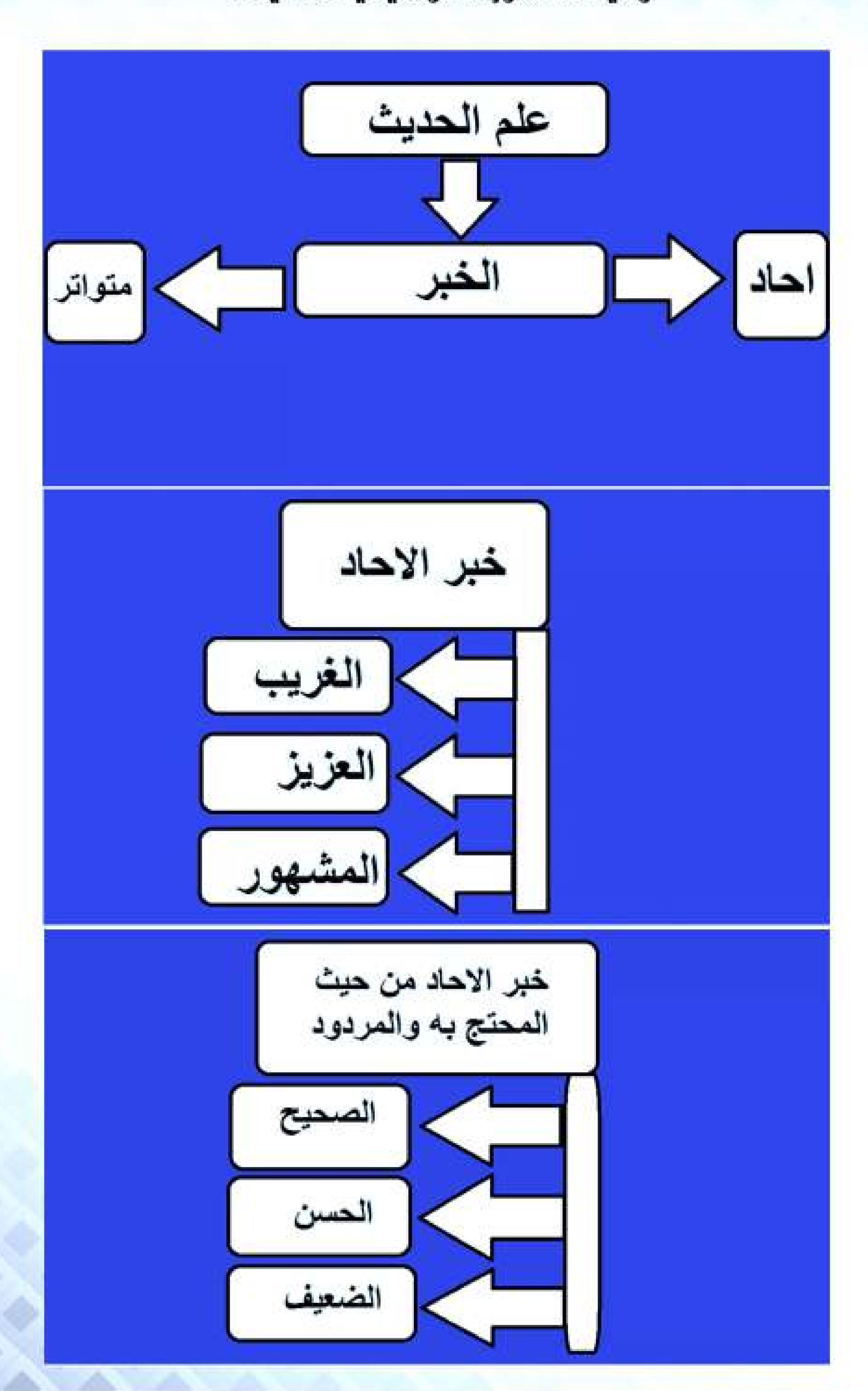
قاعدة : عدم ثبوت الحديث من جهة سنده لا يدل على ضعف الحديث .

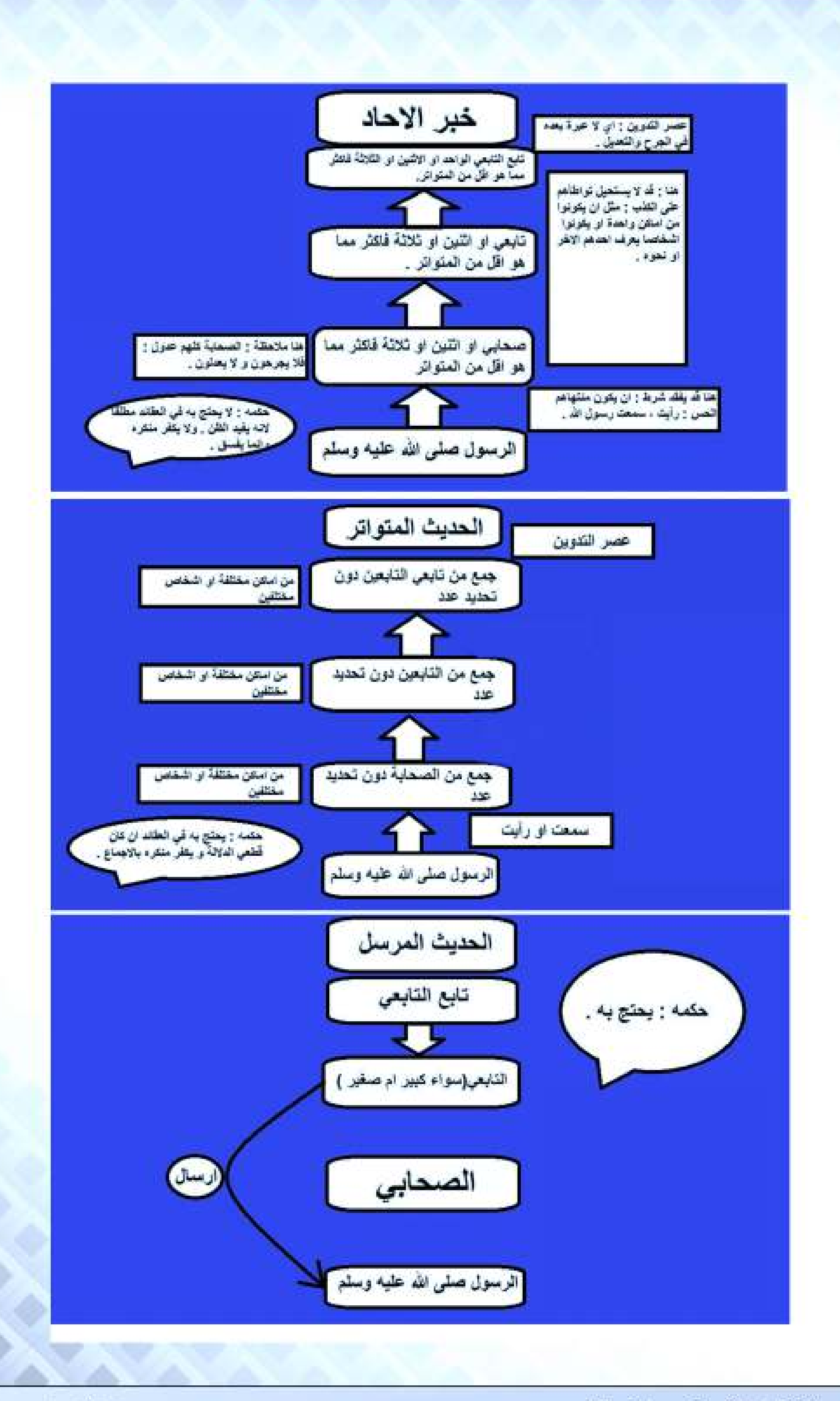
السبب : لانه قد يكون له اسناد اخر الا انه ينص امام على انه لا يروى الا من هذا الوجه .

فان وجدنا حديث باسناد ضعيف ان نقول : ضعيف بهذا الاسناد .

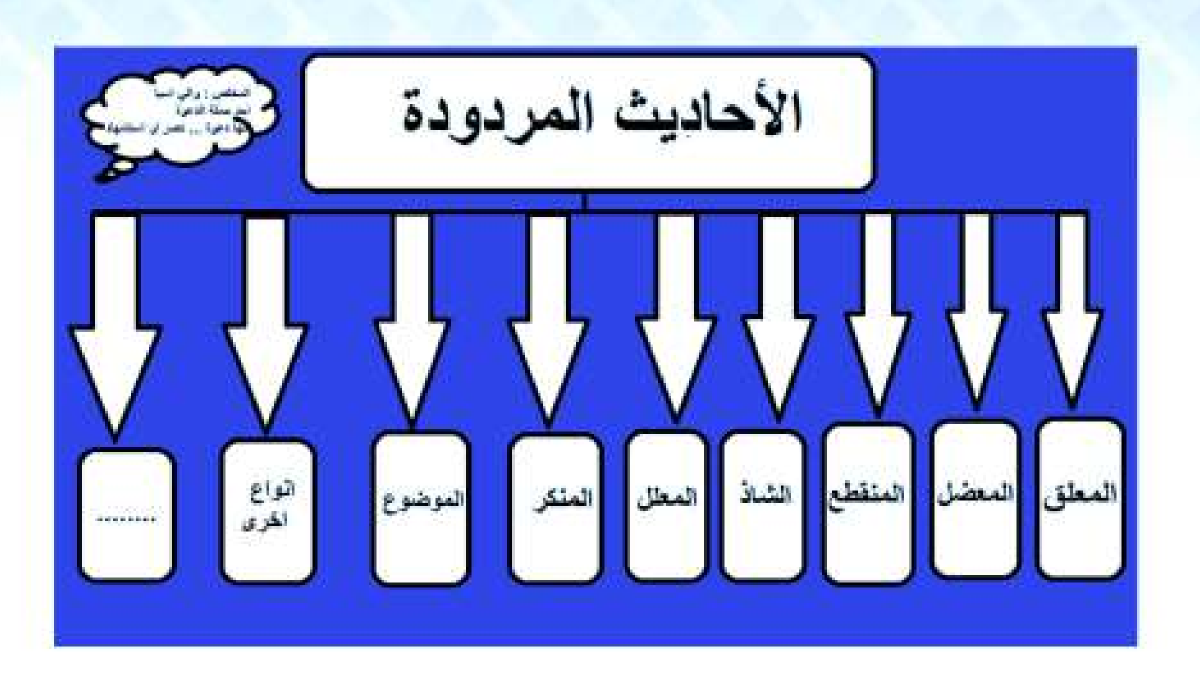
هذا الموجز عن علم علم الحديث ليكون لنا مرجعا لنقاشاتنا حول اي مسألة تخص علم الحديث ان شاء الله .

والیکم الصورة التوضيحية التالية :





خبر الاحاد
عصر التدوين : اي لا عبرة بعده في الجرح والتعديل .
تابع التابعي الواحد او الاثنين او الثلاثة فاكثر مما هو اقل من المتواتر.
هنا : قد لا يستحيل تواطئهم على الكذب : مثل ان يكونوا من اماكن واحدة او يكونوا اشخاصا يعرف احدهم الاخر او نحوه .
تابعي او اثنين او ثلاثة فاكثر مما هو اقل من المتواتر .
صحابي او اثنين او ثلاثة فاكثر مما هو اقل من المتواتر
هنا ملاحظة : الصحابة كلهم عدول : فلا يجرحون و لا يعدلون .
هنا قد يفقد شرط : ان يكون منتهاهم الحس : رأيت ، سمعت رسول الله .
حكمه : لا يحتج به في العقائد مطلقا لانه يفيد الظن . ولا يكفر منكره وانما يفسق .
الرسول صلى الله عليه وسلم
الحديث المتواتر
عصر التدوين
جمع من تابعي التابعين دون تحديد عدد
من اماكن مختلفة او اشخاص مختلفين
جمع من التابعين دون تحديد عدد
من اماكن مختلفة او اشخاص مختلفين
جمع من الصحابة دون تحديد عدد
من اماكن مختلفة او اشخاص مختلفين
سمعت او رأيت
حكمه : يحتج به في العقائد ان كان قطعي الدلالة و يكفر منكره بالاجماع .
الرسول صلى الله عليه وسلم
الحديث المرسل
تابع التابعي
حكمه : يحتج به .
التابعي(سواء كبير ام صغير)
ارسال
الصحابي
الرسول صلى الله عليه وسلم



رسوم تخطيطية لفهم موضوع العقيدة :

العقيدة

المراجع : كتاب نظام الاسلام من منشورات حزب التحرير , ص1-13

القسم الذي يثبت عقلا :
ودلنا عليه الدليل النقلي : في مثل قوله تعالى : ان في خلق السماوات و الارض و اختلاف الليل و النهار لايات لاولي الالباب

1- اثبات وجود الله

2 اثبات ان القران كلام الله

3 اثبات ان محمد نبي الله و رسوله

في ما يتعلق في البند 2+ 3

يجب التسليم المطلق بما جاء في الشريعة ولا يجوز اعمال العقل فيها مطلقا , ومن يقدم العقل على النقل معتقدا جواز ذلك كفر قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما

القسم الذي يثبت نقلا :
ودلنا عليه الدليل النقلي : من مثل قوله تعالى : " إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر "

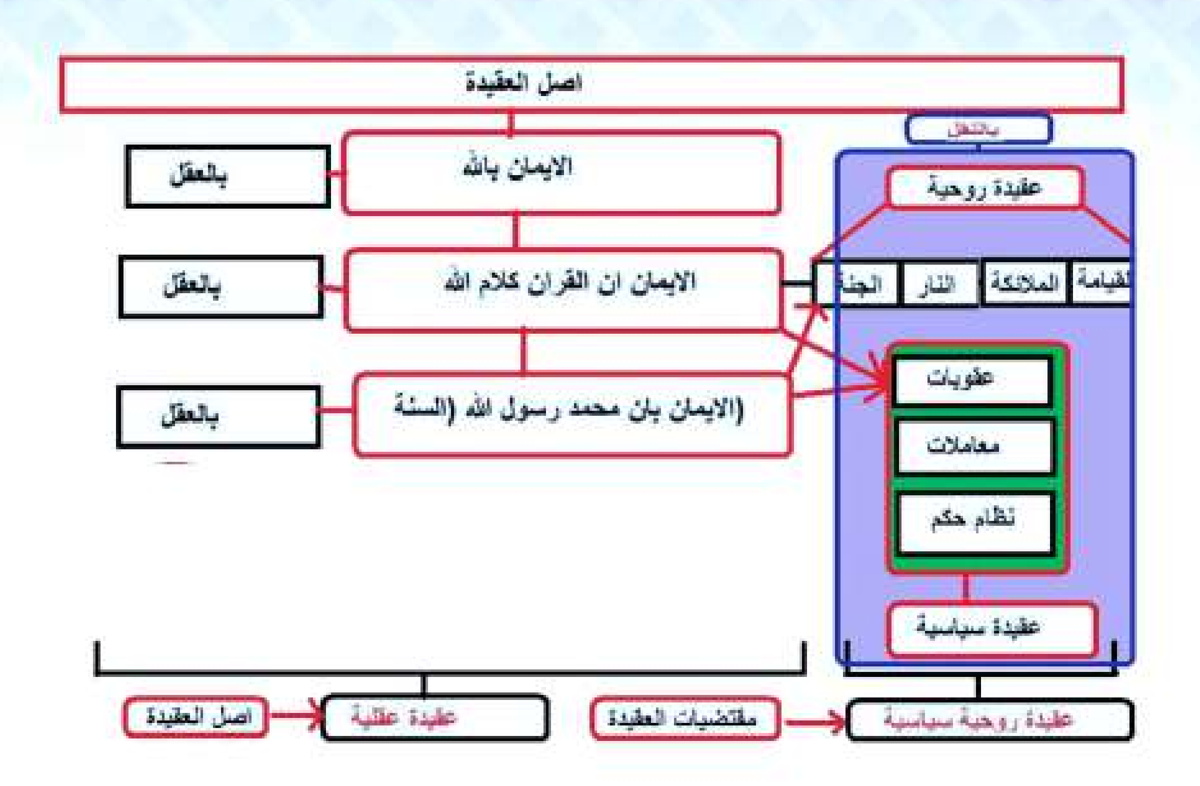
الايمان بالجنة

الايمان بالنار

الايمان بالبعث

الايمان بالملائكة

الايمان بالكتب السابقة



شرح مبسط لحجية خبر الاحاد في العقيدة

1 هل العقيدة تؤخذ عن قطع ويقين ام عن ظن ؟ الجواب : العقيدة لا تؤخذ الا عن قطع ويقين

2 ما هي انواع الخبر الوارد عن رسول الله ؟ الجواب : انواع الخبر : 1 . خبر الاحاد 2. خبر التواتر

3 هل خبر الاحاد يفيد الظن ام القطع ؟ الجواب : هناك مدرستين : 1. مدرسة الامام ابن تيمية الذي رفع درجة بعض احاديث الاحاد الى درجة التواتر المعنوي وقال انه يفيد القطع 2. مدرسة الامام النووي الذي قال ان خبر الاحاد يفيد الظن .

4 اذا بعد هذا التفصيل لمدارس العلماء بالنسبة للاحاد هل يؤخذ في العقيدة ؟ الجواب : 1. مدرسة الامام ابن تيمية الذي رفع درجة بعض احاديث الاحاد لتعدد طرق رواتها الى درجة التواتر المعنوي وبالتالي اصبحت تفيد القطع وبالتالي ادخلها في العقيدة . 2. مدرسة الامام النووي الذي قال بظنية حديث الاحاد وبالتالي لم يقبله في العقيدة مطلقا .

5 هل هذا يعني ان الامام النووي رفض وكذب ورد حديث الاحاد مطلقا ؟؟؟ الجواب : لا , مطلقا . بل قال : ان حديث الاحاد يفيد الظن ولا يفيد العلم وهو حجة من حجج الشرع في الاحكام الشرعية و لا يبنى عليه اعتقاد .

6 هل حزب التحرير ابتدع عدم اخذ الاحاد بالعقيدة ؟ الجواب : طبعا لا , فهناك ثلة كبيرة من علماء امة الاسلام قالوا بهذا القول , وما كان عمل حزب التحرير الا ان تبنى احد اقوال العلماء بناءا على قوة الدليل .

النظام الاقتصادي في الإسلام

مجموع الأحكام الشرعية التي تعالج علاقة الإنسان بالثروة: حيازة، تصرفاً وتوزيعاً

أحكام الحيازة أي التملك

ملكية فردية

أسبابها الشرعية الخمسة

1- العمل
2- الإرث
3- الحاجة للمال لأجل الحياة
4- عطاء الدولة
5- أخذ المال بدون بدل

ملكية عامة

الأعيان الثلاثة التي تتحقق فيها

- مرافق الجماعة
- المعدن العد
- الأشياء التي طبيعتها تمنع الفرد من حيازتها

ملكية الدولة

كل مال مصرفه موقوف على رأي الخليفة

أحكام التصرف

تنمية الملك

الكيفية= أحكام شرعية

- أحكام الأراضي وما يتعلق بها
- أحكام البيع والشركة وما يتعلق بها
- أحكام الأجير والاستصناع

النفقة

الكيفية= أحكام شرعية

أحكام النفقات بالنسبة للفرد والدولة

أحكام التوزيع

ضمان توزيع الثروة بين الناس

- إباحة الملكية الفردية
- إعانة العاجز
- كفاية المحتاج
- فرض في أموال الأغنياء حقاً للفقراء والمساكين
- الملكية العامة حق لكل فرد من الجماعة الانتفاع بها
- إباحة ملكية خاصة بالدولة لخدمة الرعية
- مسؤولية الدولة في توفير الثروة للرعية
- قيام الفرد والدولة بهذه الأحكام بدافع تقوى الله

ضمان استمرار حسن توزيع الثروة بين الناس

- وجوب تداول المال بين جميع أفراد الرعية ومنع حصر تداوله بين فئة من الناس
- إعطاء الدولة من أموالها للمحتاجين لإيجاد التوازن الاقتصادي في المجتمع
- منع كنز الذهب والفضة

الفرق بين الرابطة الوطنية و رابطة العقيدة الإسلامية

الرابطة / المعيار	الرابطة الوطنية	رابطة العقيدة الإسلامية
الأساس الذي تقوم عليه	تقوم على الغريزة ، وهي موجودة عند الحيوان ايضا رابطة حيوانية	تقوم على العقل ، الذي هو سبب تكريم الله للانسان ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا
استمراريتها	مؤقتة ، في حال الاعتداء على الوطن فقط	دائمية
نتائجها	تقسيم المسلمين الى عدة دول مشرذمة (سايكس بيكو)	توحيد المسلمين في دولة واحدة (دولة الخلافة)
أصحابها	الحكام الظلمة ، العلمانيين	خليفة المسلمين ، الذي يحكمهم بالاسلام
رموزها	أعلام سايكس بيكو	راية العقاب

الفرق بين الحضارة و المدنية

الحضارة	
هي مجموعة المفاهيم عن الحياة التي تعين وجهة النظر ونمط العيش وهي تقوم على مبدأ له عقيدة عقلية ينبثق عنها نظام .	
مثال :	
الحضارة	الحضارة الرأسمالية
مبدؤها	المبدأ الرأسمالي .
عقيدته	عقيدة فصل الدين عن الحياة (العقيدة العلمانية)
نظامه	النظام الديموقراطي في الحكم (حكم الشعب بالشعب و بتشريع الشعب)
حكمها في الاسلام	لا يجوز أخذها لتناقضها مع عقيدة الاسلام

المدنية	
هي مجموع الأشكال المادية للأشياء المحسوسة في الحياة، سواء كانت متأثرة بمفهوم من مفاهيم وجهة النظر المبدئية أو غير متأثرة	
مدنية خاصة	مدنية عامة
وهي أشكال الحياة العامة المتأثرة بالحضارة و عقيدتها .	هي أشكال الحياة العامة و العلوم الغير متأثرة بالحضارة و عقيدتها ، و العلم عالمي لا يخص عقيدة دون أخرى .
مثال : لباس المرأة الغربية	مثال : الطائرة
حكمها في الاسلام : لا يجوز أخذها لتأثرها بالحضارة الغربية ومخالفتها للأحكام الشرعية	حكمها في الاسلام : يجوز أخذها و استخدامها في ما أحل الله



النظرة الى المرأة في مختلف الثقافات

١) عند الاغريقين قالوا عنها:	شجرة مسمومة ، وقالوا هي رجس من عمل الشيطان ، وتباع كأي سلعة متاع
٢) وعند الرومان قالوا عنها:-	ليس لها روح ، وكان من صور عذابها أن يصب عليها الزيت الحار ، وتسحب بالخيول حتى الموت
٣) وعند اليهود:-	قالوا عنها : لعنة لأنها سبب الغواية ، ونجسة في حال حيضها ، ويجوز لأبيها بيعها
٤) وعند النصارى:-	عقد الفرنسيون في عام ٥٨٦م مؤتمراً للبحث :هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ !
٥) وعند العرب قبل الاسلام :	تبغض بغض الموت ، بل يؤدي الحال إلى وأدها أي دفنها حية او قذفها في بئر بصورة تذيب القلوب الميتة
٦) وفي الاسلام:	[illegible] (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) (وعاشروهن بالمعروف) (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) قال صلى الله عليه وسلم : (استوصوا بالنساء خيرا)

حملة الترقيع بطاهيرها الحزن

إن بعض هؤلاء المتحمسين لهذا الدين ليشغلون بالهم وبال الناس ببيان إن كان هذا القانون ، أو هذا الإجراء ، أو هذا القول ، منطبقاً على شريعة الله أو غير منطبق ، وتأخذهم الغيرة على بعض المخالفات هنا وهناك .. كأن الاسلام كله قائم ، فلا ينقص ، وجوده وقيامه وكماله إلا أن تمتنع هذه المخالفات !!

هؤلاء المتحمسون الغيورون على هذا الدين ، يؤذون هذا الدين من حيث لا يشعرون .. بل يطمئنونه الطعنة النجلاء بمثل هذه الاهتمامات الجانبية الهزيلة .. إنهم يؤدون شهادة ضمنية لهذه الأوضاع الجاهلية .. شهادة بأن هذا الدين قائم فيها .. لا ينقصه ليكمل إلا أن تصحح هذه المخالفات بينما الدين كله متوقف عن الوجود أصلاً ، مادام لا يتمثل في نظام وأوضاع الحاكمية فيها لله وحده من دون العباد .

إن وجود هذا الدين هو وجود حاكمية الله ، فإذا انتفى هذا الأصل انتفى وجود هذا الدين وإن مشكلة هذا الدين في الأرض اليوم ، لهي قيام الطواغيت التي تعتدي على الوهية ، الله ، وتغتصب سلطانه ، وتجعل لأنفسها حق التشريع بالإباحة والمنع في الأنفس ، والأموال والأولاد .. وهي هي المشكلة التي كان يواجهها القرآن الكريم بهذا الحشد من المؤثرات والتقريرات والبيانات ، ويربطها بالإيمان أو الكفر ، وميزان الجاهلية أو بقضية الألوهية والعبودية ، ويجعلها مناط الإسلام

الشهيد الحي - سيد قطب رحمه الله

2



حكم الإستعانة بالكفار في القتال

الإستعانة بالكفار كدولة مستقلة و تحت رايتهم

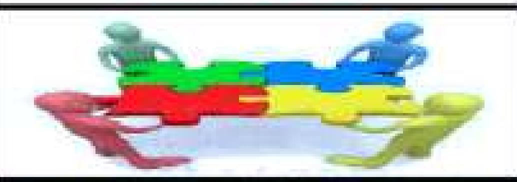


الإستعانة بهم بالكفار بوصفهم كيان مستقل عن الدولة الإسلامية فلا يجوز مطلقا فيحرم أن يستعان بهم بوصفهم دولة مستقلة

الدليل 1: قال صلى الله عليه وسلم : لا تستضيئوا بنار المشركين . ونار القوم كناية عن كيانهم في الحرب كفيئة مستقلة أو كدولة

الدليل 2: قال البيهقي : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا كتيبة قال : من هؤلاء ؟ قالوا : من هؤلاء ؟ قالوا بني قينقاع و هو رهط عبد الله بن سلام ، قال: وأسلموا ؟ قالوا : لا ، بل هم على دينهم قال : قولوا لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين. فهنا رسول الله صلى الله عليه و سلم رد رهط عبد الله بن سلام من بني قينقاع لانهم جاءوا طائفة مجتمعة في كتيبة كافرة وجاءوا تحت رايتهم باعتبارهم من بني قينقاع التي بينها و بين الرسول معاهدات وكانت كدولة.

الإستعانة بالكفار كأفراد



يجوز أن يستعان بالكفار بوصفهم أفراداً ويشترط أن يكونوا تحت الراية الإسلامية بغض النظر عن كونهم ذميين أو غير ذميين، أي سواء أكانوا من رعايا الدولة الإسلامية أم لم يكونوا.

الدليل : ان قزمان خرج مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه و سلم: ان الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر . رواه الطبري

كلمة أمير حزب التحرير لشباب حزب التحرير لما يتعرضون له من بعض المسلمين المضللين

وأما أولئك المسلمون المضللون، فرغم الأذى الذي لحقكم منهم، فلا تنقموا عليهم، بل أشفقوا عليهم مما هم فيه، فلن تلبث الغشاوة أن تنقشع عن عيونهم بإذن الله، وعندها سيعلمون ويدركون أنكم كنتم لهم ناصحين، صادقين في نصحكم، ومن ثم يأتونكم بلسان حال إخوة يوسف ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾

وفي الختام، أيها الإخوة الكرام، نعود على بدء :

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اخوكم – اميرحزب التحرير

وآخر دعوانا أن



الرد على جميع الإفتراءات
التي توجه لحزب التحرير
facebook.com/anti.intox

هذا الكتاب لا يمثل حزب التحرير